التمييز الإيجابي لذوي الهمم العالية

The Positive Discrimination of Individuals with Special Needs

دكتور

عبد العزيز سعد ربيع

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق – جامعة أسوان

ملخص البحث

إن الاهتمام بحقوق ذوي الهمم العالية يستند في المقام الأول على ما يجب أن تتمتع به هذه الفئة من حقوق أقرتها الأديان السماوية وتنص عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، واعتمدتها الدول في الدساتير والتشريعات الوطنية.

كما أن مبدأ المساواة يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام سياسي في المجتمع، بإعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية لدى الكافة، فالمساواة تعني عدم التمييز بين أفراد المجتمع، من هنا يمكن القول بأن هناك ارتباط وثيق بين مبدأ المساواة والحرية، بمعني أن المساواة هي توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحريات العامة لغواً لا فائدة منها ولا جدوى من ورائها، حيث تعتبر مسألة شكلية ليس لها أدني أثر من الناحية العملية بين أفراد المجتمع.

لذلك فإن قضية الاهتمام بالحماية القانونية لذوي الهمم العالية ودمجهم في المجتمع اندماجا كليا، أصبحت في المقام الأول قضية إنسانية تتعلق بالمجتمع ككل وتحتاج إلى بذل مزيدا من الجهد، حيث يتحقق ذلك عن طريق تغيير ثقافة المجتمع نحو ذوي الهمم العالية من ثقافة التهميش إلى ثقافة التمكين، وهذا التمكين يظهر بشكل إيجابي عن طريق تأهيلهم وإكسابهم مختلف المعارف والمهارات والخبرات التي تؤهلهم للمشاركة الفعلية في مختلف أنشطة الحياة، وذلك على اعتبار أن عملية التأهيل تتعلق بفكرة الاعتماد علي النفس وعدم الاعتماد علي الآخرين.

Abstract

The concern for the rights of people with special needs is based on the rights that this group should enjoy, as recognized by the heavenly religions, stipulated in the international declarations and covenants, and adopted by countries in their national constitutions and legislations.

Furthermore, the principle of equality is one of the fundamental principles upon which any political system in society is based, as a means of establishing legal protection for all. Equality means non-discrimination among members of society. Hence, it can be said that there is a close connection between the principle of equality and freedom, meaning that equality is the twin of freedom, and without it, the exercise of public freedoms becomes futile and useless, as it becomes a formal matter with no practical effect among members of society.

Therefore, the issue of concern for the legal protection of people with special needs and their complete integration into society has become primarily a humanitarian issue related to society as a whole, and it requires more effort. This can be achieved by changing the culture of society towards them from a culture of marginalization to a culture of empowerment. Such empowerment is positively manifested by rehabilitating them and equipping them with knowledge, skills, and experiences that qualify them for effective participation in various life activities, considering that the rehabilitation process is related to the idea of self-reliance and independence from others.

مقدمة

الثابت أن بنيان المجتمعات يقوم على مجموعة من القيم والمبادئ والمثل العليا والمصالح المشتركة التي تتضافر جميعها لتحقيق غاية سامية، وذلك من خلال سعيها إلى تطوير وتنمية المجتمع، وهذه القيم تتسم بالتنوع والتعدد من حيث وظيفتها الاجتماعية، إلا ان لكل منها دور ووظيفة تؤديها من خلال النظام القانوني والاجتماعي للمجتمع، علي أن يتم تحديد قيمة كل مصلحة وأهميتها بالنظر إلى الدور الذي تقوم به.

لذلك حرصت القيادة السياسية المصرية منذ اندلاع ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ المجيدة علي الاهتمام بحقوق ذوي الهمم العالية، بإعتبارها من أهم متطلبات الثورة وأحد المبادئ الأساسية التي يقاس بها مدى تطور وتحضر وتقدم ورقي المجتمعات وتحديد مكانتها داخل المجتمع الدولي، بحيث أصبحت قيمة المجتمع تقاس بمدى ما يتحقق لذوي الهمم العالية من رعاية وتأهيل وتوجيه، من أجل ذلك تم تخصيص يوم عالمي من قبل الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٢م لدعم ذوي الهمم العالية، وحث شعوب العالم وحكوماته بقضاياهم، من أجل المحافظة على حقوقهم وتحقيق مزيداً من الضمانات لدمجهم في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية بإعتبارهم شركاء أساسيين وأصحاب حقوق داخل الوطن، الأمر الذي يستوجب على الحكومات الالتزام بإعداد البرامج المدروسة نحو تغطية احتياجاتهم المنصوص عليها في التشريعات .

من هنا يحتفل العالم في الثالث من ديسمبر من كل عام باليوم العالمي لذوي الهمم العالية، وهو ذات اليوم الذي بدأت فيه الأمم المتحدة العمل على تعزيز القضايا المتعلقة بهم ومحاولة تذليل جميع العقبات التي تواجههم[١]، حتي أصبحت الإعاقة قدرة لا عجز، فالإنسان يستطيع من خلال قدراته وبالتعاون مع أفراد مجتمعه أن يحول إعاقته إلى قدرة خلاقه مبدعة منتجة مؤثرة [٢].

(١) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة ، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة ، ٢٠٢٠، هذا وتقدر نسبة الإعاقة العالمية وفقا لأحدث الإحصائيات العالمية الصادرة من منظمة الصحة العالمية بحوالي ١٥٪ من إجمالي عدد سكان العالم، وذلك وفقا للتقرير الصادر من منظمة العمل الدولية بعنوان الممارسات السليمة الناشئة في مجال تأهيل وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، ٢٠١٣، ص ٤.

(٢) د. إبراهيم قويدر– منظمة العمل العربية– في افتتاح الندوة القومية حول "حماية حق المعاقين في العمل"، القاهرة في الفترة من ٢–٤ ديسمبر ٢٠٠٣.

إن الاهتمام بحقوق ذوي الهمم العالية يستند في المقام الأول على ما يجب أن تتمتع به هذه الفئة من حقوق أقرتها الأديان السماوية وتنص عليها الإعلانات والمواثيق الدولية ، واعتمدتها الدول في الدساتير(١) والتشريعات الوطنية (٢).

كما أن مبدأ المساواة يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام سياسي في المجتمع، بإعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية لدى الكافة، فالمساواة تعني عدم التمييز بين أفراد المجتمع(٣)، من هنا يمكن القول بأن هناك ارتباط وثيق بين مبدأ المساواة والحرية، بمعني

(١) حيث نصت المادة ٨١ من دستور ٢٠١٤ علي أن: " **تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص**" .

(٢) د. الشافعي محمد البشير: قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، د. ماهر عبد الهادي: حقوق الإنسان بصفة عامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٤٨، هذا وقد اعترفت الدولة المصرية بقضايا ذوي الهمم العالية، حيث أولت السلطة التشريعية للأشخاص ذوي الهمم العالية نصوصا وقواعد خاصة بهم، من أهمها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م بشأن تأهيل المعوقين والملغي بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

(٣) حيث نصت المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤ علي أن " **المواطنون لدي القانون سواء, وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوي الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، التمييز والحض علي الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض**"، هذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حيث قضت: "وحيث أن البين من التطور التاريخي لأوضاع المعوقين، وقواعد معاملاتهم أن كثيرا من الوثائق الدولية منحتهم الرعاية التي يقتضيها إنماء قدراتهم، وأن جهودا تبذل بإطراد من أجل تشخيص عوارضهم في مهدها، وقبل استفحال خطرها، ثم تقييمها للحد من آثارها، وأن آراء عديدة تدعو الدول على تباين اتجاهاتها لأن تنقل إلى مجتمعاتها – ومن خلال حملاتها الإعلامية بوجة خاص ما يبصرها بأن **المعوقين مواطنون ينبغي منحهم من الحقوق ما يكون لازما لمواجهة ظروفهم الذاتية التي لا يملكون دفعها**، ..."، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨ لسنة ١٦ق، "دستورية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٥م، هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد أيضا " إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون– علي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة – لا يعني أن تعامل فئاتهم علي ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ، كذلك لا يقوم هذا المبدأ علي معارضة صور التمييز جميعا، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ما يكون تحكميا، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبيا لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارا للمصلحة العامة التي يسعي المشرع لبلوغها متخذا من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها..."، حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٢٠ق، جلسة ٢٠٠٠/١/١، مكتب فني٩، رقم الجزء١، رقم الصفحة ٤٢٨.

أن المساواة هي توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحريات العامة لغواً لا فائدة منها ولا جدوى من ورائها، حيث تعتبر مسألة شكلية ليس لها أدني أثر من الناحية العملية بين أفراد المجتمع(١).

أولاً: إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في دراسة موضوع التمييز الإيجابي لذوي الهمم العالية، في توضيح مفهوم هذه الشريحة الخاصة داخل المجتمع، والوقوف على ما تقرر لهم من حقوق في الدساتير المختلفة وخاصة دستور مصر ٢٠١٤ والقوانين المتعاقبة وآلية تطبيق هذه القوانين وما أسفرت عنه من تمييز إيجابي لهذه الفئة.

ثانياً: أهمية البحث:

من الأهمية أثناء دراسة التمييز الإيجابي لذوي الهمم العالية الوقوف على حقوقهم والعمل على تذليل العقبات بالطرق القانونية أمام هذه الفئة الهامة في المجتمع، ومحو أي تمييز أو عنصرية في التعامل معهم، وذلك على اعتبار أن الاهتمام بهذه الفئة يمثل ضرورة حتمية وواجبا دستوريا ومتطلبا اجتماعيا ونفسيا وصحيا واقتصاديا، وذلك عن طريق دمجهم داخل المجتمع باعتبارهم شركاء أساسيين وأصحاب حقوق داخل الوطن.

ثالثاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي في عرض مفاهيم وتعريفات الدراسة، وكذلك استخدم المنهج التاريخي والمقارن في بعض المواضع للبحث والتنقيب عن كل ما تم اقراره من حقوق لذوي الهمم العالية في بعض دول العالم.

رابعا: الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة مرتبطة بموضوع البحث ومن هذه الدراسات:

- د. السيد أحمد محمد مرجان: دور الدولة في حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، "متحدي الإعاقة بين الواقع ورؤي المستقبل نحو بيئة صديقة لمتحدي الإعاقة"، كلية الاداب، جامعة دمنهور، الفترة من ١٠-١٢ نوفمبر ٢٠١٨.
- د.السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، ٢٠٠٢.
- د.أماني عمر حلمي: الحقوق الدستورية والتشريعية لذوي الإعاقة، دراسة في إطار تمكين ذوي الإعاقة بمؤسسات التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.

(١) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣١٥.

- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، ٢٠٢٠.
- د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة، ٢٠٢١.

خامسا: خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين، على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية الإعاقة.

الفصل الأول: الحماية القانونية لذوي الهمم العالية .

الفصل الثاني: حقوق وحريات الأشخاص ذوي الهمم العالية.

المبحث التمهيدي
ماهية الإعاقة

تمهيد وتقسيم:

لقد تطور مفهوم الإعاقة علي مر الأزمنة تطورا ملحوظا، حيث كان ينظر إليها في العصور القديمة بإعتبارها لعنه إلهية يصاب بها كل من لا ترضي عنهم الآلهة[١]، إلا أن الأمر قد اختلف نسبيا في العصور الوسطي بعد انتشار الأديان السماوية ، حيث أصبح ينظر إليها بإعتبارها حالة مرضية أو وبائية يقع على عاتق المجتمع مواجهتها ومكافحتها منعا لانتشارها[٢]، ومع ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوقيع معظم الدول للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أصبحت حقوق ذوي الهمم العالية من أهم متطلبات الأمم المتحدة علي وجه الخصوص والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان بوجه عام، لذلك أصبح سن التشريعات لحماية حقوق ذوي الهمم العالية وحرياتهم الأساسية أمراً ضرورياً، لتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص مع غيرهم من المواطنين، حيث الاهتمام بتحديد المفهوم القانوني للإعاقة وما يترتب عليها من آثار قانونية[٣]، ومن أهم هذه الآثار تحديد مركز قانوني متميز لهم يخولهم الحق في الاستفادة من الحماية القانونية وكافة الحقوق والضمانات التي تكفلها هذه التشريعات، على اعتبار أنهم جوهر هذه التشريعات وغايتها[٤].

الثابت أن التراث الإنساني يحفل بشواهد مضيئة وراسخة ومؤثره من متحدي الإعاقة " ذوي الهمم العالية"، حيث استطاعوا بعزيمتهم وقدرتهم وروحهم القتالية أن يستبدلوا مواقف الضعف إلى مواطن قوة وإبداع، فعلي سبيل المثال لا الحصر ضرب الدكتور/ طه حسين– مثلا

1- Laurène Joly, op.cit., p.4; Voir encore philipe pédrot, Handicap, aptitude à l'emploi et vulnérabilité, RDSS, 2011, p. 791.

2- Gerard Quinn & Theresia Degener, Human Rights and Disability: The Current Use and Future Potential of United Nations Human Rights Instruments in the Context of Disability, UNITED NATIONS OFF HIGH COMMISSIONER HUM. RTS.13 (2002), available at: http://www.ohchr.org/Documents/publications/HRDisabilityen.pdf; Charles Manga Fombad, the Constitutional protection against discrimination in Botswana, I.C.L.Q. 2004, 53(1), 139-170, 2004, at. 165.

3- Élie Alfandari, Réflexion sur l'absence de définition juridique du handicap, RDSS, N.2, 1985, pp. 123 – 128.

4- Quinn & Degener, supra note 9 ; V. aussi dans ce sens, " Les personnes sont le principe et la fin du driot ". Portalis. J.E.M. Portalis, Discours préliminaire au Code Civil (an IX).

د.إسلام إبراهيم شيحا: حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، دراسة مقارنة، بدون تاريخ نشر، دار الفتح للطباعة والنشر، ص١٦ وما بعدها

رائعا لمتحدي الإعاقة "ذوي الهمم العالية"، فقد كان معاقا بصريا، إلا أن هذه الإعاقة لم تمنعه من أن يكون عميدا للأدب العربي(١).

لذلك فقد نص دستور مصر ٢٠١٤ في المادة الأولي علي أن " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة ... ونظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون ..."، وذلك على اعتبار أن المواطنة تعني الاستقرار وضمان تحقيق كافة الحقوق الفردية والجماعية(٢)، وإقامة العدالة على نحو يضمن تماسك المجتمع واستقراره، ويدعم الحرية والديمقراطية وعدم التمييز بين المواطنين، حتي يسود العدل المنشود وتتحقق الوحدة الوطنية(٣).

هذا وقد قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد "أن المشرع رعاية منه للمعاقين بحسبانهم لا يملكون القدرة علي الاعتماد على أنفسهم في مزاولة عمل أو القيام بعمل أخر والاستقرار فيه ونقصت قدرتهم على ذلك نتيجة لعوار عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة، وإدراكا منه لهذه الظروف فقد نص في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م سالف البيان على حق المعاقين في التأهيل لمواجهة ظروفهم الذاتية والحياتية التي لا يملكون لها دفعة، إذ ألزم الدولة بأن توفر للمعاق وأسرته خدمات التأهيل الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة، أو بمقابل في الحالات وفي الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية"(٤).

من هذا المنطلق وعلي ضوء ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بذوي الهمم العالية "ذوي الإعاقة".

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة.

---

(١) د. السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٥ وما بعدها.

(٢) د.فهد إبراهيم الحبيب: تربية المواطنة، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، موقع مركز آفاق للدراسات والبحوث الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦.

(٣) د.طارق عبد العال حماد: آليات تحقيق العدالة الاجتماعية بين ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وثورة ٢٥يناير ٢٠١١، ضمن أعمال المؤتمر الأول لقسم المحاسبة والمراجعة ، كلية تجارة، جامعة عين شمس، دار الضيافة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥، ص٨ وما بعدها، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حيث قضت "وحيث إن قيام المجتمع علي مزيج من المواطنة والتضامن الاجتماعي، يعني أن الجماعة في إيمانها بالانتماء إلى وطن واحد، واندماجها في بنيان واحد، وتداخل مصالحها، واتصال أفرادها بعضا ببعض حتي يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه أزر بعض، فلا يتميز مواطن علي آخر، إلا بقدر ما تسمح به مواهبه وقدراته وجهده المبذول في خدمة مجتمعه"، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨٥ لسنة ٢٨ق.د.ع جلسة ١٠يونيه ٢٠٠٧.، الجريدة الرسمية، ع٢٤مكرر، (أ)، س٥٠، وتاريخ ٢ جمادي الآخر ١٤٢٨هـ، الموافق ١٧ يونيه ٢٠٠٧.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٩٩٧٥ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠١٦/٣/١٥.

المطلب الأول

التعريف بذوي الهمم العالية "ذوي الإعاقة"

تمهيد وتقسيم:

اعتمد القضاء المصري في أحكامه على النموذج الطبي الذي طبقه المشرع في تعريف الإعاقة[١]، حتي صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تأكيدا للإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث أستبدل المفهوم الطبي بالمفهوم الاجتماعي.

لذلك نصت المادة الأولي من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي أن " يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية علي قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم." [٢].

لقد تعددت التعريفات التى قيل بها في مفهوم الإعاقة أو الأشخاص ذوي الهمم العالية "ذوي الإعاقة"، لذلك سوف نتعرض لهذا التعريف من منظور لغوي واصطلاحي وقانوني وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإعاقة.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي والقانوني للإعاقة.

---

(١) حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد "أن نواحي القصور التي تعرض (لذوي الإعاقة) مردها إلى عاهاتهم ومن شأنها أن تقيد من حركتهم، وأن تنال بقدر أو بآخر من ملكاتهم، فلا يكونون "واقعا" متكافئيين مع الأسوياء حتي بعد تأهيلهم مهنيا، لتبدوا مشكلاتهم غائرة الأبعاد، لا تلائمها الحلول المبتسرة، بل تكون مجابهتها، نفاذا إلى أعماقها، حق المعوقين حتي يكونوا أكثر فائدة، وأصلب عودا، وأوثق اتصالا بأمتهم"، حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم٨ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، مكتب فني ٧، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ١٣٩، د.عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينه، جان ديبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣، ص٣٥٨.

(٢) حيث أكد ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أن " الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة "، هذا وقد كان للمفهوم الإجتماعي تأثيره الواضح علي جميع الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية ، بالإضافة إلى تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان الحقوق لذوي الإعاقة ١٩٧٥ ، علي تمتع ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها أسوة بغيرهم من المواطنين .

Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of persons with Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly people under International Law, supra note 13 at. 549-50.

د.إسلام إبراهيم شيحا: حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، مرجع سابق، ص٥٤ وما بعدها.

الفرع الأول

المفهوم اللغوي للإعاقة

تعرف الإعاقة فى اللغة العربية بأنها: "(عاقه) عن الشئ عوقاً، منعه وشغله عنه فهو عائق جمع عوق، عوائق الدهر "شواغله وأحداثه"، و(عوقه) عن كذا: عاقه (تعوق) امتنع وتثبت، العائق فى النبات هو ما يعوق انتشار البذور"(١).

لفظ إعاقة مشتق من الفعل العربى عاق، عوق، وعاقة عن الشئ يعوقه عوقاً، أى صرفه وحبسه وعطله، وعاقه عن الشئ: منعه منه وشغله عنه، فهو عائق، وعوقه عن كذا: عاقه، إعتاقه: عاقه، ومن ثم فالإعاقة هى المنع عن شئ ما والحبس عن أداءه، وهو لفظيا مشتقا من الإعاقة أو التأخير أو التعويق، ومعناها تكبيل اليدين بمعنى نقص التكوين، ويفهم منه أن المعوق مصطلح يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، أو تدخل من الأخرين (٢).

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي والقانوني للإعاقة

الثابت أنه بالتدقيق في التعريفات التي صدرت في هذا الصدد، تبين لنا أنها لا تتخذ نهجا موحدا في تحديدها للمعاق، حيث نجد أن منها ما أهتم بالإعاقة ذاتها، ومنها ما أهتم بالأشخاص ذوي الهمم العالية "ذوي الإعاقة"، ومنها ما أهتم بأسباب الإعاقة، ومنها ما أهتم بالآثار المترتبة عليها.

فقد عرف الإعلان العالمى لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة، المعاق بأنه: "كل شخص لا يستطيع تأمين حاجته الأساسية بشكل كلى أو جزئى أو حياته الاجتماعية لعاهة خلقية أو غير ذلك مما يؤثر فى أهليته الجسدية أو العقلية"(٣).

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٦م، ص٤٤١.

(٢) لسان العرب لأبن منظور، والمعجم الوسيط، ج٢، الطبعة الثالثة، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٨٥م، د.عبد الفتاح عثمان: الرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩، ص ١١، د.عبد الرحمن سيد سليمان: الإعاقة البدنية، مكتبة زهراء الشرق، ص٧، هذا وقد عرفت الإعاقة في اللغة الفرنسية بأنها تقييد النشاط الإنساني أو تقييد المشاركة في الحياة في المجتمع بسبب تغيير القدرات الحسية أو الجسدية أو العقلية أو المعرفية أوالنفسية .

https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/handicap/38988.
https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/handicap.

(٣) الإعلان العالمى لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٥م، والمعتمد من جمعيتها العامة بالقرار ٣٤٤٧، هذا وقد أكدت الجمعية العامة علي ضرورة تمتع ذوي العاهات العقلية بسائر الحقوق المعترف بها لباقي الأفراد، وإن كانت قد قصرت نطاق تطبيق ما تتضمنه من حقوق وضمانات علي الحالات التي يكون فيها هذا التمتع ممكنا .

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفتها بأنها " حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية والذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن"(١) .

في حين أن الموسوعة العالمية للمعوقين قد عرفت المعوقين بأنهم " الأفراد الذين يعانون من عجز جسدي أو عقلي يؤثر على الحياة السعيدة والمنتجة " (٢).

هذا وقد عرفت الإتفاقية العربية الشخص المعوق بأنه: " هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أوعامل وراثي أدي لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخري في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع"(٣).

وفى تعريف آخر لذوي الإعاقة: "هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادى السليم المماثل لهم فى العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادى احتياجات تعليمية، نفسية، حياتيه، مهنية، اقتصادية، صحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم، بإعتبارهم مواطنين وبشراً – قبل أن يكونوا معاقين– كغيرهم من أفراد المجتمع"(٤).

Declaration on the Rights of Mentally Retarded persons, Proclaimed by General Assembly resolution 2856 (XXVI) of 20 December 1971, art 1.

(١) د.هادي نعمان الهيتي: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية، الصادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، ع٥، فبراير ٢٠٠٢، ص٣٦.

(٢) المؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص٤٢٣، كما عرفت المادة الأولي من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم " كل من يعانون عاهات طويلة الأجل بدنية أوعقلية أو ذهنية أو حسية، مما قد يمنعهم لدي التعامل مع مختلف الحواجز من التعامل وكفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة علي قدم المساواة مع الآخرين ".

(٣) المادة (١) من الاتفاقية العربية رقم (١٧) لعام ١٩٩٣م، بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

(٤) تقرير مركز هردو لدعم التعبير الرقمى، القاهرة، ٢٠١٤م، عن ذوي الإحتياجات الخاصة فى مصر، والذى يصدره المركز تزامنا مع احتفالات الأمم المتحدة باليوم العالمى لذوي الإحتياجات الخاصة فى ٣ ديسمبر من كل عام، ص٨، وبعبارة أخري" إعاقة تعوق الفرد عن الحركة بسبب خلل أو عاهه أو مرض أو إصابة العضلات أو المفاصل بطريقة تحد من وظيفتها العادية، أو فقده أحد أطرافه بشكل يؤثر على تعليمه، وعلي إعالته لنفسه، وعلى تكييفه الشخصي والاجتماعي"، د.محمد رفعت قاسم وآخرون: تعزيز الانتماء للجماعة وعلاقته بزيادة قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة علي تحدي الإعاقة، جمعية أولياء أمور المعاقين– الجمعية الخليجية للإعاقة، من ١٨–٢٠ مارس ٢٠٠٨، ص٢٧٤، كما قيل بأن الشخص المعاق هو كل شخص محدود القدرة علي إتمام الأنشطة الطبيعية والذي يكون مصاب بشكل واضح بعجز جسدي.

وهناك من يري بأن المعاق هو الشخص الذي ليست لديه مقدره كاملة علي ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية نتيجة إصابة وظائفة الحسية أو العقلية أو الحركية إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة (١).

هذا وقد عرف المشرع الفرنسي مصطلح الموظف المعوق في المادة الأولي من القانون بأنه " كل شخص أنتقصت فرصه في الحصول على العمل أو الاحتفاظ به بشكل فعلي بسبب قصور أو نقصان في قدراته البدنية أو العقلية"(٢).

إلا أنه بصدور القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٥ ، أهتم المشرع الفرنسي بالمفهوم الاجتماعي للإعاقة بشكل صريح، حيث عرف الإعاقة بأنها " كل تقييد للنشاط، أو تقييد للمشاركة في المجتمع يعاني منه الفرد في بيئته التي يعيش فيها بسبب تغيير جوهري دائم أو نهائي في واحدة أو أكثر من الوظائف بدنية أو حسية أو عقلية أو معرفية أو نفسية أو بسبب إعاقات متعددة أو اضطراب شديد في الحالة الصحية " (٣).

Raymonde Venditti, integration scolaire des éléves handicaps par une déficience intellectuelle et droit à légalite, Université de montrèal, 2005, p.22.

(١) د. أحمد خطابي: الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد٣، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ١٢٤، وهناك من يري أيضا أن الإعاقة هي مجمل أشكال الحرمان الدائمة والتي تنتج للشخص إما عن عجز أو عدم أهلية والذي يؤدي إلى عدم الإمكانية الجزئية أو الكلية لقيامه بالدور الذي كان يتعين عليه بطبيعة الحال القيام به، د.زكي زكي حسين زيدان: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩، ص١٦.

2 - Serge Milano, L'emploi Des Personnes Handicapées en Allemagne et en France, RDSS 2010, P.282; Voir également la Loi n. 57-1223 du 23 Novembre 1957, op. cit.. Art,1: toute personne dont les possibilités d'acquérir ou de conserver un emploi sont effectivement réduites par suit d'une insuffisance ou d'une diminution de ses capacités physiques ou mentales.

هذا التعريف وفقا لنظام القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧، إن دل فإنما يدل علي أن المشرع الفرنسي قد تأثر في هذه الفترة بالنموذج الطبي في تعريف الإعاقة، وقد ظل الأمر على ماهو عليه.

La Loi n. 57-1223 du 23 Novembre 1957 relative au reclassement professionnel des travailleurs handicapés, JORF du 24 Nov. 1957, p.10858.

إلي أن صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٥، الخاص بالمساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة لأشخاص ذوي الإعاقة ليكرس المشرع الفرنسي المفهوم الاجتماعي للإعاقة بشكل صريح .

Tallier, Op. Cit., p. 821.

La Loi n. 2005-102 du 11 Février 2005 pour L'Egalite des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, JORF du 12 Févr. 2005, p.2353; Didier-Courbin et Gilbert, Op. Cit., p. 217.

3 −Code de l'action sociale et des familles, Article L.114, Créé par la loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2 (M) JORF 12 février 2005 Modifié par Loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2(V) " Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou

علي ضوء هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الفرنسي قد اعتمد علي فكرة التفاعل بين العناصر الدخلية للإعاقة المتمثلة في حالة الاعتلال والنقص في المكنات من جانب، والعناصر الخارجية المتمثلة في العوائق البيية والمجتمية والتي بدورها تحد من المشاركة الفعلية في المجتمع من جانب أخر، لذلك كان من أهم متطلبات المشرع وفقا لهذا التعريف ضرورة إزالة العوائق البيئية والاجتماعية المحيطة بذوي الهمم العالية من أجل تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين ذوي الهمم العالية وغيرهم من المواطنين(١).

هذا وقد عرف المشرع المصري وفقا لما نصت عليه المادة الأولي من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعوق بأنه " كل شخص أصبح غير قادر علي الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته علي ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة "(٢) .

إلى أن صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، حيث تغير مفهوم التعريف الخاص بفكرة الإعاقة من النموذج الطبي إلى النموذج الاجتماعي، حيث عرف المعوق بأنه "كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئى، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين"(٣).

---

plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant."

د.مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر (بين الواقع والمأمول)، دراسة مقارنة بدون دار نشر ،٢٠٢١. ص ٢١وما بعدها ، د.إسلام إبراهيم شيحا: حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، مرجع سابق ، ص٣٣ وما بعدها.

(١) د.أحمد سيد أحمد محمود: الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية: نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦، ص ٤٥.

(٢) قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣.

(٣) المادة الثانية، من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، العدد (٧) مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩، هذا وقد ظل النموذج الطبي هو النموذج المهيمن على التعاريف المصرية بالنسبة لفكرة الإعاقة حتي ٢٠١٨/٢/١٩، وهو التاريخ الذي تم نشر فيه القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يلاحظ أن المشرع المصري قد عدل عن المفهوم الطبي للإعاقة واستبدله بالمفهوم الاجتماعي وفقا للتعريف سالف الذكر، بحيث أصبحت ظاهرة الإعاقة غير قاصرة علي حالة العجز التي يعاني منها المعوق، بل أمتدت لتشمل المشاركة الفعلية بصورة كاملة داخل المجتمع، من أجل تحقيق العدالة وتطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين ذوي الهمم العالية وغيرهم من المواطنين.

هذا وقد تعرض القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار قانون مجلس النواب[١] لتعريف ذوي الإعاقة، حيث نصت المادة الثانية منه علي أن المقصود بذوي الإعاقة في تطبيق أحكام ذلك القانون كل من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحددة تقرير طبي يصدر وفقا للشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

كما عرفه المشرع الكويتي بأنه "كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع علي قدم المساواة مع الآخرين"[٣].

ومن جانبنا، يمكن تعريف الشخص المعوق بأنه: كل شخص لديه عجز أو نقص في إحدى الوظائف الجسدية أو العقلية أو الحسية كانت سببا في عدم مشاركته بشكل فعال في مباشرة أعمال حياته اليومية بشكل طبيعي علي قدم المساواة مع أفراد المجتمع.

(١) قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار قانون مجلس النواب، الجريدة الرسمية ٢٠١٤/٦/٥، العدد ٢٣تابع على أن يعمل به من تاريخ ٢٠١٤/٦/٦.

(٢) قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠مكرر، (أ)، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ .

(٣) القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية ، الكويت اليوم، ع ٩٦٤، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨، هذا وقد عرفت المادة(٢) من قانون رعاية المعوقين الأردني رقم٢١ لسنة ١٩٩٣ المعاق بأنه "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعليم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"، هذا وقد عرفت المادة(١) من المرسوم السلطاني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين بسلطنة عمان: الشخص المعاق بأنه " الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقا أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث مما يحد من قدراته على تأديه دوره الطبيعي في الحياة قياسا على من هم في عمره بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتي يؤدي دوره في الحياة"، ووفقا لتعريف المشرع الإماراتي طبقا لنص المادة (١) من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦، والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ في شأن حقوق المعاقين بدولة الإمارات العربية المتحدة فإن المعاق هو "كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانياته تلبيه لمتطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين".

المطلب الثانى
أنواع الإعاقة

الثابت أنه قد تم تصنيف الأشخاص ذوي الهمم العالية "ذوي الإعاقة" إستنادا إلى سبب الإعاقة إلى ما يلي:

أ- المعوقون جسدياً: هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة.

ب- المعوقون حسياً: هم الأشخاص الذين نقصت قدرتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم.

ج- المعوقون ذهنياً: هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية، يؤثر على عمليات الإدراك أو الربط، أو الاستنتاج لديهم(١).

وهناك من يرى أن الإعاقة قد تكون جسمية أو حسية، أو عقلية، أو اجتماعية، وهي:

- **الإعاقة الجسمية:** يقصد بها المقعد أو المشلول أو المصاب بأمراض خطيرة ومستعصية.
- **الإعاقة الحسية:** يقصد بها الإصابة بمرض حسي مزمن كالكفيف، ومن يصاب بالصم.
- **الإعاقة العقلية:** تعني المريض مرضاً عقلياً أو نفسياً.
- **الإعاقة الاجتماعية:** يقصد بها من يتعرض للتفرقة والتمييز حسب الجنس أو العقيدة أو الطائفة(٢).

يتضح من التعريفات المتعددة لذوي الإعاقة وتصنيفها، أن هناك صور متعددة للإعاقة، يمكن ردها إلى إعاقة بدنية، وإعاقة حسية، وأعاقة ذهنية أو عقلية، وإعاقة نفسية(١).

---

(١) المادة (٥) من الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

(٢) د.محمد عبدالمنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيلية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣م، ص١٧٧ وما بعدها، أما منظمة الصحة العالمية فقد صنفت الإعاقات إلى فئات متعددة على النحو التالى:إعاقة جسمية: تتصل بالجسم وما به من أجهزة مختلفة، ويدخل تحت هذه الفئة جميع الإعاقات العصبية، المخية، العضلية، العظمية، الوعائية والهضمية، وما إلى ذلك. إعاقة الحواس العليا: ويدخل تحتها فقدان البصر أو ضعفه، وفقدان السمع أو ضعفه. إعاقات عقلية: وهى المرتبطة أساساً بضعف القدرات العقلية، ويدخل تحتها التخلف العقلى بدرجاتها المختلفة. إعاقات تتعلق بالقدرة الكلامية واللغوية: ويدخل تحتها مختلف عيوب النطق والكلام والتخاطب، واضطرابات القراءة والكتابة. إعاقة نفسية انفعالية: ويدخل تحتها جميع الأمراض والاضطرابات النفسية، والمظاهر الدالة على سوء التكيف النفسى. إعاقة اجتماعية: وهى ترتبط بإضطرابات علاقات الفرد ببقية أفراد وجماعات مجتمعه، ويدخل تحت ذلك اعتياد الإجرام وإدمان الخمر والمخدرات، وما إلى ذلك. وأخيراً إعاقة متعددة الجوانب، الأمم المتحدة، تطوير إحصائيات المعوقين، نيويورك، ١٩٧٨، ص١٢ وما بعدها، عبر الموقع:

http://www.who.int/research/fr/

وعلى ذلك فإنه يندرج تحت مصطلح ذوي الإعاقة، كل ذوي العوق مثل: ذوي الإعاقة بصرياً، ذوي الإعاقة سمعياً، ذوي الإعاقة عقلياً، ذوى الإعاقة جسدياً، ذوي الإعاقة تواصلياً، ذوي الإعاقة نفسياً، ومتعددى الإعاقة، إلى غير ذلك من أنواع الإعاقة(٢).

وبالرجوع إلى تقرير مركز هورد بشأن تصنيف الإعاقة، نجد أنه قسمها إلى أنواع أربعة على النحو التالي:

- **جسيمة: (بدنية)**: بفقدان جزء من أجزاء الجسم أو أكثر مما يؤثر في الحركة، أو حدوث خلل بها، مثل الشلل.
- **حسية:** بفقدان حاسة من الحواس أو حدوث نقص بها، كالصمم والعمى.
- **ذهنية:** بفقدان العقل، أو حدوث نقص فيه (تخلف عقلي).
- **نفسية:** بحدوث آثار ظاهرة واضطرابات مثل/ الانطواء، الانفصام، القلق(٣).

ويتضح من ذلك التقسيم الأخير للإعاقة أنه ينتهي إلى التركيز على إيضاح مفهوم دقيق للمعوق، ومن خلال ما تقدم من تعريفات وتصنيفات للإعاقة المختلفة، يمكن استخلاص أبرز الخصائص التى تتصف بها الإعاقة، والتى تتمثل فى الآتي:

أولاً: تتصف الإعاقة بأنها ظاهرة عالمية تواجه كافة الدول دون إستثناء، بما فيها الدول المتخلفة أو النامية، أو حتى الدول المتقدمة، بجانب أنها أصبحت ظاهرة متزايدة، لاسيما بعد ظهور وزيادة ظواهر الإرهاب والعنف والصراعات الداخلية والحروب الأهلية او الدولية، بالإضافة أيضا إلى الحوادث والكوارث الطبيعية والأوبئة، والاستخدام المفرط للمواد الكيميائية فى أغلب الاستخدامات الحديثة، لاسيما فى الاستخدامات الصناعية، المنتجات الزراعية(٤).

ثانياً: تنشأ الإعاقة إما عن طريق عوامل وراثية فتولد مع الإنسان منذ المهد، أو عن طريق عوامل بيئية: حيث تظهر العوامل الوراثية بشكل واضح فى أغلب حالات ضعف الأداء الذهنى والتخلف العقلى، أما العوامل البيئية فتظهر بشكل واضح فى الإعاقات الناتجة عن الأمراض أو

(١) د.محمد سامى عبد الصادق: حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٨.

(٢) د.عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الإحتياجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، يدون تاريخ نشر، ص١٥.

(٣) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مرجع سابق، ص٨.

(٤) د.محمد سامى عبد الصادق: حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها.

الحوادث، لذلك لها دوراً مؤثراً فى الإصابة بالإعاقة بكل أنواعها وأشكالها، ويزيد أثرها بزيادة عدد المصانع ووسائل النقل، وما ينتج عن ذلك من تلوث لموارد البيئة الطبيعية(١).

ثالثاً: الإعاقة ظاهرة نسبية وليست مطلقة: فهى تختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ومن عصر إلى آخر، كما انها جزئية وليست كلية، بمعنى أنها قد تصيب طرف أو أكثر من اطراف الجسم أو حاسة أو أكثر، إلا أنها تمثل مشكلة متعددة فى أبعادها ومتداخلة فى جوانبها، حيث يتشابك فيها الجانب الطبى بالاجتماعى والنفسى والتعليمى والثقافى والتأهيلى والقانونى، لذلك فإننا نجد من الصعوبة الفصل بين أبعادها المتنوعة(٢).

---

(١) تقرير مصرى عن نشأة الإعاقة وأسبابها منشور عبر موقع شبكة النبأ المعلوماتية، فى ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣م، العنوان الإلكترونى: http://www.annabaa.org/nbanews/28/198.htm

(٢) د.مدحت محمد أبو النصر: تأهيل ورعاية متحدى الإعاقة، علاقة المعاق بالأسرة والمجتمع من منظور الوقاية والعلاج، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص١٦ وما بعدها، هذا ويجب ألا نهمل ما أقره قانون حقوق ذوي الإعاقة الجديد، وما تضمنته اللائحة التنفيذية له، لاسيما أنها تعد المرجع الرئيس لدى الجهات المعنيه عند تعارض أي مفهوم يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أهم ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون أنها حددت الإجراءات وأنواع ودرجة الإعاقة، ونذكر ذلك على النحو التالي: تتضمن أنواع الإعاقة الإعاقات الآتية: أولاً: الإعاقة الحركية: يعد الشخص ذو إعاقة حركية متى كان لديه خلل في الجهاز الحركي سواء كان عصبياً أو عضلياً أو هيكلياً بشكل مستقر، يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحركات الكبرى أو الدقيقة الصغرى بكفاءة تمكنه من أداء أنشطة الحياة اليومية المعتادة باستقلالية دون مساعدة فرد أو آلة مما يؤثر على قدرته على التكيف في المجتمع، وذلك بعد التدخلات والعلاجات الطبية، ويعد الشخص ذو الإعاقة الحركية مستحقاً لكافة الخدمات إذا ما ظهرت عليه على الأقل واحدة من الخصائص الحركية الآتية ...، حيث حددت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حركات كبري، وحركات صغري ، ثانياً: الإعاقة البصرية: يعد الشخص ذو إعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتتدرج من حالات فقد البصر الكلي إلى حالات فقد البصر الجزئي، والتي لايمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية، وتصنف على أنها نتاج لعوامل وراثية أو امراض مزمنة او إصابات أو أمراض العيون، وتؤثر على أدائه لأنشطة الحياة اليومية ، كما حددت المادة (٤) كذلك من اللائحة التنفيذية درجات الإبصار بخمسة درجات متدرجة، ثالثاً: الإعاقة السمعية: يعد الشخص ذو إعاقة سمعية عند فقدان حاسة السمع كلياً أو جزئياً إلى الحد الذي يؤثر في قدرته على سماع الأصوات المختلفة والمحيطة والتواصل والتعلم وتؤثر بشكل عام على أدائه لأنشطة الحياة اليومية بعد استخدام الوسائل المناسبة، هذا وقد حددت اللائحة الحالات التي تشملها الإعاقة السمعية في: حالات فقدان السمع التواصلي. حالات فقدان السمع الحس عصبي. حالات فقدان السمع المختلط. مادة (٤) من اللائحة التنفيذية، رابعاً: الإعاقة الذهنية: يعد الشخص ذو إعاقة ذهنية متى كان لديه قصور في الوظائف والقدرات المعرفية (الوظائف الذهنية) مصحوباً بقصور في مجالين على الأقل من مجالات السلوك والمهارات التوافقية (سلوك التكيف الاجتماعي)، وتظهر الإعاقة الذهنية قبل سن ١٨ سنة، وتتضمن: إعاقة ناتجة عن عوامل وراثية مثل عيوب التمثيل الغذائي– عيوب الكروموزوات. إعاقة ناتجة عن أسباب غير وراثية مثل نقص وظيفة الغدة الدرقية– حالات استسقاء الدماغ–

صغر حجم الدماغ، والحالات التي تشملها الإعاقة الذهنية باستخدام أحد مقاييس الذكاء المعتمدة هي: حالات الإعاقة الذهنية البسيطة من ٥٢ إلى ٦٩ درجة. حالات الإعاقة الذهنية المتوسطة من ٣٦ إلى ٥١ درجة. حالات الإعاقة الذهنية الشديدة من ٢٠ إلى ٣٥ درجة. حالات الإعاقة الذهنية بالغة الشدة من ١٩ درجة فأقل. المادة (٤) من اللائحة التنفيذية ، خامساً: اضطراب طيف التوحد: التوحد هو أحد الاضطرابات النمائية التي تؤثر على الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وناتج عن خلل عصبي (وظيفي) في الدماغ، يظهر في السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، ويظهر فيه الأطفال صعوبات في التواصل مع الآخرين واستخدام اللغة بشكل مناسب والتفاعل الاجتماعي واللعب التخيلي إضافة إلى ظهور أنماط من السلوك الشاذة، كما حددت اللائحة الحالات التي يشملها اضطراب طيف التوحد بالتفصيل... راجع المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، سادساً: اضطراب التواصل: يشمل اضطرابات الحديث واللغة، أو القدرة على التواصل الاجتماعي أقل مما هو متوقع من القدرات الاجتماعية في سن الطفل، مما يؤدي إلى مشاكل في تحصيل الطفل الأكاديمي أو قدراته على التكيف وبما يؤثر في السلوك والاتجاهات. سابعاً: اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة: يعني انخفاض القدرة على التركيز وفرط الحركة والاندفاعية في مرحلة التطور والنمو ويتضمن ما يلي: (فشل في التركيز على التفاصيل أو القيام بأخطاء بلامبالاة، صعوبة في إبقاء تركيزه على شئ معين، عدم حب الاستماع ومشاكل في اتباع التعليمات، صعوبة في التنظيم وتجنب المهام التي تتطلب التفكير)، ثامناً: اضطراب صعوبة التعلم المحددة: يعني تأخير في التطور المعرفي في مجال أكاديمي معين، ويعاني الطفل من تحديات وصعوبات في تعلم القراءة والكتابة وعلم الحساب، وغالباً يحدث ذلك مع الأطفال الذين يعانون من قصور الانتباه وفرط الحركة، ويتضمن ضعف كبير وملحوظ في المهارات الأكاديمية، بحيث تكون أقل من المتوقع عن المهارات التي يمتلكها الأطفال الذين هم في عمر الطفل نفسه، ويبدأ هذا الاضطراب عند دخول الطفل للمدرسة، ويزداد كلما تقدم الطفل في العمر، وكلما زادت المهارات الأكاديمية المطلوب منه تحقيقها. تاسعاً: الاضطرابات النفسية/ الانفعالية: هي الاضطرابات التي تؤدي إلى إحداث تغير غير طبيعي في سلوكيات الإنسان ونفسيته ووظائفه المعرفيه وتصرفاته، إضافه إلى حدوث خلل في قدرة الشخص للسيطرة على مشاعره، مما يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية وسلوكية غريبة سلباً بصفة مستقلة على حياته وعمله ودراسته وعلاقته بالغير في آخر عامين، وهي اضطرابات عديدة وكثيرة في أنواعها، ويمكن أن يعاني الكبار والصغار منها، مع احتمالية إصابة كل مرحلة عمرية معينة بمرض معين... المادة (٤) من اللائحة التنفيذية، عاشراً: الإعاقة المتعددة: أن يكون الشخص لديه إعاقة تصاحبها إعاقة أخرى أو أكثر، تؤثر على أداء الشخص نظراً للصعوبات الشديدة التي يواجهها في أدائه لأنشطة الحياة اليومية. حادي عشر: الإعاقة السمع بصرية: تزامن الإعاقة السمعية والبصرية معاً مما يؤدي إلى احتياج كبير في التواصل واحتياجات نمائية وتعليمية. ثاني عشر: أمراض الدم: أن يكون الشخص لديه أحد أمراض الدم التي تؤثر في واحد أو أكثر من مكونات الدم، بحيث تؤثر سلباً على وظيفته الأساسية مثل نقص في أحد عناصر الدم أو سيولة أو لزوجة مع نقل دم متكرر، وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية. ثالث عشر: أمراض القلب: أن يكون الشخص لديه أحد أمراض القلب التي تؤثر سلباً على وظيفته الأساسية، وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية، وتكون العيوب في هيئة ضعف في عضلات القلب (FS أقل من ٢٠٪) (EF أقل من ٤٠٪)، وجود ضعف أو ارتجاع متوسط أو شديد في الصمامات– ثقوب أكبر من (٥) مم في الجدار بين الأذينين أو بين البطينين– ضيق في الشريان الرئوي او الأورطي.

وجدير بالإشارة أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية من عرضها الدقيق والتفصيلي لأنواع الإعاقات، نصت على التقارير الطبية المطلوبة لإثبات نوع الإعاقة، تتفق جميعها في أن يكون التقرير الطبي أو التشخيص المطلوب (حسب نوع الإعاقة) صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة، وذلك وفقاً لكل حالة ونوع الإعاقة من الإعاقات المنصوص عليها[١].

وفي الحقيقة، فإن هذه المادة من اللائحة التنفيذية جاءت تفصيلية بشكل دقيق وواضح مما يساعد الجهات المعنية في تحديد حالة المعاق ونوع الإعاقة بسهولة ويسر.

(١) المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م.

الفصل الأول
الحماية القانونية للأشخاص ذوي الهمم العالية

تمهيد وتقسيم:

إن قضية الاهتمام بالحماية القانونية لذوي الهمم العالية ودمجهم في المجتمع اندماجا كليا، أصبحت في المقام الأول قضية إنسانية تتعلق بالمجتمع ككل وتحتاج إلى بذل مزيدا من الجهد، حيث يتحقق ذلك عن طريق تغيير ثقافة المجتمع نحو ذوي الهمم العالية من ثقافة التهميش إلى ثقافة التمكين، وهذا التمكين يظهر بشكل إيجابي عن طريق تأهيلهم وإكسابهم مختلف المعارف والمهارات والخبرات التي تؤهلهم للمشاركة الفعلية في مختلف أنشطة الحياة، وذلك على اعتبار أن عملية التأهيل تتعلق بفكرة الاعتماد علي النفس وعدم الاعتماد علي الآخرين(١).

حرص المشرع الدستوري المصري في ظل دستور ٢٠١٤ بالنص صراحة علي مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، وذلك علي اعتبار أن هذا المبدأ يعتبر أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي يجب أن يلتزم بها أي نظام دستوري معاصر، وبالتدقيق في نص المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤(٢)، نجد أن المشرع الدستوري قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أضاف مصطلح الإعاقة بشكل صريح غير مسبوق في أي من الدساتير السابقة، لذا فإن هذا النص يدل بما لا يدع مجالاً للشك علي حرص المشرع الدستوري المصري الواضح لحماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الهمم العالية علي قدم المساواة بغيرهم من المواطنين، وتأكيدا علي ذلك نصت

(١) د.مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر، مرجع سابق، ص ٤٠، هذا وقد اهتمت مصر بمشكلة الإعاقة والعمل علي تنظيم حقوق ذوي الهمم العالية وحمايتهم وتأهيلهم وفي سبيل ذلك بذلت جهدا تشريعيا كبيرا، بداية من عام ١٩٥٩ بالنص علي بعض الأحكام في شأن تشغيل وتأهيل المعاقين في قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، ثم في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ، والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن الضمان الاجتماعي ، إلا أنه في عام ١٩٧٥ رأي المشرع جمع تلك النصوص المتفرقة في قانون واحد فأصدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، إلي أن صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر، (ج) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩، كما أصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية له بالقرار رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية العدد(٥١) مكرر، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ ، د.رضا عبد الحليم عبد المجيد: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٣ وما بعدها.

(٢) " المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، **أو الإعاقة**، أو المستوي الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض علي الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

المادة ٩ من الدستور علي أن " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز".

الأصل أن السلطة العامة لا تعمل إلا لصالح المواطنين، وذلك علي اعتبار أنهم يمثلون العنصر الأساسي في إيجادها من أجل اعتبارات الصالح العام(١)، بشرط أن يندمج القانون مع الشرعية للتعبير عن فكرة العدالة وإرساء قواعد المشروعية وتحقيق سيادة القانون(٢)، إعمالا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص تطبيقا لنص المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد علي "أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، والذي رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات علي اختلافها وأساس للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقييد ممارستها، بإعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها القانون"(٣).

من هنا، كان لابد أن يقابل ذلك الاهتمام إطاراً قانونياً يحمي هذه الفئة ويعمل على رعاية مصالحها، لذلك أتجه المشرع الدولي والوطني إلى سن القوانين الخاصة لحماية ذوي الهمم العالية، وسوف نتعرض من خلال هذا الفصل إلى ما أقرته الشريعة الإسلامية بداية كونها صاحبة الفضل والسبق في إقرار الحماية لكافة البشر، ثم نتعرض لما أقرته التشريعات الوضعية من مواثيق وإعلانات وقوانين ودساتير، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية ذوي الهمم العالية من منظور الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حماية ذوي الهمم العالية من منظور المواثيق الدولية.

المبحث الثالث: حماية ذوي الهمم العالية من منظور القوانين الوطنية.

---

(١) د.السيد صبري: مدي سلطان الدولة علي الأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، مارس ويونيه ١٩٥٠، العددان الأول والثاني، س٢٠، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ص١٨١.

(٢) د.كمال أبوالعيد: وسائل التوازن الاجتماعي بين السلطة والحرية "القانون والشرعية"، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، س٥٧، يناير وفبراير ١٩٧٧، ص ١٣٦، لذلك فقد أضحي مبدأ المساواة أمام القانون في أسس بنيانه وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر مجال تطبيقها علي الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٦ق دستورية، جلسة ١٩٩٥/٨/٥.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا طعن رقم ٩٩ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٦.

المبحث الأول
حماية ذوي الهمم العالية من منظور الشريعة الإسلامية

إن الدين الإسلامي كان سباقا في مجال تحقيق العدالة والمحافظة على حقوق الإنسان بوجه عامة وحقوق ذوي الهمم العالية علي وجه الخصوص، وكذلك حماية الحريات العامة والخاصة علي جميع الدساتير والمواثيق الدولية، لذلك نجد أن هذه الحقوق وتلك الحريات نزلت من الله سبحانه وتعالي عن طريق الوحي تكريما للإنسان، حيث قال الحق تبارك وتعالي "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَاتَفْضِيلاً** " صدق الله العظيم[١]، وقال جل شأنه " **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** " صدق الله العظيم[٢].

لذلك نجد أن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية، والناظر فى نصوصها الصريحة، يجدها كلها، لا مشقة فيها، ولا عناء، يؤدى إلى عجز المكلفين عن أدائها، حيث خصت الشريعة الإسلامية المريض بحظ وافر من التيسير والتخفيف، لأن المرض مظنة العجز، فسمحت أحكامها للمريض بالتيمم، وسمحت له بالصلاة قاعداً إذا لم يكن يستطيع الوقوف، وغير ذلك كثير من التخفيف[٣]، حيث قال الحق تبارك وتعالي: " **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**" صدق الله العظيم[٤].

من هنا يجوز للمصلى ترك القيام فى الصلاة، ويؤديها جالساً، أو مضطجعاً، أو على جنب، أو بما يتناسب مع عجزه الذى سببه المرض، وذلك تخفيفاً وتيسيراً وعدم المشقة على المريض[٥].

إذن الشريعة الإسلامية قامت على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس، حيث أهتمت بالمرضى وذوي الهمم العالية فأولتهم عناية خاصة، وخففت عنهم فى الأحكام الشرعية بما يسمى تخفيف الابدال، فأبدلت العاجز منهم عن الطهارة بالماء بالتيمم وأبدلت العاجز عن القيام بالصلاة بالجلوس وهو من مظاهر عناية الشريعة بذوي الهمم العالية [٦].

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٣٠).

(٣) د. محمد يوسف حفني سالم: التيسير ورفع الحرج فى التشريع الإسلامى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٤٧-١٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٥) د. محمد يوسف حفني سالم: التيسير ورفع الحرج فى التشريع الإسلامى، مرجع سابق، ص١٢١ وما بعدها.

(٦) أ/ إيهاب مصطفى عبد الغنى: المركز القانونى للمعاقين، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص١٤٧.

كما كان صلى الله عليه وسلم رحيما بالضعفاء والمساكين وخاصة ذوي الهمم العالية، لذلك وصف الحق تبارك وتعالي خاتم النبيين بقوله " **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** " صدق الله العظيم(١).

هذا وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بذوي الهمم العالية، وذلك بالتخفيف أو برفع التكاليف المفروضة عليهم حيث قال الحق تبارك وتعالي : " **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** " صدق الله العظيم(٢)، كما أن العمي عند الله عز وجل هو عمي القلوب والبصيرة " **فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** " صدق الله العظيم(٣).

كما أن الله سبحانه وتعالي قد عاتب رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم علي عدم إهتمامه بالأعمي وذلك عندما جاء يستفسر عن أمور الدين، حيث قال الحق تبارك وتعالي " **عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَن جَاءَهُ الأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى** " صدق الله العظيم(٤)، وقد أستقبل رسولنا الكريم بعد نزول هذه الآيات الصحابي عبد الله بن أم مكتوم قائلا له (أهلا بمن عاتبني فيه ربي)، وقد ولاه علي المدينة حينما خرج لغزوة بدر، حيث كان يصلي بمن بقي في المدينة من المسلمين غير القادرين على الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر (٥).

كما أهتمت الشريعة الإسلامية بحث المجتمع بوجه عام بحسن الخلق والتأدب بآداب الإسلام وعلي وجه الخصوص الأشخاص ذوي الهمم العالية ، وذلك بكف الأذي الأدبي المتمثل في الاستهزاء بهم أو التحقير من شأنهم ، حيث قال الحق تبارك وتعالي "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** " صدق الله العظيم(٦).

كما اهتمت الشريعة الإسلامية السمحه أيضا بالعناية بذوي الهمم العالية ورعايتهم، وجعلت الإهتمام بهم فرض عين يقع على من تجب عليه كفالتهم، وفرض كفاية على المسلمين أجمعين، بحيث إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى

---

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم (١٠٧).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦١).

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٤٦).

(٤) سورة عبس، الآيات رقم (١-٤).

(٥) د. عبد المنعم الهاشمي: نساء أنزل فيهن قرآنا، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، دار القبلتين للنشر والتوزيع، الرياض، ص٧٩.

(٦) سورة الحجرات ، الآيه رقم (١١).

الله عنه مر يوماً بباب قوم عليه سائل، فوجد شيخاً ضرير البصر يسأل الناس، فلاطفه قائلاً: من أى قوم أنت؟ قال: يهودى، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟، قال: أسال الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه مبلغاً من المال، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته، وخذلنا شيبته، ووضع عنه الجزيه وقرر له معاشاً من بيت مال المسلمين(١).

علي ضوء ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ أساسياً في التكافل الاجتماعي، كان نقطة الإنطلاق الحقيقية لكافة الدول في العصور الحديثة بالنسبة لرعاية ذوي الهمم العالية والاهتمام بمصالحهم(٢).

(١) أبو يوسف: الخراج، المكتبة السلفية، طبعة دار المعارف، بيروت، ص١٢٦، علاء الدين على الشهير بالملتقى الهندي: منتخب كنز العمال على مسند الإمام أحمد، الجزء الثانى، المطبعة اليمنية، عام ١٣٢٠هـ، ص٣٠٩.

(٢) د.سهيل عبد الحميد فوزي: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٥.

المبحث الثاني
حماية ذوي الهمم العالية من منظور المواثيق الدولية

تمهيد وتقسيم:

لقد أولي المجتمع الدولي عناية خاصة للأشخاص ذوي الهمم العالية ، وذلك بسبب زيادة الخسائر التي يمكن أن تحدث إذا ما تم إقصائهم وعدم مشاركتهم في المجتمع في شتى المجالات، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن نسبة الخسائر نتيجة فقدان إنتاجية المصاب بالعمى تصل إلى ١.٢مليار دولار، كما أن نسبة البطالة عند المعوقين تصل إلى ٩٠٪ ، لذلك كان لابد من إعادة النظر دولياً في هذا الملف وذلك بتنشيطه والإهتمام به ومحاولة دمجهم داخل المجتمع ووضع ضوابط لحمايهم، وهذا يؤدي بدوره إلى قيامهم بالعمل والإنتاج، مما يعود علي المجتمع الدولي بالنفع وتخفيف الأعباء المفروضة عليهم [١].

لقد أصبح إضفاء الحماية الدستورية للحقوق المستقاه من إعلانات حقوق الإنسان أمراً ضروريا، وذلك على اعتبار أن الحماية الدستورية هي الوسيلة الوحيدة لإعطاء هذه الحقوق قيمة أعلي من القيمة التي يمنحها التشريع العادي، ورفعها إلى قمة النظام القانوني[٢] .

---

(١) ناهد بنت أنور التادفي: حماية حقوق المعوقين بين الواقع والاتفاقات الدولية، مقال منشور في جريدة الجزيرة، صحيفة سعودية تصدر عبر الموقع http://www.al-jazirah.Com .

من أجل ذلك أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق أطفال الإعاقات العقلية ١٩٧٣، وفي أول ديسمبر ١٩٧١ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا، في أول ديسمبر ١٩٧٥ أصدرت الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، ووضعت على عاتق الحكومات مهمة العناية الفائقة بالمتخلفين عقليا والمعوقين الذين ينقصهم عضو أو حاسة من حواس البشر، مواكبة بذلك الاتجاهات المعاصرة من أجل تحقيق اندماجهم بالمجتمع والحصول على كافة الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والتدريب والتأهيل كغيرهم من أفراد المجتمع، د.عبد الحميد يوسف كمال: التأهيل المرتكز على المجتمع منظمة العمل العربية– اتحاد هيئات رعاية (ذوي الاحتياجات الخاصة) لجمهورية مصر العربية، دراسة مقدمه إلى الندوة القومية " نمو مزيد من الحماية الاجتماعية لحق المعوقين في العمل–التي تنظمها منظمة العمل العربية بالتعاون مع اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين في جمهورية مصر العربية في المدة من ٢–٤ ديسمبر ٢٠٠٣"، د.السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٦٦وما بعدها.

(٢) د.أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص٣٩، وجدير بالإشارة أن هذه الحقوق هي موضوع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، حيث كان من الضروري الفصل بين هذه الحقوق والحقوق المدنية والسياسية التي وضع لها عهد خاص، وذلك علي إعتبار أن تحقيق وتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية لا يحتاج في الغالب إلي خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات وطنية وأجنبية، وذلك بخلاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحتاج الوفاء بها إلى موارد اقتصادية واعتمادات مالية قد تقتصر عنها امكانيات الحكومات، لذلك لن يحتم العهد الدولي علي الحكومات تنفيذ هذه الحقوق مباشرة، د.الشافعي بشر: قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص٢٤٩.

لذلك فقد أصبح اهتمام المجتمع الدولي بهذه القضية أمرا ضرورياً منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وما لحقه من إعلانات واتفاقات دولية تضمن حماية الإنسان بوجه عام من منطلق المساواة وعدم التمييز بين أفراد المجتمع، بخلاف الإعلانات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الهمم العالية، سوف نذكرها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: إعلانات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الإعلانات الدولية لحماية ذوي الهمم العالية.

المطلب الأول

إعلانات حقوق الإنسان

صدرت مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، والحفاظ عليها، والعمل على حث الشعوب واعلاء مبدأ عدم التمييز بينها، نذكرها على النحو التالي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان بوجه عام والتي تشمل بلا شك حقوق ذوي الهمم العالية، وذلك انطلاقاً من النص على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الناس(١)، فنص على أنه:

"يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته "(٢).

(١) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، وقد تضمن الإعلان في ديباجته التأكيد على الحق في الكرامة الإنسانية والمساواة بين الناس، فكان الهدف الرئيس لهذا الإعلان هو التأكيد على احترام الكرامة وإعلاء مبدأ المساواة بين الناس كافة دون أي تمييز.

(٢) المادة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦[١]:

حيث نصت المادة ٢/٢ على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" [٢].

ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

حيث نصت المادة ١/٢ علي أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأطراف الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من أسباب"[٣].

المطلب الثاني

الإعلانات الدولية لحماية ذوي الهمم العالية

صدر العديد من الإعلانات الدولية لحماية حقوق ذوي الهمم العالية بوجه خاص، نذكر منها:

أولاً: الإعلان العالمي الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧١م[٤]:

من المبادئ العامة التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق المتخلفين عقلياً أنه: للمتخلف عقلياً، ما لسائر البشر من حقوق.

للمتخلف عقلياً حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

---

(١) اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، وأدخلت حيز النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦م، وانضمت جمهورية مصر العربية إلى هذه الاتفاقية بالتوقيع عليها في ٤ اغسطي ١٩٦٧م، وصدر قرار جمهوري أول اكتوبر سنة ١٩٨١م، وتم التصديق عليها في ٨ ديسمبر ١٩٨٢م، وتم العمل بها ١٤ أبريل ١٩٨٢م.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) كما نصت المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي أن " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

(٤) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً ونشر بموجب قرار ٢٨٥٦ د-٢٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١م.

للمتخلف عقلياً حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطه بالكرامة. فإذا لوحق قضائياً كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسئوليته العقلية.

إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين بسبب خطورة عاهاتهم على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية وأن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى(١).

ويلاحظ أن هذه الحقوق لا يمكن اهمالها أو العدول عنها، كما أنه لا يمكن انتزاعها من الفرد، وهي غير محددة على سبيل الحصر، وإنما من الممكن إضافة حقوق أخرى إليها، ولا يمكن النظر إليها نظرة فلسفية مجردة، بل يتعين النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان(٢).

فعلى الرغم من عالمية هذه الحقوق إلا أنه يجب ألا نتجاهل الطبيعة البشرية متمثلة في الخصوصية التي تأتي من خصوصية الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل مجتمع، فالطبيعة البشرية للانسان تتاثر لا محالة بهذه الظروف، وبناء عليها تتحدد ملامح حقوق ذوي الهمم العالية في كل مجتمع على ضوء هذه الظروف(٣).

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥م:

صدر الإعلان العالمي لحقوق المعقوين في عام ١٩٧٥ مكملاً لإعلان عام ١٩٧١م، وذلك بإضافة مجموعة جديدة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها ذوي الهمم العالية ، حيث أشار في البداية علي أن كلمة "معاق" تعني شخصاً عاجزاً كلياً أو جزئياً عن ضمان حياة شخصية أو طبيعية نتيجة نقص خلقي وغير خلقي في قدراته الجسمية أو الفكرية(٤).

---

(١) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م، ص٧٢٠، رقم المبيع: Part 1،A.94.XIV–Vol.1 .

(٢) د. عادل بسيوني: الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، بحث بمجلة البحوث القانونية، كلية حقوق، جامعة المنوفية، اكتوبر ١٩٩٥م، ص٧٨.

(٣) د. محمد الحسيني مصلحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥٠.

(٤) د. كارم محمود محمد أحمد: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٢م، ص٦٧.

وقد أقر الإعلان مجموعة من المبادئ الهامة بحقوق ذوي الهمم العالية، حيث تضمن الأتي:

١. يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة أو بسبب أي وضع آخر للمعوق أو أسرته.
٢. للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية والتمتع بحياة لائقة تكون طبيعية وعادية قدر المستطاع.
٣. للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها غيره من البشر.
٤. للمعوق الحق في التدابير التي تهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.
٥. للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي وفي التعليم وفي التدريب المهني، وفي خدمات التوظيف لإتماء قدراته للعمل على إعادة إدماجه في المجتمع.
٦. للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق حسب قدراته في الحصول على عمل والاحتفاظ به، وله مهنة مفيدة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال.
٧. للمعوق الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
٨. للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة وفي المشاركة في جميع الانشطة الاجتماعية والإبداعية أو الترفيهية ولا يجوز إخضاع أي معوق لمعاملة غير تلك التي تقتضيها حالته وأن تكون بيئة المؤسسة مناسبة وأقرب بقدر المستطاع من ظروف الحياة العادية لمن هم في سنه.
٩. يجب أن يحمى المعوق من أي استغلال، وأن يمكن المعوق من الإستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص، وأن يتم إعلامه واسرته بكامل الحقوق التي يتضمنها الإعلان[١].

(١) الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر في ديسمبر عام ١٩٧٥م، انظر مركز الدراسات –أمان– عبر الموقع الإلكتروني: Http://www.aman.Org/aman-studies

في نفس المعنى: مؤلف حقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العلمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨م، ص٣١٨-٣٢٠

ولأهمية هذا الإعلان وما تضمنه من مبادئ هامة لذوي الهمم العالية، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٦ بضرورة أن تلتزم الدول بهذه المبادئ والحقوق التي اقرها الإعلان عند وضع السياسات أو البرامج(١).

وقد واجه ذوو الهمم العالية كثيراً من المشاكل، مما دعى الجمعية لعامة للامم المتحدة أن تتدخل لتعلن على أن يكون عام ١٩٨١ "سنة دولية للمعوقين" في إطار موضوع حق ذوي الهمم العالية في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وفي تنمية مجتمعاتهم وأن يتمتعوا بظروف معيشية تساوي ظروف معيشة إخوانهم من المواطنين، وفي أن يحصلوا على نصيب مساو لنصيب الآخرين في تحسين الأحوال الناتجة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك قررت تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة من الأهداف منها: مساعدة ذوي الهمم العالية على التكيف النفسي والجسماني مع المجتمع، وإتاحة فرص العمل المناسب لهم بإندماجهم الكامل في المجتمع(٢).

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م:

اعتمدت هذه الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩، ونصت الفقرة الأولي من المادة الثالثة والعشرين على أنه يجب أن " تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

وتضمنت الاتفاقية أيضاً في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة النص على كيفية حصول الطفل المعوق على الرعاية الخاصة مجاناً، سواء فيما يتعلق بالتعليم أو الصحة أو التدريب أو التأهيل، وأن يتم ذلك على أساس من سيادة روح التعاون الدولي، بهدف تبادل المعلومات في مجال الرعاية والعلاج والوقاية(٣).

رابعاً: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦(٤):

تتميز هذه الاتفاقية بشئ من الشمول والإلزام القانوني، وصدرت هذه الاتفاقية مستهدفة حماية وتعزيز الأفراد ذوي الهمم العالية، على اختلاف إعاقتهم دون تمييز، حيث ركزت الاتفاقية

---

(١) د. شحاتة غريب شلقامي: التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة تحليلية للتطور القضائي الفرنسي والموقف في القانون المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢٤وما بعدها.

(٢) د. فاطمة شحاته زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٤٧.

(٣) د. محمد عبد الجواد محمد: حماية الأمومة والطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص٦٦.

(٤) اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦م، وصدقت عليها الحكومة المصرية في ابريل ٢٠٠٨م.

على حث الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الكافية لضمان تكافؤ الفرص بالنسبة لهم، بما في ذلك التدابير القانونية والاستثنائية لضمان حماية وتعويض ذوي الهمم العالية من الحرمان الذي تعرضوا له[١].

خامساً: مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الصحة العقلية ١٩٩١:

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩١م، وقد أقر هذا القرار مجموعة من المبادئ في صورة قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لذوي الهمم العالية وركز على مجال التعليم، وحث الدول على الاعتراف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في مختلف مراحله ، وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص ذوي الهمم العالية جزءا لا يتجزاء من النظام التعليمي[٢].

هذا ويلاحظ أن الجهود الدولية قد تضافرت بشأن دمج وحماية الاشخاص ذوي الهمم العالية في كافة المجتمعات، والقضاء على كافة أنواع التمييز بين أفراد المجتمع بوجه عام، وبين الاشخاص ذوي الهمم العالية علي وجه الخصوص.

---

(١) اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦، للإطلاع :
http://www.un.org.disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

(٢) د. أماني عمر حلمي: الحقوق الدستورية والتشريعية لذوي الإعاقة، دراسة في إطار تمكين ذوي الإعاقة بمؤسسات التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٤٤، كما ساهمت الدول العربية أيضا في حماية ذوي الهمم العالية، حيث أصدرت الجامعة العربية في اجتماع تونس ٢٠٠٤ بالتعاون مع المنظمة العربية للمعاقين والمجلس العربي للطفولة ما يعرف باسم العقد العربي للمعاقين (٢٠٠٤ – ٢٠١٣)، حيث ذهب إلى تحقيق أهداف عديدة من أهمها :١- تغيير نظرة المجتمع للإعاقة، وتغيير نظرة المعاق لنفسه. ٢- إدراج قضية الإعاقة علي سلم أولويات الحكومات العربية وتوفير الإعتمادات اللازمة لها. ٣- تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة لتلبية احتياجات المعوقين. ٤- توحيد مصطلحات وتعريفات الإعاقة. ٥- تأمين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في برامج تدريب وتأهيل المعاقين. ٦- دعم أسرة المعاق ماديا ومعنويا وتزويدهم بالمعلومات والتقنيات الحديثة اللازمة. ٧- ضمان التمثيل للأشخاص المعاقين في المجالس النيابية والمحلية علي كل المستويات...، ندوة الاتحاد البرلماني العربي – لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة به، بعنوان "الندوة البرلمانية العربية الثانية حول التشريعات المتعلقة بالإعاقة والعجز في المنطقة العربية "، بيروت بتاريخ١/١٢/٢٠٠٥، المؤتمر العام الثالث للمنظمة العربية للمعاقين بعنوان (نحو وحدة إقليمية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعقد العربي للمعاقين)، حيث انعقد بمقر الجامعة العربية بالقاهرة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٨، موقع ملتقي العالم العربي لذوي الاحتياجات الخاصة، المؤتمر العربي الأول، جامعة أسيوط، يناير ٢٠٠٤، تحت عنوان " الإعاقة الذهنية بين التجنب والإعاقة"، د.رضا عبد الحليم عبد المجيد: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٤- ٢٥ .

سادسا: القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣:

وذلك بهدف تحقيق تكافؤ الفرص لذوي الهمم العالية بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣ – ١٩٩٢)، وذلك لكفالة الأشخاص ذوي الهمم العالية بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق وإلتزامات.

سابعا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

وبروتوكولاتها الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، ودخولهما حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨.

المبحث الثالث

حماية ذوي الهمم العالية من منظور القوانين الوطنية والنظم المقارنة

تمهيد وتقسيم :

اهتمت التشريعات الوطنية بحماية ذوي الهمم العالية ، حيث تضمن الدستور المصري ٢٠١٤ نصوصاً خاصة لحمايتهم ، ومنه صدرت تشريعات قانونية تنظم حقوقهم وتؤكد ما جاء بالنصوص الدستورية.

لذلك تعتبر النصوص الدستورية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية المصدر الرئيس للحماية الدستورية، حيث تتمتع بقوة إلزامية لجميع السلطات العامة في الدولة، بالإضافة إلى ذلك توجد مصادر أخري للحماية الدستورية كإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير، هذا وقد أتجه غالبية الفقه في فرنسا ومصر إلى القول بأن إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير لها قيمة قانونية مساوية لقيمة النصوص الدستورية، وذلك علي اعتبار أنها جميعا تعبير عن إرادة السلطة التأسيسية، وجزء لا يتجزأ من الدستور ذاته، وعلي ذلك فإن النصوص الواردة بإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير في كل من فرنسا ومصر بما تتضمنه من قواعد قانونية، يؤدي تطبيقها في النهاية إلى تحقيق الحماية القانونية لذوي الهمم العالية أسوة بغيرهم من أفراد المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى اعتبار إعلانات الحقوق، ومقدمات الدساتير[١] هي إحدى مصادر الحماية الدستورية لذوي الهمم العالية[٢].

من هنا سوف نتعرض لموضوع هذا المبحث من خلال ما تم إقراره في الدستور، ثم التشريعات القانونية الخاصة، وذلك على النحو التالي:

---

(١) تحتل الديباجة " مقدمه الدستور " مكانة متميزة من الناحية السياسية والمعنوية، فللديباجة قيمة معنوية تتمثل في مدى إيمان الشعب والحكومة بالمثل الديموقراطية ومدى إيمان السلطة بالإرادة الشعبية ، كما أنها تكتسب أهمية سياسية بتعبيرها عن أهداف النظام السياسي الذي وضعه الدستور وتعتبر برنامجاً عاماً تعمل السلطات العامة على تنفيذه، د. سلوي فوزي الدغيلي : الطبيعة الإلزامية لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية ، كلية الآداب والعلوم بالمرج ، جامعة بنغازي، ٢٠١٧ ، ص٤، د.مصطفى أبوزيد فهمي : الدستور المصري ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٧.

2 -Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789: Article12: "La garantie des driot de l'homme et du citoyen nécessite une force publique: cetteforce est donc instituée pour l'avantage de tous, et non pour l'utilité particuliére de ceux auxquels elle est confiée".

د.محمد فتحي حسانين: الحماية الدستورية للموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٦، ص٢٣٢، د.مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر، مرجع سابق، ص١١٧ وما بعدها.

المطلب الأول: حماية ذوي الهمم العالية في الدستور المصري.
المطلب الثاني: حماية ذوي الهمم العالية في التشريعات الخاصة.

المطلب الأول
حماية ذوي الهمم العالية في الدستور المصري

يعتبر الدستور[١] حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية، إذ تتصدر قواعده وأحكامه غيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبة كالقوانين واللوائح الإدارية ، لذا يتعين أن تجري تصرفات وأعمال السلطات العامة والأفراد في نطاق دائرة هذه القواعد وذلك تطبيقا لمبدأ سمو الدستور وعلوه باعتباره أعلى القواعد القانونية في البناء القانوني للدولة ، بحيث يتقيد التشريع الأدني بالتشريع الأعلى [٢].

كما تعرف الحماية الدستورية لذوي الهمم العالية بأنها مجموعة الحقوق والضمانات التي يقرها الدستور، ويكفل لهم حمايتها بما يقرره من نصوص جزائية وردت بالقاعدة القانونية الدستورية أو بالقاعدة القانونية التي أحال إليها الدستور توقيع من ينتهكها، ويحق للمعاق بموجبها القيام بأعمال قانونية تكفل له التمتع بها واللجوء إلى القضاء في حالة طلب تحقيقها[٣].

من واقع قرائتنا لدساتير مصر المتعاقبة ابتداء من دستور ١٩٢٣ مرورا بدستور ١٩٣٠، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٤، نجد أنها لم تقرر أية حقوق اقتصادية أو اجتماعية بالنسبة للمواطنين بوجه عام وذوي الهمم العالية على وجه الخصوص، سوي بعض الحقوق العامة مثل حق المساواة

---

(١) وبهذا المعني فإن الدستور يعني الأساس الذي تسير عليه أي جماعة منظمة ، فإذا ما اقتصرنا على الدولة محور القانون الدستوري فإننا نجد أن الدستور يقصد به القانون الأساسي للدولة ، لذلك فإن اصطلاح القانون الأساسي أو القانون النظامي كان الاصطلاح الشائع في مصر قبل صدور دستور ١٩٢٣ ، واعتبار من هذا التاريخ أصبح اصطلاح الدستور هو الاصطلاح الشائع حتي يومنا هذا ، كما أنه الاصطلاح المستخدم في أغلب الدول العربية التي لها دستور ، هذا وتستخدم بعض الدول العربية اصطلاح النظام الأساسي كما في قطر وكان العراق في بعض الدساتير السابقة يستخدم اصطلاح القانون الأساسي ، كما تستخدم المملكة العربية السعودية النظام الأساسي ويقصدون بذلك القانون الأساسي ، د. محمد أنس قاسم جعفر : القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ص٥.

(2) Burdeau (G), « **Traité de Science politiques** », L.G.D.J., Paris, PP. 191.

(٣) د.محمد فتحي محمد حسانين: الحماية الدستورية للموظف العام، مرجع سابق، ص ٥٧، هذا ويكمن أهم عناصر الحماية الدستورية لذوي الهمم العالية في مجموعة الحقوق والضمانات التي يقررها الدستور لهم، سواء نص عليها مباشرة أو أحالها إلى القانون، بالإضافة إلى ذلك أن تكفل هذه الحقوق والضمانات التي يقررها الدستور لذوي الهمم العالية إمكانية القيام بأعمال قانونية معينه مثل حق الشكوي، حق اللجوء إلى القضاء، فضلا عن أن الدستور قد كفل تحقيق هذه الحماية وألزم الدولة بكفالة تحقيقها لهم، د. عيد زكي بيومي عبد الخالق: الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الدستورية ، دار الفكر الجامعي ،٢٠٢١، ص ٦٤ وما بعدها .

والحرية الشخصية وحرية الرأي والعقيدة التي تضمنتها دساتير ١٩٥٦، ١٦٥٨، ١٩٦٤ ، إلا أنه بصدور دستور ١٩٧١ كانت البداية الحقيقية لحياة أفضل، حيث وسع من نطاق الحقوق العامة للمواطنين وذوي الهمم العالية بإعتبارهم جزء من المواطنين، بالإضافة إلى ذلك نص على تجريم الاعتداء علي الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وألزم الدولة بالتعويض لمن وقع عليه الاعتداء.

إلى أن صدر الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤، متضمناً حماية خاصة للقيم الانسانية تحت عنوان المقومات الأساسية للمجتمع، والتي تعد إطاراً عاماً يحكم المبادئ الاجتماعية والاخلاقية، بصفة عامة، وبدورها تشمل ذوي الهمم العالية، حيث خصهم بنصوص صريحة توجب احترامهم وحمايتهم، وذلك على النحو التالي:

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى،بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين،علي النحو الذي ينظمه القانون"(١).

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة،لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

(١) المادة (٨) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م، "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز"، المادة (٩) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م، "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها"، المادة (١٠) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م، "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية،على النحو الذي يحدده القانون،كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية،دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف،وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا"، المادة (١١) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م، "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى،بما يضمن له حياة كريمة،إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته،وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين،والعمال الزراعيين والصيادين،والعمالة غير المنتظمة،وفقًا للقانون.وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة،تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها،وتستثمر استثماراً آمنا،وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات"، المادة (١٧) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"[١].

ولم يهمل المشرع الدستوري حماية الطفل ذوي الإعاقة، فنص على أنه:

"...وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى"[٢].

كما نص أيضاً على أنه: "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"[٣].

كما تضمن دستور ٢٠١٤ مظهرا جديدا للحماية، حيث نصت المادة ٥٤ علي أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوزالقبض علي أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلي سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفيرالمساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريتهن، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاءالحكم المنفذة بموجبه.وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضورمحام موكل أو منتدب."

(١) المادة (٥٣) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م.

(٣) المادة (٨١) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م.

يتضح من خلال النصوص السابقة، أن المشرع الدستوري المصري أكد علي أن المساواة وعدم التمييز هي أساس الحريات العامة، فالحرية العامة لا وجود لها إذا اقتصرت على فئة معينة من المواطنين وأستبعدت الباقين(١).

هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا ومحكمة القضاء الإداري في العديد من أحكامهم في هذا الصدد حيث قالتا " إن الدستور ألزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز، والمواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر "(٢).

الثابت أن الدساتير الفرنسية قد خلت تماما من النص بشكل صريح علي الحماية الدستورية لذوي الهمم العالية، إلا أنه يلاحظ أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩/٨/١٦، قد تضمن نصوصا عامة لجميع لمواطنين (مبدأ المساواة – مبدأ الفصل بين السلطات)، ولما كان ذوي الهمم العالية أحد المخاطبين بهذه النصوص العامة، فبالتالي يمكن أن يستفيدوا من هذه النصوص ، حيث تضمنت المادة (١٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن مبدأ عاما يقضي بأن حماية حقوق الإنسان والمواطن هي ضرورة واجبة علي السلطة العامة

(١) د.عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٦٣.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ق، جلسة ٢٠١٦/١/٣، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٧١٠ لسنة ٧١ق، جلسة ٢٠١٩/٨/٢٨، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٤٠٠ لسنة ٥٥ق، جلسة ٢٠١٠/١١/٦، والمقصود بالمساواة هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٤ لسنة ٥ق دستورية، جلسة ١٩٨٥/٤/٦، فالمساواة هي توأم الحرية، بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة لا فائدة منها ولا جدوى من ورائها، د.أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣١٥، كما قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد أيضا " أن مبدأ المساواة وعلي ما جري به قضاء المحكمة ليس مبدأ تلقينيا جامدا، ولا بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العادل المطلق بين الأشياء، وإذ جاز للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من تدابير لتنظيم موضوع محدد وأن تغاير من خلال هذا التنظيم وفقا لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين في الأسس التي تقوم عليها، إلا أن ما يصم مبدأ المساواة ولا ينتقص محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما ترتبط فيه النصوص القانونية أو اللائحية بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، منذ قام الدليل علي إنفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا، كان التمييز إنفلاتا وعسفا، فلا يكون مشروعا دستوريا وبناء عليه لا تستطيع أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أو تفرض تغايرا في المعاملة ما لم يكن مبرراً لفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل الصادر عنهما."، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم١ لسنة ١٩ق، جلسة ٢٠٠٠/٢/٥، الجريدة الرسمية ٢٠٠٠/٢/١٧.

باعتبارها سلطة وجدت لمصلحة الجميع أسوياء ومعاقين، وليس لمصلحة فئة أو شخص بعينه(١).

كما نصت المادة ١٦ من دستور دولة الأمارات العربية المتحدة علي أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمل القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم بسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولي مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع ، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور"(٢).

هذا وقد نصت المادة ١٢ من دستور سلطنة عمان الصادر في عام ١٩٩٦ علي أن "العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة، التعاضد والتراحم صله وثقي بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة أو الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية، الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها،

(١) ويعني هذا النص اعتبارين هما، الأول: إلتزام السلطة العامة بكفالة هذه الحقوق ، الثاني: انطباق هذا النص بما يكفله من حقوق وحماية علي المعاق باعتباره أحد رعايا فرنسا المخاطبين بهذا النص.

Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789: Article 12: "La garantie des droits de l'homme et du citoyen nécessite une force publique: cetteforce est donc instituée pour l'avantage de tous, et non pour l'utilité particuliére de ceux auxquels elle est confiée".

كما نصت المادة ١٦ أيضا علي أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر ضمانه هامة لتحقيق حماية حقوق الإنسان بصفة عامة من بينهم بالتالي ذوي الهمم العالية، هذا وقد أكدت هذه المادة على ضمانات الحقوق إلى أن وصل الأمر إلى القول بأن أي مجتمع لا يوجد فيه ضمانات للحقوق ولا يكون فيه فصل بين السلطات مجتمع لا دستور له .

Article 16: " Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution".

https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789.

د.مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر، مرجع سابق ، ص ١١٧-١١٨.

(٢) كما نصت المادة ١٤ أيضا من دستور دولة الإمارات بأن "المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقي بينهم" ، هذا وقد نصت المادة ٦ فقرة ٥ من الدستور الأردني المعدل والصادر في ٢٠١١ بأن "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعي النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال"، كذلك نصت المادة ٦ فقرة٣ أيضا من الدستور الأردني بأن "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"، كما نصت المادة ٢٩ من دستور الكويت الصادر في ١٩٦٢ علي أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، كذلك نصت المادة ٢٥ من دستور الكويت على أن "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابيين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية" .

والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"[١].

المطلب الثاني

حماية ذوي الهمم العالية في التشريعات الخاصة

اصدر المشرع المصرى أول قانون لتأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥م، وما أدخل عليه من تعديلات حتى تم إقرار قانون جديد، بعد الإنضمام إلى اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٠٧م، بالموافقة على الاتفاقية الدولية المذكورة .

إلى أن صدر القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، والذي ألغى بدوره القوانين السابقة عليه، ولعل من أهم الأسباب التي دعت المشرع المصري إلى إصدار هذا القانون، تكمن في تزايد عدد الأشخاص ذوي الهمم العالية، وكذلك عدم مواكبة القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ للتطورات الحديثة في المجتمع المصري، بالإضافة إلى أن هناك عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان صدقت عليها مصر من أهمها الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، حيث تعتبر النواة الحقيقية لتطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين جميعا سواء المعاقين منهم أو الأسوياء، هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦/١٢/١٣، حيث وافقت عليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بعد موافقة البرلمان المصري .

وتكمن أهم الملامح للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]، في الآتي:

---

(١) كما نص المشرع الدستوري التونسي في الفصل ٤٨ من دستور تونس لعام ٢٠١٤ علي أن "تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز، ولكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلي الدولة إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك"، كما نصت المادة ٣٢ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ علي أن "ترعي الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون "، وفي المقابل أيضا نص الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ في الفصل ٣٤ علي أن "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها، إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أوعقلية، وادماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع" .

(٢) الجريدة الرسمية، العدد٧ مكرر ج ، س٦١، الصادر في ٢٠١٨/٢/١٩ ، القانون الكويتي رقم٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعوقين، القانون الليبي رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين، نظام رعاية المعوقين السعودي الصادر بالمرسوم رقم (م-٣٧) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ، القانون اللبناني حيث أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٨/٤ ومجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩، القانون المغربي رقم ٩٢/٧ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتاريخ

يشتمل هذا القانون علي (٥٨) مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب علي النحو التالي:

الباب الأول : أحكام عامة من المواد (١ – ٤).

الباب الثاني : الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة من المواد (٥–٩).

الباب الثالث: الحق في التعليم من المواد (١٠ – ١٧).

الباب الرابع: الإعداد المهني والتدريب والحق في العمل، من المواد (١٨ – ٢٤).

الباب الخامس: المعاملة المجتمعية والحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة) من المواد (٢٥ – ٣٨).

الباب السادس: الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوي الإعاقة من المواد (٣٩ – ٤٠) .

الباب السابع: الثقافة والرياضة والترويح من المواد (٤١– ٤٤) .

الباب الثامن : العقوبات، من المواد (٤٥ – ٥٨).

حيث جاء في المادة الأولى من أنه:

"يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم"(١).

وعرف القانون بدوره الشخص ذوي الإعاقة، بقوله: "يقصد بالشخص ذي الإعاقة كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئي، سواء كان بدنياً، او ذهنياً أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين..." (٢).

وتضمن القانون في المادة الثالثة مجموعة من المفاهيم العامة تحدد طبيعة المعاملة والتشخيص وتلزم الجهات المعنية بأسلوب التعامل مع الأشخاص ذوي الهمم العالية، حيث وضح المقصود :

بالوقاية: مجموعة من الإجراءات تهدف إلى منع حصول الخلل أو الحد منه، واكتشافه المبكر، والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عليه، سواء كانت طبية أو نفسية أو اجتماعية أو تربوية أو تنظيمية أو بيئية أو إعلامية أو غيرها.

١٩٩٢/٤/٢٠ والقانون الصادر سنة ١٩٨١ الخاص برعاية المكفوفين، د. رضا عبد الحليم عبدالمجيد: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٢٣.

(١) المادة (١) من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) المادة (٢) الفقرة الأولى، من قانون حقوق الاشخاص ذي الإعاقة، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة احال القانون في تحديد الإعاقة إلى اللائحة التنفيذية: " وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والحالات ودرجة الإعاقة التي يعد الشخص فيها ذا إعاقة في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

التمكين: إزالة الحواجز، وتسهيل وإتاحة الفرص للشخص ذي الإعاقة لتطوير قدراته وإمكانياته للحصول على حقوقه، والنهوض بمسئولياته، ومشاركته في التخطيط واتخاذ القرار في شئونه، وإسهاماته في تنمية المجتمع.

التمييز علي أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار لأي حق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة في الدستور أو في أي تشريع أخر بسبب الإعاقة.

الدمج الشامل : استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة الخدمات والأنشطة والمرافق العامة ووسائل التعليم، علي قدم المساواة مع الأخرين في المجتمع، دون تمييز علي أساس الإعاقة في شتي مناح الحياة من خلال السياسات والخطط والتدابير والبرامج والتوعية والمشاركة الفعالة .

التأهيل : مجموعة الخدمات متعددة العناصر التي تهدف إلى تمكين الشخص ذي الإعاقة وأقاربه من الدرجة الأولي من استعادة أو تحقيق أو تطوير قدراته الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية، واستثمارها واستخدامها لكفالة استقلاليته وإشراكه ومشاركته علي نحو كامل في جميع مناح الحياة وذلك علي قدم المساواة مع الأخرين.

وفي مجال تطبيق القانون للنصوص الدستورية، وذلك علي إعتبار أن النصوص الدستورية هي النور الذي يهتدي به المشرع أثناء وضعه للنصوص القانونية، حيث تعرض المشرع لتوضيح المقصود بالحماية الاجتماعية وذلك بقوله:

الحماية الاجتماعية: تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك حقهم في الضمان الاجتماعي، وفي مستوى معيشي لائق، وضمان مشاركتهم في البرامج والسياسات الاقتصادية التي تسهم في الحد من الفقر والاستبعاد وعدم المساواة، وتعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي بهدف تلبية احتياجاتهم من خلال تأمين الدخل، والوصول للرعاية الصحية والتضمين داخل المجتمع، وحمايتهم من الأزمات والكوارث، حتى يتحقق لهم الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

ثم نص المشرع صراحة في المادة (٤) بصيغة إلزامية للدولة، حيث: " تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١- عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

٢- تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي في إطار من احترام الكرامة الإنسانية.

٣- تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري.

٤- ضمان حقوقهم الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر، وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق.

٥- احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم، وبإرادتهم المستقلة.

٦- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم، وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم.

٧- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

٨- تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين.

٩- حق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في الحصول على جميع المعلومات التي تخصهم من كافة الجهات، وتيسير حصول الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حمايتهم على المعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك كله وفقاً للقوانين المنظمة لذلك(١).

---

(١) هذا وقد نصت المادة (٤) في الفقرة ١٠ أيضا علي: ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والنماء لأقصى حد، وذلك بتيسير التدابير اللازمة في إطار من احترام الكرامة الإنسانية، لتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك من مأكل ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها، وتمكينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل والترويح وفي استعمال المرافق والخدمات العامة، والحصول على المعلومات وحرية التعبير والرأى، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة، ١١- بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات، وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في هذا القانون لتوفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق، ورفع الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام هذه الحقوق، وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات

هذا ويلاحظ على هذه المادة أنها قد شملت كافة صور الحماية المتوقعة والغير متوقعة، وأنها كفيلة في حال تطبيقها أن توفر للأشخاص ذوي الهمم العالية الحماية الكاملة في شتى المجالات المختلفة، حيث بدأت بصيغة الإلزام للدولة، ثم تدرجت في صور الحماية، بداية من عدم التمييز، وتهيئة الظروف المناسبة، واحترام حرياتهم وقدراتهم، وحقهم في التعبير، وتكافوء الفرص، وحقهم في الحصول على كافة المعلومات، وتمتعهم بالتكنولوجيا الحديثة، وكفلت لهم الحق في المشاركة الفعالة في تسيير الأمور.

علاوة على ذلك، نجد أن المشرع في هذه المادة قد ألزم الدولة ليس فقط باحترام وتطبيق نصوصه وتوفير ما نص عليه لذوي الهمم العالية فحسب، بل أمتد ليشمل أيضا إلزام الدولة والجهات المعنية باحترام وحماية ذوي الهمم العالية طبقاً لما ورد في الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، فهذا القانون بلا أدنى شك قد جمع كل صور الحماية المقررة للأشخاص ذوي الهمم العالية في مادة واحدة.

من خلال قرائتنا لنصوص بعض المواد الواردة في التشريعات لكل من فرنسا ومصر، نجد أن المشرع قد وضع جملة من النصوص القانونية الخاصة بتحقيق الحماية اللازمة للأشخاص ذوي الهمم العالية، حيث تم التركيز علي توفير فرص عمل ملائمة تحقق لهم حياة كريمة مستقرة .

من هنا كان الاهتمام منصباً في المقام الأول بتحقيق الحماية القانونية لذوي الهمم العالية بموجب التشريعات الخاصة من خلال قانون الحق في العمل وتوظيفهم، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، بالإضافة إلى تحقيق الحماية القانونية لهم أيضا،

الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، ١٢- اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم، وإجراء وتعزيز البحوث المرتبطة بمجالات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة نفاذ ذوي الإعاقة لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتعزيز توفيرها واستعمالها، على أن تكون الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة، ١٣- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج بمن فيهم الاطفال ذوو الاعاقة وخاصة فيما يتعلق بشئونهم، وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التي تمثلهم، ١٤- توفير البيئة الامنة للاشخاص ذوي الاعاقة، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي او التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الايذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهيئة أو التأثير على أي حق من حقوقهم، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة. وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الاخطار التي قد يتعرضون لها في كافة الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التي تتسم بالخطورة، ١٥- توفير التأهيل والتدريب والتوعية والارشاد والمساندة اللازمة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص ذي الإعاقة، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها، ١٦- تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ".

وذلك بموجب تشريعات خاصة بالضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، والحق في التأهيل والتمكين والاندماج.

أولا : الحماية القانونية لذوي الهمم العالية بموجب التشريعات الخاصة من خلال قانون الحق في العمل ، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين.

لقد اهتمت المواثيق الدولية بحق ذوي الهمم العالية في العمل إسوة بالأسوياء، حيث نصت اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين في المادة الأولي في مفهوم التأهيل المهني بأنه " تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع"، كما نصت في الفقرة الرابعة علي سريان جميع أحكامها علي كافة فئات المعوقين علي السواء (١).

كما أكد دستور مصر ٢٠١٤ علي ضرورة المحافظة علي حقوق العمال حيث نص علي أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا، إلا بمقتضي قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل" (٢).

---

(١) اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية، موقعة بجنيف في يونيو ١٩٨٣، وتحمل رقم ١٥٩ وتتضمن ١٧ مادة، هذا وقد تضمنت المادة ٢٧ أيضا من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لعام ٢٠٠٦ ، الحق في العمل لذوي الاحتياجات الخاصة علي قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق العمل، وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، وذلك عن طريق إتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات لتحقيق مجموعة من الأهداف منها علي سبيل المثال : ١- حظر التمييز على أساس الإعاقة. ٢- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة علي قدم المساواة مع الآخرين. ٣- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية علي قدم المساواة مع الآخرين. ٤- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة علي البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر. ٥- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. ٦- تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة. ٧- تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام. ٨- تشجيع عمال ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير. ٩- كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل .١٠- تشجيع إكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة. ١١- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي والاحتفاظ بالوظائف والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ١٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم علي قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري. د.رضا عبد الحليم عبد المجيد: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٣٥ – ٣٦ .

(٢) المادة ١٢ من دستور مصر ٢٠١٤، كما نصت المادة ١٣ من الدستور علي أن " تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل علي بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل

كما أكدت المادة (٢٠) من دستور الإمارات العربية المتحدة أيضا علي أن " يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ، ويعمل علي توفيره للمواطنين وتأهيلهم له، ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل علي ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة ".

هذا وقد أكدت المادة (٢٢) من دستور العراق أيضا علي أن " أولا: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة " [١].

كما أهتمت أيضا معظم تشريعات الدول بتوفير فرص عمل للأشخاص ذوي الهمم العالية، حيث يعتبر المشرع الفرنسي أول من قام بتنظيم الأحكام الخاصة بعمل ذوي الهمم العالية في الكتاب الثالث من تقنين العمل رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٧[٢].

على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا، وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون" .

(١) كما أكدت المادة (٦/١٢) من دستور سلطنة عمان علي أن " تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل إجباري علي أحد إلا بمقتضي قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل"، كما نص المشرع الدستوري الكويتي في المادة (٤١) علي أن " لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب علي كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة علي توفيره للمواطنين وعلي عدالة شروطه " ، كما نصت المادة (٤٢) من دستور الكويت أيضا علي أنه " لا يجوز فرض عمل إجباري علي أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل" ، كما نص الفصل (٤٠) من دستور تونس علي أن " العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه علي أساس الكفاءة والإنصاف، ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقه وبأجر عادل " ، كما نص الفصل (٧/٣١) من دستور المغرب علي أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية علي تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، علي قدم المساواة من الحق في ... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التشغيل الذاتي " ، هذا وقد نصت أيضا المادة (٢٦) من دستور قطر علي أن " الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " ، كما نصت المادة (٢٨) من ذات الدستور علي أن " تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي علي أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص ، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الإنتاج وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوي معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم وفقا لأحكام القانون".

(٢) حيث أهتم بتصنيف المعاقين وتوضيح شروط إلحاقهم بالعمل، كذلك نظم حقوقهم وألزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون علي الأقل ٢٠ عاملا، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، بأن يقوموا بتشغيل المعاقين في حدود نسبة (٦٪) من مجموع عدد العمال الذين يعملون لديهم، سواء كان العامل مؤقت أو دائم، هذا وقد نص أيضا علي ضرورة تأهيل العامل المعاق وتوجيهه وإعادة تعليمه حتي يتم وضعه واستخدامه في المكان المناسب إذا تم تأهيله مهنيا .

هذا وقد أفرد المشرع المصري فصلا كاملا بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الفصل الثاني من الباب الرابع بتنظيم الأحكام الخاصة بالحق في العمل(١).

لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد بأنه " وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور من ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، **وكان الحق في العمل يعتبر وثيق الصلة بالحق في الحياة، وبضرورة صون الحرية الشخصية من القيود التي ترهقها دون مقتض، وبتكامل الشخصية وتناميها، وبالقيم الخلقية التي يقوم عليها التضامن الاجتماعي، وبحق الناس جميعا في تطوير مجتمعهم ضمانا لتنميته، فإن التمييز في مجال الانتفاع بالعمل – ودون ما ضرورة تقتضيها الشروط الموضوعية لتنظيمه – وعلي الأخص ما اتصل منها بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها، وما يحطيها من عناصر بيئتها، يكون مخالفا للدستور.** (٢)".

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد أيضا بأن " مبدأ المساواة أمام القانون، ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافيا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التي تقضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملاءمة من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيه لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها، ولا منبئ عن اعتناقها لأوضاع جائزة تثير ضغائن أو أحقاد تتفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدوانا معبرة عن بأس سلطانها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالا في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تميز بينهم إملاء أو عسفا، ومن الجائز بالتالي أن تغاير

A’temps partiel, a’hauteur de 6% de l’sffectif total des salariés pour tout employeur d’aumoins 20 salariés du secteur privé et du secteur public. AlexandrecouliBaly: Droit au travail et handicap: L’obligation d’emploi entre my the etréalité, éd.Harmattan, 2003, p.12.

من هنا يمكن القول بأن المشرع الفرنسي قد انتقل من منطق المساعدة إلى منطق التدخل، ومن القانون الذي يشير إلى أنه يجب على الأمة أن تقدم المساعدات والإعانات للأشخاص ذوي الهمم العالية إلى مجموعة من القوانين التي تؤكد علي أهمية وضرورة العمل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، مع الأخذ في الاعتبار عدة معايير، منها مدي قدرة العامل علي العمل، الحالة العامة له وسنه وقدرته الجسدية والعقلية وتأهيله المهني، كالقانون الصادر في ١٩١٦/٤/١٧، والقانون الصادر في ١٩٢٣/٦/٣٠، وكذلك القانون الصادر في ١٩١٩/٣/٣١، وكذلك أيضا القانون الصادر في ١٩٥٣/١١/٢٣.

Jean-Michel LATTES, op.cit, p.4.

Jean Pélissier – Marie André Guéricolas, Documents de droit du travail, Editions Montchrestien, 1973, p. 175.

د.مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر، مرجع سابق، ص١٢٦وما بعدها.

(١) المواد من (٢٠ – ٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٤ لسنة ١٨ق دستورية بجلسة ١٩٩٨/٥/٩.

السلطة التشريعية، ووفقا لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطاياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، علي أن تكون الفوارق بينها حقيقة لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيمة تشريعية ترتبط فيه النصوص الثانوية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، فإذا قام الدليل على إنفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتا لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهية، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندة إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعا دستوريا(١).

ثانيا : الحماية القانونية لذوي الهمم العالية بموجب التشريعات الخاصة بالحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية:

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ق جلسة ٢٠٢١/١/٢، مكتب فني ١٢، رقم الجزء١، ص ٣٩٣، هذا وقد قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد أيضا بأن " مبدأ المساواة لا يقوم علي نبذ صور التمييز جميعها، ولا يعني أن تعامل فئاتهم – علي ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية – معاملة قانونية متكافئة، إذ أنه ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافيا للضرورة العملية ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية فضلا عن إعمال هذا المبدأ رهين بالشروط الموضوعية التي يحددها المشرع "، حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٤٢٥٣ لسنة ٦٨ ق ، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٥، وحكمها في الدعوى رقم ٢٤٧٥٢ لسنة ٦٨ق، جلسة ٢٠١٩/٥/٢٧، كما قضت المحكمة الدستورية العليا أيضا في هذا الصدد " بأن حرص المشرع علي تأهيل المعوقين على المهن والأعمال المختلفة ليقربهم من بيئتهم وليمكنهم من النفاذ إلى حقهم في العمل لا يعتمدون في ذلك على نوازع الخير عند الآخرين ولا علي تسامحهم بل من خلال حمل هؤلاء علي أن تكون الفرص التي يقدمونها للمعوقين مناسبة لاحتياجاتهم، مستجيبة لواقعهم، وأن يكون هدفها مواجهة آثار عجزهم ومباشرة مسئولياتهم كأعضاء في مجتمعاتهم تمنحهم عونها وتقيلهم من عثراتهم، وليس ذلك تمييزا جائزا منهيا عنه دستوريا، ذلك أن النصوص المطعون عليها لا تفاضل بين المعوقين وغيرهم لتجعلهم أشد بأسا أو أفضل موقعا من سواهم، ولكنها تخولهم تلك الحقوق التي يقوم الدليل جلياً علي عمق اتصالهم بمتطلباتهم الخاصة، وارتباطها بأوضاعهم الاستثنائية، لتعيد إليها توازناً أختل من خلال عوارضهم وتلك هي العدالة الاجتماعية التي حرص الدستوري على صونها لكل مواطن توكيدا لجدارته بالحياة اللائقة، وانطلاقا من أن مكانة الوطن وقوته وهيبته ينافيها الإخلال بقدر الفرد ودوره في تشكيل بنيانه، يدعم ما تقدم أن الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطويا على تقسيم أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها علي البعض أو المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، ويتعين دوما لضمان اتفاق هذا التنظيم مع الدستور، أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتنقها المشرع في موضوع محدد وفاء بمصلحة عامة لها اعتبارها والوسائل التي اتخذها طريقا لبلوغها فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها بل يجب أن تعد مدخلا إليها، بما مؤداه أن المزايا التي منحها المشرع للمعوقين من خلال النصوص المطعون عليها لا يمكن فصلها عن أوضاعهم، ولا عن الأغراض التي توخاها من خلال فرص العمل التي مكنهم منها" ، حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٨ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، مكتب فني٧، رقم الجزء ١ ، رقم الصفحة ١٣٩.

تعددت التعريفات حول الضمان الاجتماعي، حيث عرفه المشرع الإنجليزي[١] بأنه "نظام يقوم علي توفير دخل معين في حالة إنقطاع الكسب بسبب البطالة أو الإصابة أو المرض أو الشيخوخة، ويقوم كذلك بتغطية النفقات التي قد تنجم عن الزواج أو الولادة علي أن يكون ذلك مقروناً بالعمل علي إنهاء حالة إنقطاع الكسب بأسرع وقت ممكن".

كما عرفه المشرع الفرنسي[٢] بأنه "دخل يعطي لكل فرد غير قادر ليصبح بمقتضاه قادر علي توفير متطلبات العيش له ولأسرته بصورة لائقة ".

وهناك من يري من الفقه أن الضمان الاجتماعي " نظام أو مجموعة نظم تسعي لتوفير إيراد يكون في العادة دخلا نقديا للشخص نظراً لصغر سنه أو شيخوخة أو مرض أو عجزه عن العمل أو بطالته أو أن يحتفظ بمستوي مناسب من الصحة والكفاية الإنتاجية "[٣].

كما تعددت التعريفات بشأن التأمينات الاجتماعية ، فهناك من يرى من الفقه بأنها "مجموعة الوسائل الوقائية والعلاجية المقررة لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم"[٤] .

(1) W. Beveridge, 1942, Social insurance and allied services, Cmd. 6404, London: HMSO. http://www.spicker.uk/social-policy/history.htm

(2) COMPRENDRE LA PROTECTION SOCIALE http://en3s.fr/secudoc/jenseigne-la-protection-sociale/comprendre-la-protection-sociale/.

Abensour, Miguel (2014), la communauté politique des “tous uns”. Entretien avec Michel Enaudeau, Paris, Les Belles Lettres.

Acoss (Agence central des organisms de Sécurité sociale). Rapport annuel: L’essentiel 2014. En ligneà http://www.acoss.fr/files/contributed/Acoss%20et%20les%20Urssaf/RA%20RT%202014/ACOSS_ESSENTIEL_2014.pdf, consulté le 6 décembre 2015.

د.زكي زكي حسين زيدان: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الكتب القانوني ،٢٠٠٩، ص ٢٩٢ وما بعدها، د.مدحت أحمد محمد يوسف: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ –١٥٠.

(٣) د.فؤاد مرسي: قانون الضمان الاجتماعي، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة ٢٢، ص٣٧٥، وهناك أيضا من يري أن الضمان الاجتماعي " نظام اجتماعي سياسي أو اقتصادي يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد وقاية وعلاجاً من مخاطر الجهل والمرض والفقر، ويؤمن لهم دائما سبيل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم"، د.صادق مهدي السعيد: الضمان الاجتماعي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٥٧.

(٤) د.أحمد حسن البرعي: المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، ١٩٨٣، ص ٤٧ وما بعدها، كما أن هناك أيضا من يرى أن التأمينات الاجتماعية "فرع من فروع الضمان الاجتماعي ووسيلة من وسائله لتحقيق الأهداف الاجتماعية بتعويض الأفراد المؤمن عليهم في مواجهة المخاطر الاجتماعية لتحقيق قدر أدني من الأمان لكل فرد وذلك نظير اشتراك دوري يدفعه المؤمن عليه"، د.زكي زكي حسين زيدان: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مرجع سابق، ص٢٣٧.

وهناك من يري بأنها " نظام تتولاه الدولة يستهدف تأمين العاملين سواء كانوا عمالاً بالدولة أو القطاع العام أو الخاص أو التعاوني وكذلك أصحاب الأعمال في القطاع الخاص ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل والبطالة والمرض فهو نظام تتعهد الدولة باستمراره حتي لو ترتب علي ذلك تحملها بالأعباء المالية" (١).

إذن التأمينات الاجتماعية تستهدف في المقام الأول تحقيق الحماية المناسبة للعمال بكافة الوسائل الممكنة من قبل الدولة.

علي ضوء ما سبق يتضح لنا أن الاختلاف بين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية يكمن في أن الضمان الاجتماعي نظام يستفيد منه الأفراد بدون أي إشتراكات، في حين التأمينات الاجتماعية يلتزم صاحب العمل والعامل بدفع إشتراكات من أجل مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها العمال، بمعني أن ميزانية الضمان الاجتماعي تعتمد علي الخزانة العامة للدولة، في حين أن التأمينات الاجتماعية يتم تمويلها عن طريق الاشتراكات التي يدفعها الأفراد، لذلك فإن التأمين يرتكز علي فكرة التعويض بينما الضمان يرتكز علي فكرة الحاجة(٢).

هذا وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الحق في الضمان الاجتماعي حيث نصت المادة ٢٢ "أن لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغني عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته"(٣).

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الطفل العربي الصادر ١٩٨٤، علي حق الطفل في الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة ٩ من الميثاق علي "تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن

(١) د.نبيل محمد عبد اللطيف: نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعا وتطبيقا، المستقبل للطباعة والنشر، ١٩٨٧، ص١٢.

(٢) د.مدحت أحمد محمد يوسف: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٥٢.

(٣) كما حددت المادة ٢٥ إطار الضمان الاجتماعي، حيث نصت علي أن " لكل شخص الحق في مستوي من المعيشة كاف للمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" ، كما ألزم المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٢ جميع الدول الأعضاء بأن تضمن لأفرادها بحسب ظروفها وحالتها الاقتصادية والعلمية تقديم المساعدات الطبية لوقايتهم وعلاجهم من الأمراض أو ما يماثلها وأن تقدم لهم الإعانات المادية لتأمين معاشهم في حالات المرض والحمل والولادة والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل والعجز والترمل واليتم وتربية الأولاد، د.زكي زكي حسين زيدان: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مرجع سابق، ص ٢٣٠، د.مدحت أحمد محمد يوسف: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر، مرجع سابق، ص ١٥٧ وما بعدها.

الاجتماعي ونشأة الطفل في صحة وعافية قائمة علي أساس الرعاية الصحية"، كما نصت المادة ١٣ من الميثاق علي " تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة له وحمايته من الاستغلال، وعدم الاهتمام الجسماني والروحي به حتي إذا كان ذلك من جانب أسرته، وتقوم الدولة بتنظيم عمالة الطفل بحيث لا يبدأ في مزاولة عمل إلا في سن مناسبه بحيث لا يتولي عملا أو حرفه تضر بصحته"(١).

كذلك أكد دستور مصر ٢٠١٤ علي حق جميع المواطنين في الرعاية والعناية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، حيث نص "يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه القانون" (٢).

وهو ما أقره أيضا المشرع الدستوري الكويتي حيث نصت المادة ٢٥ من دستور الكويت علي أن "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية".

كما نصت المادة ٤٠ من دستور المغرب علي أنه يتعين "علي الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد "إن الدستور حرص في المادة ١٧ منه علي دعم التأمين الاجتماعي حيث ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين في الحدود التي بينها القانون وذلك من خلال تقرير ما يعنيهم علي مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، بإعتبار أن مظلمة التأمين الاجتماعي – التي يحدد المشرع

(١) د.محمد تامر : حق الإنسان المعاق ، مجلة الحوار المتمدن، العدد٤٢١١، بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠.
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=377339.

(٢) المادة ٨ من سدتور مصر ٢٠١٤ ، كما نصت المادة ١٧ من الدستور علي أن " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرا علي إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقا للقانون، وأموال التأمنيات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقا للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات".

نطاقها – هي التي تكفل بمداها واقعا أفضل تؤمن المواطن في غده وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقا لنص المادة ٧ من الدستور ..." (١).

نظم المشرع الفرنسي موضوع التضامن الاجتماعي تجاه ذوي الهمم العالية في المادة ١١٤ من قانون العمل الاجتماعي حيث نص في المادة ١١٤-١ علي أن " كل شخص معاق له الحق في تضامن مجمل الجماعة، والتي تضمن له بموجب هذا الالتزام الوصول إلى الحقوق الأساسية المعترف بها لكل المواطنين، وكذلك الممارسة الكاملة لمواطنته، وتكون الدولة ضامنة وحامية للمساواة في معاملة الأشخاص المعاقين علي مجمل نطاق الدولة، وتحدد الأهداف السنوية من الأعمال الموجهة لهم" (٢).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ ق دستورية، جلسة ٢٠٠٥/٧/٣١، مكتب فني ١١، رقم الجزء٢، ص ١٩٩٤، وينظم التأمينات الاجتماعية القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، حيث يمنح المواطن حماية تأمينية في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة، ويأمن إصابات العمل والمرض والبطالة ويحقق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، فمن خلال قانون التأمينات الاجتماعية يستطيع المعاق الحصول علي معاش للعجز أو الإصابة تدفعه الهيئة بصفة دائمة، إلا أن مقدار المعاش يختلف حسب نسبة العجز، هذا ما أكدته المواد (٥١-٥٢-٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وعلي ذلك فنظام التأمينات الاجتماعية يستهدف في المقام الأول ضمان دخل بديل للعامل في الحالة التي يفقد فيها دخله الذي يحصل عليه من العمل إذا تعرض لخطر من المخاطر المؤمن ضدها، من هنا يمكن القول بأن نظام التأمينات الاجتماعية يحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع ويوفر بالتالي الأمن للأفراد، ومن خلال عقد مقارنه بين دور الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في رعاية ذوي الهمم العالية، يمكن القول بأن نظام التأمينات الاجتماعية يقتصر علي تغطية أخطار معينة لفئة معينة من الأفراد وذلك مقابل اشتراكات يؤديها صاحب العمل والمؤمن عليه، من أجل تعويض العامل، لذلك فإن نظام التأمينات الاجتماعية لها دور فعال في رعاية وحماية ذوي الهمم العالية متي أنطبق عليهم أحكام التأمينات الاجتماعية، حين يتوافر لهم فرصة عمل مناسبة إلا أنهم لم يستطيعوا الاستمرار في العمل نظرا لإصابتهم بأحد الأعراض المنصوص عليها في القانون التي تمنعهم من الاستمرار في العمل ولم يلتحقوا بعمل أخر، يحق لهم في هذه الحالة الحصول على معاش التأمين الاجتماعي، أما دور الضمان الاجتماعي يتمثل في حالة عدم حصول المعاق علي فرصة عمل من البداية، هنا يكمن دور الضمان الاجتماعي بما يوفرة له من مساعدة الضمان الاجتماعي، التي لا تحتاج إلى دفع إشتراكات مثل التأمين الاجتماعي، حيث تلتزم الدولة في هذه الحالة بتوفير هذه المساعدات من خلال خزانتها العامة، د.مدحت أحمد محمد يوسف: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ وما بعدها.

(2) Code de l'action social et des familles: Chapitre IV: Perso… (Articles L114 à L114-5) Article L114-1.

Modifié par Loi n°2005-102 du11 févier 2005-art. 2(M) JORF 12 février 2005.

Modifié par Loi n°2005-102 du11 févier 2005-art. 2(V) Toute personne handicapée a droit à la solidarité de l'ensemble de la collectivité nationale, qui lui garantit, en vertu de cette obligation, l'accès aux driots fondamentaux reconnus à tous les citoyens ainsi que le plein exercice de sa citoyennetè.

L'Etat est garant de l'égalité de traitement des personnes handicapées sur l'ensemble du territoire et définit des objectifs pluriannuels d'actions.

د.مدحت أحمد محمد: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر، مرجع سابق ، ص ١٥٢ وما بعدها.

كما اهتم المشرع أيضا بالأشخاص ذوي الهمم العالية لمواجهة متطلبات الحياة وظروف المعيشة وذلك بإصدار تشريع خاص بالضمان الاجتماعي عام ١٩٥٠، حيث أفرد باباً كاملاً لتأهيل المعوقين وأسرهم وتوفير سبل الرعاية والحماية لهم، وكذلك القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤، وقانون التأهيل رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون السابق(١).

صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث نص علي أن " يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة مساعدات شهرية طبقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير استحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة للمساعدة المشار إليها. واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الأخوة أو الأخوات وبدون حد أقصي، ويكون لهم الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أياً كان وما يتقاضونه من أجر العمل، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطبيق ذلك".

كما نصت المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي أن "تصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي القرارات الوزارية ولوائح العمل اللازمة لإنفاذ العمل بقواعد وأجراءات ومعايير تقديم الخدمات وأنواعهاالمختلفة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة أو التي تتضمن أنشطتها العمل في مجال الإعاقة"(٢).

أما بالنسبة للتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة والتضامن الاجتماعي فيكون وفقا لما نصت عليه المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية " تنشئ الوزارة المختصة بالصحة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمجلس قاعدة لبيانات الأشخاص ذوي الإعاقة مستعينة في ذلك بقاعدة البيانات المتوفرة لدي الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، تشتمل علي سجل خاص

(١) د.حسين جلال عثمان: المعوقين عقليا تحت مظلة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، اتحاد هيئات الفئات الخاصة والمعوقين، العدد٤٩، مارس ١٩٩٧، ص٥.

(٢) نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الباب الخامس، الفصل الأول، الحق في الحماية الاجتماعية، كما نصت المادة ٢٦ علي أن "تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥٪) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، كذلك نصت المادة ٢٨ علي أن " تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عادل ومتوازن في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منها، وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها، ويتم تنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز علي أساس الإعاقة وعلي قدر المساواة مع الآخرين" .

لكل شخص ذي إعاقة يميزه منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتي بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بالتعامل مع الشخص ذي الإعاقة من خلال بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، كما تلتزم الوزارة المختصة بالصحة بوضع معايير وإجراءات الحفاظ علي سرية البيانات ومستويات الولوج إليها، وتحديد سياسات الإتاحة لها، وإتخاذ كافة الإجراءات الفنية لتأمين قاعدة البيانات المشار إليها بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والوزارة المختصة بالاتصالات والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات"[١].

ثالثا: الحماية القانونية لذوي الهمم العالية بموجب التشريعات الخاصة بالحق في التأهيل والتمكين والاندماج:

ألزمت الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الدول بأن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصي قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية علي الوجه الأكمل وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة، وتحقيقا لتلك الغاية تقوم الدول الأطراف بتوفير الدعم والخدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية[٢] .

كما أهتمت التشريعات الخاصة بذوي الهمم العالية في معظم دول العالم بقضية تأهيلهم وإكسابهم خبرات ومهارات تمكنهم من المشاركة الفعالة في مختلف الأنشطة .

---

(١) كما نصت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون علي أن " تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بإخطار كل من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والوزارة المختصة بالصحة أولاً بأول بأي تغيير يطرأ علي الحالة الاجتماعية أو الصحية أو الوظيفية للشخص ذي الإعاقة" ، كما نصت المادة ١٥ أيضا علي أن "تلتزم الجهات التابعة للوزارة المختصة بالصحة والجهات التي تشرف عليها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالتعاون والتنسيق في تبليغ مكاتب التأهيل الاجتماعي طبقا للنطاق الجغرافي عن وقائع الإعاقة خلال ستة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة المسببة للإعاقة واستقرارها، وفقا للنموذج رقم ٤"، كما نصت المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية علي أنه "في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من القانون، إذا توافرت في المستحق من ذوي الإعاقة شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقا لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات، فيتم الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة له بدون حدود وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتي: ١- المعاش المستحق عن نفسه. ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة. ٣- المعاش المستحق عن الوالدين. ٤- المعاش المستحق عن الأولاد. ٥- المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات..." .

(٢) المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٨، .

ويقصد بتأهيل المعاق إعادة نفسيا واجتماعيا وفنيا وتعليميا ومهنيا، وذلك بهدف تعويضه عن الإصابة بالعجز.

وتتم عملية التأهيل عن طريق مراكز خاصة تعرف باسم مراكز التأهيل، حيث يتم إعدادها إعداداً جيدا عن طريق متخصصين لمواجهة الأنماط المختلفة من العجز (اضطرابات النمو، العجز الحركي الدماغي، الأمراض العصبية...) [١].

هذا وقد نص المشرع حول المقصود بالتأهيل بأنه مجموعة الخدمات متعددة العناصر التي تهدف إلى تمكين الشخص ذي الإعاقة وأقاربه من الدرجة الأولي من استعادة أو تحقيق أو تطوير قدراته الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية، واستثمارها واستخدامها لكفالة استقلاليته وإشراكه ومشاركته علي نحو كامل في جميع مناح الحياة وذلك علي قدم المساواة مع الأخرين[٢].

كما عرفت منظمة الصحة العالمية التأهيل بأنه : الإفادة من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية من أجل تدريب وإعادة ترتيب الأفراد لتحسين مستوياتهم [٣].

وقد قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد علي أن " لكل معاق حق التأهيل، وتؤدي الدولة خدمات التأهيل دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ويجوز أن تؤدي هذه الخدمات بمقابل في الحالات وفي الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية [٤] .

---

(١) حيث يكمن الدور الحقيقي لتلك المراكز في معالجة الصعوبات والمشكلات التي تواجه توظيف ذوي الهمم العالية، فعن طريق هذه المراكز يتم إدراج أفضل للأشخاص ذوي الهمم العالية من خلال تحديد قدرات هؤلاء الأشخاص والاختيارات المهنية التي يمكن أن تتوافق معهم .

- GEORGES BEAUSÉJOUR, L'EXPÉRIENCE DE LA FRATRIE D'ENFANTS ATTWINTS D'UNE DÉFICIENCE PHYSIQUE: CONTRIBUTION DE L'INTERVENTION FAMILIALE, UNIVERSITÉ DU QUÉBEC, 2005, P.7
- Jean-Michel LATTES, TRAVAILEURS HANDICAPÉS, Rép. Trav. Dalloz, 2002, p.13.

د.مدحت أحمد محمد: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر، مرجع سابق ، ص ٤١ وما بعدها.

(٢) المادة ٣ من القانون رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الباب الأول– أحكام عامة.

(٣) في حين ركزت منظمة العمل الدولية في تعريف تأهيل المعاقين علي الجانب المهني بما ينطوي عليه من تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل، بحيث يجعل المعاق قادرا علي الحصول علي عمل مناسب والاستقرار فيه ، عبد الله بوصنبورة: دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الباحث الاجتماعي الجزائرية ، عدد١٠، سبتمبر ٢٠١٠. **www.gulfkids.com/ar/book16-3044.htm**

كما عرفت الاتفاقية رقم ١٥٩ لمنظمة العمل الدولية التأهيل المهني بأنه " تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه ، ومن ثم تعزيز إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع" .

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ق ، جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ .

لقد أهتم المشرع الفرنسي بقضية تأهيل المعوقين، فبصدور قانون ١٠ يوليو ١٩٨٧ وضعت النواة الحقيقية لتأهيل ذوي الهمم العالية ، حيث أهتم بتوظيف هذه الفئة وتقديم المساعدات المالية لهم، فضلا عن ذلك وضع قواعد خاصة لتأهيلهم مهنيا واجتماعيا تحت مسئولية وزير العمل، وبذلك تم وضع بنية إدارية علي المستويات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية [١].

كما أهتم المشرع المصري أيضا بقضية تأهيل المعوقين، بحيث أصبح التأهيل حقا ينظمه القانون، حيث نص حول المقصود بالتمكين بأنه إزالة الحواجز، وتسهيل وإتاحة الفرص للشخص ذي الإعاقة لتطوير قدراته وإمكانياته للحصول على حقوقه، والنهوض بمسئولياته، ومشاركته في التخطيط واتخاذ القرار في شئونه، وإسهاماته في تنمية المجتمع، أما المقصود بالدمج الشامل فهو استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة الخدمات والأنشطة والمرافق العامة ووسائل التعليم، علي قدم المساواة مع الأخرين في المجتمع، دون تمييز علي أساس الإعاقة في شتي مناح الحياة من خلال السياسات والخطط والتدابير والبرامج والتوعية والمشاركة الفعالة، أما بالنسبة للتأهيل وفقا لما ذهب إليه المشرع فهو عبارة عن مجموعة الخدمات متعددة العناصر التي تهدف إلى تمكين الشخص ذي الإعاقة وأقاربه من الدرجة الأولي من استعادة أو تحقيق أو تطوير قدراته الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية، واستثمارها واستخدامها لكفالة استقلاليته وإشراكة ومشاركته علي نحو كامل في جميع مناحي الحياة وذلك علي قدم المساواة مع الآخرين[٢].

كما نص علي أنه" مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لاحتياجاتهم، باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدمج الشامل، لبلوغ أقصي قدر من الاستقلالية، مع ضمان الجودة والسلامة والأمان داخل مؤسسات الإعداد المهني وجميع سبل الإتاحة المكانية والتكنولوجية. وتوفر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي من خلال

(1) Jean Michel. Lattes, principe de non des crimination en de travail, thése Toulous, 1989, p. 103.

د.السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) كما ذهب المشرع بشأن المقصود بالتأهيل المجتمعي بأنه استراتيجية تعمل في إطار تنمية المجتمع وتقوم علي تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة علي هذا الإندماج وتفعيل واستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتاحة في المجتمع أما بالنسبة للمقصود بشهادة التأهيل فهي تلك الشهادة المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون التي تعطي للشخص ذي الإعاقة الذي أتم تأهيله، وتدون بها المهنة التي تم تأهيله لها، ودرجة تأهيله، ونوع ودرجة الخلل، ولياقته الصحية في شأن تلك المهنة، المادة ٣ من القانون رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الباب الأول– أحكام عامة.

المؤسسات المعنية بالخدمات اللازمة للتأهيل والتدريب والأدوات والمنتجات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة دون مقابل أو بمقابل رمزي، كما توفر البرامج التدريبية اللازمة والكوادر المتخصصة لذلك، ولا يجوز لهذه المؤسسات ممارسة نشاطها إلا بترخيص من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي يحدد معايير تقديم الخدمات بأنواعها والتأهيل المناسب والمراحل العمرية التي يخدمها، ويستثني من ذلك الهيئات المثيلة التي تنشأ بالقوات المسحلة أوالشرطة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الحصول علي التأهيل والتدريب والأجهزة والوسائل المشار إليها بالفقرة الأولي من هذه المادة." (١) .

كما نصت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون علي أن " تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لاحتياجاتهم باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدمج الشامل لبلوغ أقصي قدر من الاستقلالية، مع ضمان الجودة والسلامة والأمان داخل مؤسسات الإعداد المهني وتوفير جميع سبل الإتاحة المكانية والتكنولوجية. وذلك وفقا للقواعد الآتية:

١- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة علي البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التنسيب والتدريب المهني والمستمر، وبعد التعليم والتدريب والتعلم المتواصل من الأركان الأساسية للحق في العمل.

٢- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- العمل علي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول علي فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي لضمان حصولهم علي عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع .

٤- تعزيز سبل وإمكانيات الوصول إلى التأهيل المهني وبرامج العودة إلى العمل والحد من التحديات التي تواجه عودتهم إلى الحياة العملية.

٥- إنشاء بيئة للتدريب المهني وإعادة التأهيل مواتية وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الوصول إلى برامج وخدمات التوجيه التقني والمهني علي قدم المساواة مع الآخرين.

---

(١) نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفصل الأول من الباب الرابع ، الحق في الإعداد المهني والتدريب، كما نصت المادة ١٩ علي أن " تلتزم مؤسسات التأهيل والتدريب بتسليم شهادات معتمدة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالمجان للشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيله، وفي حالة عدم توافر أهليته تسلم لولي أمره أو ممثله القانوني أو القائم علي رعايته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل الشهادة وقواعد وإجراءات الحصول عليها" .

٦- ضمان عدم تمييز برامج التدريب المهني السائدة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإتاحتها بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة فيما يقدم من تدريب تقني ومهني.

٧- ضمان استهداف برامج التدريب التقني والمهني خلق بيئة شاملة للجميع تعزز التنوع وتضمن مراعاة برامج إعادة التأهيل لإحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كافية.

٨ – ضمان أن يرتكز التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة علي بناء قدراتهم ومهاراتهم التي تتناسب وسوق العمل وتكافؤ الفرص ودمجهم في سوق العمل المفتوح.

٩- تعزيز قابلية الأشخاص ذوي الإعاقة للتوظيف لضمان قدرتهم علي المنافسة في سوق العمل المفتوح علي قدم المساواة مع الآخرين.

١٠- كفالة التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات تشمل الجميع، وأن تشمل أكثر الفئات تهميشا مثل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ..." [١].

كما نصت المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون علي أن " تلتزم مؤسسات التأهيل والتدريب بتسليم شهادة تأهيل صادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالمجان للشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيلة، وفي حالة عدم توافر أهليته تسلم لولي أمره أو ممثله القانوني أوالقائم علي رعايته أو المفوض عنه وفقا للنموذج رقم (٥)".

كما نصت المادة الثانية من القانون الكويتي رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ علي كفالة الدولة للخدمات التأهيلية للمعوقين، وذلك بشكل منتظم ومتكامل ومستمر، كما نصت المادة السادسة من القانون علي أن تعمل الدولة علي توفير مراكز التأهيل والورش ودور الإيواء للحالات الضرورية للأشخاص المعاقين[٢].

متي تم تأهيل الأشخاص ذوي الهمم العالية، وذلك بإكسابهم الخبرات والمهارات التي تؤهلهم للخوض بالمشاركة الإيجابية في مختلف المجالات، في هذه الحالة يستوجب الأمر

(١) كما نصت المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون "مع مراعاة القواعد التي نصت عليها المادة السابقة يتخذ بشأن الإعداد المهني والتدريب الإجراءات الآتية: ١- يبدأ سن القبول لبرامج التدريب والإعداد المهني من ١٣ سنة . ٢- إجراءات خطوات الدراسة والتقويم، وتتضمن استقبال ذوي الإعاقة وتقييم قدراتهم واحتياجاتهم ومهاراتهم . ٣- إجراء التشخيص اللازم والإرشاد والتوجيه، وتتضمن الإرشاد التأهيلي وإعداد خطة التأهيل الفردية..." .

(٢) كما نصت المادة الثانية من نظام رعاية المعوقين السعودي علي كفالة الدولة لتقديم الخدمات التأهيلية، علي أن تقدم هذه الخدمات عن طريق الجهات المختصة، كما نصت المادة الثالثة علي اختصاص المجلس الأعلي لشئون المعوقين، بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية الخاصة بإحتياجات المعوقين في أماكن التأهيل والتدريب والتعليم والرعاية والعلاج، د. رضا عبدالحليم عبد المجيد: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مرجع سابق، ص١٣٧ وما بعدها.

ضرورة دمجهم مع أفراد المجتمع، وهذا الأمر يتطلب تغيير ثقافة المجتمع تجاه ذوي الهمم العالية من ثقافة الإنكار والتهميش إلى ثقافة الإندماج والتمكين.

هذا وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا علي حق ذوي الهمم العالية في التمتع بكافة الحقوق التي خولها لهم الدستور والقانون، وذلك من أجل إندماجهم مع كافة أفراد المجتمع وتمكينهم من القدرة علي العيش معهم، حيث قضت في ذلك "وأشارت المحكمة إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتي أنضمنت إليها مصر عام ٢٠٠٨، حظرت التمييز بين الأشخاص علي أساس الإعاقة، ولا يجوز حرمان ذوي الإعاقة من التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية أو المدنية، ويكون لهم ممارسة كافة هذه الحقوق علي قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين،... ، وأشارت المحكمة أن الواقع العملي أثبت أن ذوي الهمم من الصم والبكم في الدولة يعانون من مشكلات مختلفة في حياتهم اليومية في تعاملهم مع المؤسسات والهيئات الحكومية، ويصعب عليهم التعامل مع مختلف الموظفين، خاصة مع ارتفاع نسبة الأمية بين ذوي الإعاقة، كون أولئك الموظفين لا يعرفون لغة الإشارة وليس لدى ذوي الإعاقة في الوقت نفسه أجهزة خاصة تعينهم علي تجاوز هذه المشكلة، الأمر الذي يعرقل أمورا كثيرة في حياتهم الخاصة، بل ويعرضهم في أحيان كثيرة للحرمان من حقوق أصيلة لهم في الخدمات التي يتمع بها غيرهم من الأفراد العاديين، وناشدت المحكمة الدولية بتحقيق الخطوة الأولي في دعمهم، توفير مترجم الإشارة لهم في مختلف مؤسسات وهيئات الدولة، فقد آن الآوان لكي يتم تعيين عدد من الخبراء المختصين في لغة الإشارة الخاصة بالصم والبكم، فمن حق من فقد القدرة علي السمع والكلام أن يتواصل بسهولة ويسر مع من أنعم الله عليهم بنعمة السمع ونعمة الكلام"(١).

وذلك بالإضافة إلى ما قرره القانون لذوي الهمم العالية من حقوق اجتماعية ومدنية وعقائدية وفكرية وسياسية ورياضية، سوف نتعرض لها من خلال الفصل التالي من هذه الدراسة .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٤١٣ لسنة ٥٨ ق.ع، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٣، طعنا علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٨٦٥١ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠١٢/٦/٢ .

الفصل الثاني
حقوق وحريات الأشخاص ذوي الهمم العالية

تمهيد وتقسيم:

لما كانت الأسرة تمثل النواة الأساسية للمجتمع، ومنها يتكون الشعب أحد الأركان الرئيسية لقيام الدولة، لذا يقع علي عاتق الدولة وأجهزتها تحمل المسئولية القانونية والاجتماعية في المحافظة علي الحقوق والحريات المقررة لكل مواطني الدولة ، دون تمييز بين ذوي الهمم العالية والأسوياء فكلاهما علي حد سواء ، وذلك علي ضوء ما قررته إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وما صدقت عليه من معاهدات وما نظمته الدساتير والقوانين الوطنية من حقوق لذوي الهمم العالية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها .

من هنا أصبح للأشخاص ذوي الهمم العالية حق التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها سائر المواطنين بإعتبارهم شركاء أساسيين وأصحاب حقوق داخل المجتمع، لذلك وعلي ضوء ما يحظي به ذوي الهمم العالية من اهتمام في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية تم اعتماد عام ١٩٨١ باعتباره عاما دوليا للمعاقين .

إذن نحن أمام حقوق كفلها الدستور في صورة واقعية لا مجردة ، متوخياً بإحداثها أن تحقق في تطبيقاتها العملية الأهداف المنشودة منها دون زيادة أو نقصان ، فلا هي فوق السلطة، ولا السلطة فوقها ، بل تعمل هذه الحقوق دائما في نطاق توازن اجتماعي يتوخى الدقة والتوفيق قدر الإمكان بين زخام المصالح التي تلابسها[١] .

وتأكيدا علي ذلك فقد نص دستور مصر ٢٠١٤ علي أن " الحقوق والحريات اللصيقه بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا.

(١) د. عوض المر : الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه – جان دبوي للقانون والتنمية ، مشار إليه لدى د.عبد العزيز محمد سالمان : الحماية الدستورية لحرية الرأي (الحق في التعبير، حرية الصحافة ، حرية الاجتماع، تشكيل النقابات والجمعيات)، بدون دار نشر ، ٢٠١١، ص٥٩، هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا على " أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ، وحتى يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام ، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها ، وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصي على التقيد والتنظيم ...." ، راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية ، جلسة ١٩٨٨/٥/٧.

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها "[١].

لذلك فإن هناك رأى في الفقه يوضح أن المقصود بالحريات الشخصية أو الحريات والحقوق الأساسية هي تلك الحريات التي تتصل بشخص الإنسان – ماديا ومعنويا ، سليما أو معاقا – وبكيانه، وبدنه وكرامته، ودرجة تواجده في المجتمع، باعتبارها من أهم الحريات العامة، ولا يجوز التعدي عليها بأي شكل كان[٢] .

إن الحماية القضائية للحق أو الحرية مكفولة دستوريا علي أساس من سيادة القانون، وخضوع الدولة لأحكامه، وهو ما يلزمها التمكين من اقتضائها، والمعاونة في تنفيذها ولو بإستعمال القوة عند الضرورة ، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد " وحيث إن من المقرر أن حقوق الإنسان وحرياته التي كفلها الدستور لا تتدرج فيما بينها ليعلو بعضها علي بعض، بل يتعين النظر إليها بوصفها قيما عليا تنتظم حقوقا لا تنقسم، فلا يجوز تجزئتها، بل يكون ضمانها في مجموع عناصرها ومكوناتها، لازما لتطوير الدول لمجتمعاتها وفق قواعد القانون الدولي العام، التي تشكل في التطور الراهن لهذه الحقوق، كثيرا من ملامحها..." [٣].

---

(١) المادة ٩٢ من دستور مصر ٢٠١٤، كما نصت المادة (٥٤) من الدستور علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوزالقبض علي أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ... " ، هذا ويلاحظ أن هناك خلط وربط شديد حول المقصود بالحق والحرية، بمعني أنه لا نكاد نسمع لفظ الحق إلا وتقترن به عباره الحرية، ويؤكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩، حيث أقر بوجود تطابق بين لفظي الحق والحرية ، فعرف الحرية بأنها "حق الفرد أو القدرة علي أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين"، بمعني أن (الحرية قوامها القدرة علي عمل كل شئ لا يضر بالآخرين)، ومن ثم تعتبر الحرية قانونا هي الأصل العام الذي تنسب إليه كافة الحقوق، حيث التعبير الحقيقي لمعني المساواة، د.عبد الحميد متولي: الحريات العامة ، نظرات في تطورها وضمناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٥، ص ٤٧، وهو ما سار علي نهجه المشرع الدستوري الوطني في أغلب الدول، ومنها الدساتير المصرية المتعاقبة، كدستور ١٩٢٣ – ١٩٧١ – ٢٠١٤، باب الحقوق والحريات والواجبات العامة، د.السيد أحمد مرجان: دور الدولة في حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، متحدي الإعاقة بين الواقع ورؤي المستقبل نحو بيئة صديقة لمتحدي الإعاقة، المنعقد بكلية الآداب، جامعة دمهنور، من ١٠–١٢ نوفمبر ٢٠١٨، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) د.السيد أحمد مرجان: دور الدولة في حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق ، ص ١٩، كما يطلق عليها بعض الفقه الحريات الجسمانية، باعتبارها حقا طبيعيا ، وهي أصل يهيمن علي الحياة بكل أطوارها، وتتدرج تحتها الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها ، من حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق دستورية جلسة ٢٠١١/١/٢.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤٠ لسنة ٢٧ قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية" جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، لذلك فإن هناك رأي في الفقه يوضح بأن الحرية قانونا عبارة عن الرخص والإباحات للقيام بكل ما لا يحظره القانون، فهي مكنة الحصول علي الحق، فحرية التملك رخصة، أما الملكية ذاتها فهي حق، د.عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية ، ص ١٧٧،

الأمر الذي يتطلب من الحكومة ضرورة القيام بأدوار مستجدة متعددة لمواكبة كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية مع خلق نوع من المواءمة بين مهامها الأساسية وأدوارها الجديدة من أجل المحافظة علي حقوق وحريات الأشخاص ذوي الهمم العالية.

هذا ما أكده دستور مصر ٢٠١٤ حيث نص علي أن " "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"(١).

لذلك فإن المحكمة الدستورية العليا تؤكد دائما علي كفالة حقوق ذوي الهمم العالية حيث قضت " أن تفاضل بين المعوقين وغيرهم لتجعلهم أشد بأسا أو أفضل موقعا من سواهم، ولكنها تخولهم تلك الحقوق التي يقوم الدليل جليا علي عمق اتصالها بمتطلباتهم الخاصة، وارتباطها بأوضاعهم الاستثنائية ، لتعيد إليها توازنا أختل من خلال عوارضهم"(٢).

من هذا المنطلق وعلي ضوء ما سبق سوف نقسم دراستنا لموضوع الفصل الثاني إلى خمسة مباحث رئيسية على النحو التالي:

المبحث الأول: الحقوق والحريات الاجتماعية لذوي الهمم العالية .

المبحث الثاني: الحقوق والحريات المدنية لذوي الهمم العالية.

المبحث الثالث : الحقوق والحريات العقائدية والفكرية لذوي الهمم العالية.

المبحث الرابع: الحقوق والحريات السياسية لذوي الهمم العالية.

المبحث الخامس : الحقوق والحريات الرياضية لذوي الهمم العالية.

أما الحريات العامة فهي عبارة عن الحقوق المعترف بها والمنظمة من قبل الدولة ، والتي بواسطتها يختار الفرد بنفسه سلوكه في المجالات المختلفة .

RIVERO : Cours de libertés publiques, éd. Les cours de driot, Paris, 1970, p.13.

كما عرفها آخر بانها عبارة عن المراكز القانونية التي تنظم تشريعيا أو لائحيا، والتي يعترف فيها للأفراد بالحق في التصرف دون تمييز أو قهر، مادامت تمارس في الإطار الذي تحدد بالفعل تشريعيا ولائحيا، علي أن يتم توفير ضمانات معينة ، لصيانة ممارستها أهمه الرقابة القضائية .

Colliard - Claude :Les libertés publiques, Précis, Dallaz, Paris, 1975, p.25.

د.السيد أحمد مرجان: دور الدولة في حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق ، ص ٢٠ –٢١.

(١) المادة ٨١ من دستور مصر ٢٠١٤م.

(٢) المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم ٨ لسنة ١٦ق دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٨/٥ ، مكتب فني٧، رقم الجزء١، رقم الصفحة ١٣٩، هذا وقد خصص الدستور المصري٢٠١٤ باباً كاملاً تحت مسمى الحقوق والحريات العامة، تناولت ذلك المواد من ٥١ إلى ٩٣ ، أي ما يعادل خمسين مادة ، وهو ما يؤكد على اهمية هذه الحقوق .

المبحث الأول

الحقوق والحريات الاجتماعية لذوي الهمم العالية

يقصد بالحقوق أو الرعاية الاجتماعية إشباع الحاجات الضرورية للأشخاص من خلال توفير الخدمات اللازمة لتحقيق العيش الكريم للفرد والتمتع بمستوى معيشي مناسب، وإذا كانت هذه الرعاية ضرورة يسعى إليها كل فرد بصفة عامة، فإنها تكون ذات أهمية بالغة بالنسبة للأشخاص ذوي الهمم العالية وفقا لما يراه علماء التربية والاجتماع من أن الاهتمام بالرعاية الإجتماعية لذوي الهمم العالية له أبعاد اقتصادية وسياسية من خلال وظائف عديدة منها ما يطلق عليه الإمداد الاجتماعي وهو ما يراعي البعد الاقتصادي لحياة الأشخاص ذوي الهمم العالية، من حيث توفير الخدمات التي يحق لهم التمتع بها مجاناً وتوفير كل ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة، وكذلك مراعاة البعد السياسي من خلال العمل الاجتماعي الذي يستهدف تضافر الجهود من خلال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين ذوي الهمم العالية وسائر المواطنين والنظر لجميع الخدمات علي أنها حق أصيل للمعاق[١] .

هذا ما أكده دستور مصر ٢٠١٤ حيث نص علي أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحا من أي نوع، بإخطار علي النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول، دون الحاجة إلي إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه" [٢].

لذلك فإن من أهم هذه الحقوق التي تضمنها القانون لذوي الهمم العالية، تتمثل في الحق في الرعاية الصحية – الحق في الزواج وتكوين الأسرة والحياة الآمنه والمسكن الملائم – الحق في تكوين الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وحرية التنقل – وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحق في الرعاية الصحية:

نظمت المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول علي الرعاية الصحية المتكاملة بأعلي مستوي صحي، دون تمييز علي أساس الإعاقة، مع مراعاة متطلبات ذلك من فروق بين الجنسين، بما في ذلك من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان .

وتتضمن الرعاية الصحية النواحي العلاجية، والكشف المبكر لتشخيص العيوب والتدخل عند الحاجة، وذلك في المراكز الحضرية وفي المناطق الريفية .

---

(1) Corinne Delmas, op. cit, p.39.

مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢) المادة (٧٣) من دستور مصر ٢٠١٤.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تؤمن للأشخاص ذوي الهمم العالية الحق في التمتع بأعلي مستويات الصحة دون تمييز علي أساس الإعاقة، من أجل ذلك تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتحقيق هذا الهدف (١).

كما أهتم المشرع الدستوري المصري أيضا بالحق في الرعاية الصحية المتكاملة لجميع المواطنين دون تمييز بين ذوي الهمم العالية والأسوياء فكلاهما علي حد سواء، حيث نص علي أن " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ علي مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل علي رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتي تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقا لمعدلات دخولهم.

ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر علي الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقا للقانون." (٢).

---

(١) وفقا للوسائل الآتيه : ١- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الهمم العالية تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان. ٢- توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الهمم العالية تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية . ٣- توفير الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية. ٤- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الهمم العالية في توفير التأمين الصحي والتأمين علي الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، علي أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة. ٥- منع الحرمان علي أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة، كما أكد العقد العربي للإعاقة في محوره الخامس علي النواحي الصحية وضرورة توفير الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الهمم العالية، د.رضا عبد الحليم عبد المجيد: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق ، ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) المادة ١٨ من دستور مصر ٢٠١٤م، وفي المقابل نصت المادة ٣١ من دستور العراق " أولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية . ثانيا: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك القانون" ، كما نص المشرع الدستوري التونسي أيضا في الفصل ٣٨ من دستور تونس ٢٠١٤ علي أن " الصحة حق لكل إنسان تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية

كما أهتم المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة بصحتهم، حيث خصص الباب الثاني منه لبيان الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، فألزم الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة بأن تصدر لكل شخص ذوي إعاقة بطاقة لإثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، وبأن تعد له ملفا صحيا بناء علي تشخيص طبي معتمد، مع إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادتين (٥ -٦) من القانون .

كما نص قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بالفصل الثاني منه تحت عنوان إجراءات الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة على أنه: "تلتزم الوزارة المختصة بالصحة والوزارات والأجهزة المعنية بالآتي:

١- وضع برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وتحديثها وسبل الوقاية والحد من حدوثهما.

٢- تقديم خدمات التدخل المبكر.

٣- توفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل.

٤- تقديم خدمات التأهيل الطبي في كافة مراكز الرعاية الصحية.

٥- تلتزم الجهات الحكومية المعنية والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا توفيق مرافقها ومنشآتها وفق الكود الهندسي الواجب توافره في المباني والمرافق العامة لتيسير استخدامها للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- تقديم خدمات الصحة العامة وبرامج التأهيل الطبي والنفسي وخدمات الصحة الإنجابية وفحوص ما قبل الزواج، وذلك كله بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة"[١].

لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية، تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود، وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون".

(١) المادة (٧) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما نصت المادة (٨) من ذات القانون علي أن " تضع الوزارة المختصة بالصحة والهيئة العامة المختصة بالتأمين الصحي بالتنسيق مع المجلس والوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي مواصفات ومعايير قياسية للتدخلات الطبية المختلفة للعلاج والتأهيل الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتلتزم بتوفير مراكز صحية مجهزة للتشخيص ولتقديم التدخلات المناسبة، وكوادر طبية متخصصة وفنية مساعدة ومدربة في كافة التخصصات في مجال التعامل الطبي مع مختلف الإعاقات، مع الالتزام بمعايير الجودة بالنسبة إلى جميع الأدوية والأغذية العلاجية والأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة والخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة".

أما من حيث الرسوم والمصاريف المقررة لبعض الخدمات الطبية المقدمة للأشخاص ذوي الهمم العالية، فقد نص القانون على إعفاءهم منها وذلك على النحو التالي:

"يعفى الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الرسوم المقررة للعرض على القومسيون الطبي الخاص بقواعد الحصول على السيارات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب، وذلك عند إعادة الكشف واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال سيارة للشخص ذي الاعاقة بالسيارة التي حصل عليها.

وتقوم الوزارة المختصة بالصحة بإنشاء وحدات تابعة للقومسيون الطبي في مختلف المحافظات لإجراء الكشوف والفحوصات الطبية على الأشخاص ذوي الاعاقة وتقديم جميع الخدمات المقررة لهم"(١).

كما أهتم المشرع في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بالرعاية الصحية للأم العاملة وذلك بإعطائها إجازة خاصة بدون أجر لرعاية طفلها، حيث نص علي أنه "مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، تستحق الموظفة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين علي الأكثر في المرة الواحدة وبحد أقصي ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها تتحمل الوحدة إشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلي الموظفة "(٢).

هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد " أن خضوع المواطن لأنظمة علاج وظيفية عامة أو خاصة أو التكافلية أو التأمينية، لا يعفي الدولة ووزارتها ومؤسساتها ومصالحها وأجهزتها كافة من مسئوليتها الدستورية عن إنزال وتطبيق حق الرعاية الصحية لمواطنيها دون تمييز بسبب السن أو الجنس أو العقيدة أو المركز الوظيفي أو الاجتماعي أو أي سبب آخر، إذ قد لا تمد لوائح تلك الأنظمة كامل مصروفات العلاج في بعض الأمراض أو الحالات المرضية، مما يقضي أحايين كثيرة بسط الدولة لأجنحتها وواجباتها علي رعاياها المرضي العزل من العلاج الكافي، وإضفاء الطمأنينة والأمان عليهم وأسرهم والمجتمع عموما"(٣).

---

(١) المادة (٩) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) نص المادة ٣/٥٣ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، هذا ويلاحظ أن من أهم الموضوعات التي أهتمت بها الدولة الرعاية الصحية للطفل، حيث ظهر ذلك جليا من خلال مبادرة فخامة السيد رئيس الجمهورية (١٠٠ مليون صحة للقضاء علي فيرس سي)، بالإضافة إلى الإعلان عن حملات تطعيم الأطفال، وتحصينهم بالطعوم الواقية ضد الأمراض المعدية مثل شلل الأطفال والحصبة والدرن بالمجان .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنان رقما ١٢١٩٥ – ١٢٦٤٥ لسنة ٥٩ ق.ع، جلسة ٢٠١٦/٢/٢١، وحكمها في الطعنان رقم ٣٧٨٩٠ – ٤١٩٢٤ لسنة ٥٧ ق.ع، جلسة ٢٠١٨/٣/١٠، من أجل ذلك نصت المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي أن " تلتزم الوزارة المختصة بالصحة والوزارات والأجهزة المعنية بما يلي: ١- أن تشمل الخدمات كل ما يقتضيه الكشف المبكر عن الإعاقة وعلاجها بمراعاة اعتبارات السن والجنس،

ثانيا : الحق في الزواج وتكوين الأسرة والحياة الآمنه والمسكن الملائم :

أكد المشرع الدستوري المصري في أكثر من نص علي حق ذوي الهمم العالية في الزواج، وتكوين الأسرة، والمسكن الملائم، حيث نص علي أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة علي تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها"(١).

كما أكد المشرع الدستوري الكويتي أيضا علي أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة" (٢).

وفي المقابل أكد المشرع الدستوري الإماراتي علي أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ، ويصونها ويحميها من الانحراف "(٣) .

أما المشرع الدستوري المغربي فقد نص علي أن " الأسرة القائمة علي علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتعمل الدولة علي ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضي القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها " (٤) .

كما أكد المشرع الدستوري المصري في أكثر من نص علي حق ذوي الهمم العالية في الحياة الآمنه، حيث نص علي أن " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن، والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم علي أراضيها." (١).

ومقتضيات تقرير العلاج تبعا لطبيعة الإعاقة ودرجتها. ٢- تقديم خدمات التدخل المبكر بجميع أنواعه بكافة المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية بأنواعها والإعلان عنها. ٣- توفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل مع ضمان التوزيع بصورة متوازنة في كافة أنحاء الجمهورية. ٤- تقديم الخدمات الطبية في أقرب مكان ممكن للشخص ذي الإعاقة، علي أساس اختياره الحر، وبما يحفظ كرامته واستقلاله الذاتي سواء بالجهات التابعة للوزارة المختصة بالصحة أو المستشفيات الجامعية..."،.

(١) المادة (١٠) من دستور مصر ٢٠١٤، كما أكدت المادة (١١) علي حرص الدولة بتماسك الأسرة واستقرارها وترسيخ قيمها وحماية المرأة باعتبارها الأم والبنت والأخت ونص المجتمع، كما أكدت أيضا علي إلتزام الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا ، حيث نصت علي أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة علي اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، علي النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا".

(٢) المادة (٩) من دستور الكويت ١٩٦٢ .

(٣) المادة (١٥) من دستور الامارات ١٩٩٦ .

(٤) الفقرة (١-٢) من الفصل (٣٢) من دستور المغرب ٢٠١١، كما أكد المشرع الدستوري التونسي أيضا علي أن "الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، وعلي الدولة حمايتها " ، الفصل (٧) دستور تونس ٢٠١٤.

هذا وقد ذهب رأي في الفقه إلى التمييز بين المعني الضيق الشائع والمعني الواسع للحق في الحياة الآمنه، حيث يقصد بالمعني الضيق في هذا المقام عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفا، أي بشكل عمدي من جانب قوة قائمة، كأعمال البلطجة والإرهاب أو سلطة عامة، أما المعني الواسع يعني مسئولية الدولة والمجتمع الوطني والعالمي ككل عن توليد ودعم الظروف الضرورية والملائمة لإمكانية إنقاذ حياة أشخاص أو جماعات تتعرض لإزهاق الروح دون سبب معقول، مثل الحق في الرعاية الصحية – الحق في بيئة صحية نظيفة – الحق في الحصول علي غذاء كافي ومسكن مناسب [٢] .

حيث قضت المحكمة الدستورية في هذا الصدد بأنه " وحيث إنه فضلا عما تقدم، فإن ثمه مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضمانا لسيرتها ، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو إختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدا مذهلا، وكان لتنامي قدرتها علي الاختراق أثرا بعيدا علي الناس جميعهم حتي في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها، وكثيرا ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها ... [٣].

كذلك أكد المشرع الدستوري المصري علي حق المواطن في المسكن الملائم والصحي ، حيث نص علي أن " تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقري واستراتجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة، كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوئيات تشمل اعادة

---

(١) المادة (٥٩) من دستور مصر ٢٠١٤، هذا وقد أكدت المادة (٥٧) أيضا علي أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.".

(٢) د.السيد أحمد محمد مرجان: دور الدولة في حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق ، ص٢٣وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ق دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨.

التخطيط وتوفير البنية الاساسية والمرافق وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة ".[١]

كما أكد المشرع المصري علي ضرورة إلتزام جهة الإدارة تخصيص نسبة من المساكن للأشخاص ذوي الهمم العالية ، حيث نص علي أن " تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥٪) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[٢].

هذا وقد أكدت أيضا اللائحة التنفيذية لهذا القانون علي توفير بيئة مناسبة لذوي الهمم العالية، حيث نصت علي أن " تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالإسكان بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥٪) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط الآتية :

١- أن يكون المتقدم حاصلا على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

٢- أن يكون المتقدم من أبناء المحافظة أو من المقيمين بها (بحد أدني سنتين) أو من العاملين بها أو إحدي المدن الجديدة التابعة لها.

٣- تكون الأولوية للأسر التي لديها شخص ذو إعاقة ومن الأسرة الأولى بالرعاية ومحدودة الدخل، ولا يزيد متوسط دخل كل فرد من الأسرة علي (٤٨٢) جنيها شهريا في عدد أفراد الأسرة المتقدمة لطلب المسكن، وتكون الأولوية للمرأة ذات الإعاقة والمرأة التي يعاني زوجها من إعاقة بشرط الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي ينطبق عليها شرط الحد الأدني للفقر.

٤- ألا يقل سن الشخص ذي الإعاقة المتقدم للحصول علي المسكن عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٥٥ سنة في تاريخ بدء الحجز.

٥- أن يكون الشخص ذو الإعاقة مدرجاً في قاعدة بيانات الفقر بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي ، وفي حالة عدم وجود الشخص في قاعدة البيانات، يتم تسجيل بياناته على استمارة اختبارات تقدير الحد الأدني للفقر.

٦- عدم حصول (الزوج – الزوجة – الأولاد القصر) للشخص ذي الإعاقة المتقدم علي وحدة سكنية تمليك أو إيجار أو وضع يد أو قطعة أرض سواء من المحافظة أو من الوزارة

(١) المادة (٧٨) من دستور مصر ٢٠١٤ .

(٢) المادة (٢٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ .

المختصة بالإسكان أو من أي جهة حكومية أخري، سواء كانت في حوزته أو تنازل عنها للغير أو بالشراكة مع آخرين أو آلت إليه عن طريق التنازل من الغير.

٧- الأشخاص ذوو الإعاقة أصحاب الحالات السكنية المتردية أو ذوي الظروف القاسية سواء بالسكن في غرفة واحدة أو مشترك مع آخرين أو مسكن متهالك أو آيل للسقوط أو أصحاب الحالات القاسية من المطرودين من السكن بأحكام قضائية لعدم القدرة علي دفع الإيجار أو لإمكانية إنهيار العقار أو صدور القرار بالإزالة .

٨- عدم الاستفادة من خدمات الدولة سواء كانت قروض تعاونية أو دعم من المشروع القومي للإسكان أو من أي جهة حكومية أخري أو خدمات دعم تحسين المسكن الملك أو الحصول علي شقة بمشروع الأسرة الواحدة (للأب – الأم – الأبناء القصر)، ولا يسري هذا الحظر علي الأشخاص ذوي الإعاقة الفقراء فوق سن (١٨) سنة من الراغبين في الزواج بشرط أن يكون قد تم عقد القران .

٩- ألا يكون مدرجا علي قائمة الإرهابين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين [١].

لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد علي أنه " من حق المعاق وغير المعاق الحصول على مسكن من المساكن التي تخصصها الدولة لغير القادرين مادياً على ذلك في إطار الخطة القومية للإسكان، فإنها يتعين عليها عند المفاضلة بينهما أن تكون الأولوية للشخص المعاق، نظراً لظروفه الصحية والاجتماعية الأولى بالرعاية، كما أنه عند توافر عدد من المساكن تكفي عدد من الأشخاص المعاقين وغير المعاقين فإن الدولة تكون ملتزمة بتخصيص مساكن للمعاقين منهم تتناسب مع ظروفهم الصحية والاجتماعية ومنها أن تكون قريبة بقدر الإمكان من محل إقامة المعاق"[٢].

---

(١) المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٧٣٤٩٠ لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ٢٠١٩/٥/٢٨م، من هنا فقد حددت المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية في حالة تزاحم المتقدمين علي مسكن بنظام التمليك وزيادة عدد المستحقين علي أن " تكون الأولوية في حالة تزاحم المتقدمين علي مسكن بنظام التمليك وزيادة عدد المستحقين علي عدد وحدات التمليك المتاحة وفقا للترتيب الآتي : ١- الشخص ذو الإعاقة المتزوج ويعول ، وتكون الأولوية للأصغر سنا ، وفي حالة تساوي السن تكون الأولوية للأسرة الأكثر عدداً . ٢- الشخص ذو الإعاقة المتزوج . ٣- الشخص ذو الإعاقة الأعزب " ، أما في حالة الإيجار فقد نصت المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية علي أن " تكون الأولوية في حالة تزاحم المتقدمين علي مسكن بنظام الإيجار وزيادة عدد المستحقين علي وحدات الإيجار المتاحة وفقا للترتيب الآتي: ١- المرأة ذات الإعاقة المعيلة ، ويكون الترتيب بالأكبر سناً. ٢- الشخص ذو الإعاقة العائل ، ويكون الترتيب بالأكبر سناً. ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة من أصحاب المعاشات الاستثنائية ، ويكون الترتيب بالأكبر سناً. ٤- الأشخاص ذوو الإعاقة من خريجي مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ويكون الترتيب بالأكبر سناً... " .

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد أيضا " إن واجب الدولة وعلي رأسها السلطة التشريعية في إتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية لهذه التدخلات الإيجابية ، للوفاء وتحقيق هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الدستورية ليس واجبا فوريا ، بل يمكن أن يتم في مراحل متتابعة بما يتناسب مع الإمكانيات المادية للدولة".(١)

ثالثا : الحق في تكوين الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وحرية التنقل :

تعد الأحزاب السياسية من أكثر التنظيمات غير الرسمية تأثيراً فى الأنظمة السياسية المعاصرة، فهى تلعب دوراً هاماً فى أنظمة الحكم المعاصرة ، ويرجع ذلك إلى ان جوهر النظام السياسى فى أى دولة يقوم على نوعين من المؤسسات ، هما المؤسسات الرسمية والتى تتمثل فى سلطات الدولة الثلاث كنوع أول، والنوع الثانى من المؤسسات ينحصر فى المؤسسات غير الرسمية ، وهى جماعات الضغط الداخلية والنقابات المهنية والأحزاب السياسية.(٢)

هذا وقد ذهب رأي في الفقه في تحديد المقصود بالحزب السياسي بأنه " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التى يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ق دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٤/١٦، الجريدة الرسمية ، العدد١٦، الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨، ص٦٢٤ ، بالإضافة إلى ذلك فقد أعفي المشرع الأشخاص ذوي الهمم العالية من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة علي السيارات حيث نص في المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية علي أن "يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة علي السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد بالبند رقم (٤) من المادة (٣١) من القانون ما يلي: ١- حصول الشحص المتقدم علي بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي. ٢- ورود تقرير طبي من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبي المختص الكائن بها الدائرة الجمركية المعنية يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذي الإعاقة ، يحدد مدي قدرته علي القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر . ٣- ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من الخارج مباشرة برسم الشخص ذي الإعاقة. ٤- ألا تتجاوز السعة اللترية للسيارة ١٦٠٠سي سي. ٥- في حالة تجاوز السعة اللترية عن ١٦٠٠ سي سي ، يلتزم الشخص ذو الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة علي الفئة الأعلي.٦- تقديم إقرار من طالب الإعفاء يفيد عدم سابقة تمتعه بإعفاء جمركي عن سيارة أو وسيلة النقل الفردية خلال السنوات الخمس السابقة علي طلب الإعفاء. ٧- عدم الجمع بين الإعفاءات المشار إليها وأية إعفاءات مقررة بموجب قوانين أخري.٨ – عدم قبول تحرير توكيلات لإدارة السيارة أو الوسيلة المرخصة باسم الشخص ذي الإعاقة بالشهر العقاري" .

(٢) د. محمد عبد العال السناري: الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر ، ص٩.

(٣) د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٦٩٤، ولسيادته تعريف آخر قد ورد بطبعة ١٩٧٠م، ص٣٤٤. هو: "جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه".

كما يعرف الحزب السياسي بأنه " جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، وبقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"(١).

ومن جانبنا نرى أنه يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه : "جماعة من الأفراد بينهم توافق فكرى، يعملون من خلال برنامج محدد سلفاً على كسب ثقة المواطنين وتأييدهم للحزب للوصول بدعمهم إلى المشاركة فى مقاليد الحكم".

من هنا أكد المشرع الدستوري المصري في أكثر من نص علي حق ذوي الهمم العالية في تكوين الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وحرية التنقل، حيث نص علي أن " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية علي أساس ديني، أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو علي أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي." (٢).

هذا وقد ذهب رأي في الفقه في تعريف النقابة بأنها عباره عن " تنظيم مهني يجمع فئة معينة ممن يمارسون مهنة أو حرفة معينة ، ويتكون من بينهم مجلس إدارة ، يمثلهم، ويعبر عن إرادتهم، ويدافع عن حقوقهم، وتصريف شئونهم، ومحاسبتهم عن المخالفات التي يرتكبونها في مجال نشاطهم الحرفي والمهني".(٣)

كما حرص المشرع المصري علي ضرورة توفير الحرية اللازمة للأشخاص ذوي الهمم العالية في إنشاء النقابات المهنية والانضمام إليها ، مع إلتزام الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات بتشجيع ذوي الهمم العالية في المشاركة والتمثيل المناسب (٤).

---

(١) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، ١٩٨٦م، ص٦٢٧ ، هذا وقد ذهب د. بطرس غالي ، د. محمود خيري عيسى ، في تعريف الحزب السياسي بأنه " أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه ، ويستطيع من خلالها أن يحقق هذه الأماني، وهو في الوقت نفسه يحقق مصلحه خاصة ، إذ أن مجموع الأفراد التي تركز أمانيها في حزب ما ، إنما ترمي إلى تحقيق وزن أكبر لهذه الأماني ، وتأمل تنفيذها عن طريق العمل المشترك الذي يتيحه لها جهاز الحزب " .

(٢) المادة (٧٤) من دستور مصر ٢٠١٤ .

(٣) د.السيد أحمد مرجان: دور الدولة في حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة ، مرجع سابق ، ص ٥٢.

(٤) حيث نصت المادة (٤٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي أن " تضمن الدولة الحرية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة والانضمام إليها وفق أحكام القانون، بما يضمن تمثيلهم علي الصعيدين المحلي والدولي، وتلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة صور أنشطتها بتمثيل مناسب".

كما كفل الدستور المصري حق إنشاء الاتحادات والنقابات المهنية حيث نص علي أن " إنشاء النقابات والاتحادات علي أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوي الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إداراتها إلا بحكم قضائي ، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية." (١) .

لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد " ... وحيث أن حق النقابة ذاتها في تكوينها وفق أسس ديموقراطية، وكذلك إدارتها لشئونها بما يكفل استقلالها، ويقظتها في الدفاع عن مصالح أعضائها، وتطويرها للقيم التي يدعون إليها في إطار أهدافها، ووعيها بما يعنيهم ومراجعتها لسلوكهم، لا يخولها العدوان علي حقوق كفلها الدستور، ويندرج تحتها حق كل مواطن في الانضمام إلى أكثر من نقابة كلما كان مستوفيا شروط القيد في كل منها، وتوكيد أن الحق في العمل لا يتقرر إيثارا، ولا يمنح تفضلا، ذلك أن الشرعية الدستورية هي التي تضبط الأعمال جميعها، وتحيط بكل صورها، وإليها ترد النصوص القانونية التي تنظم العمل النقابي، فلا يباشره أحد انحرافا عنها ، أو تنصلا منها" (٢).

كما كفل المشرع الدستوري المصري لذوي الهمم العالية أيضا حرية الإقامة والتنقل داخل وخارج البلاد دون قيد أو شرط، حيث نص علي أن " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون." (٣) .

---

(١) المادة (٧٦) من دستور مصر ٢٠١٤ ، كما نصت المادة (٧٧) أيضا علي أن " ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها علي أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها".

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩٧/١٢/٦، كما قضت المحكمة الدستورية أيضا " وحيث إن حق العمال في تكوين تنظيمهم النقابي ، وكذلك حرية النقابات ذاتها في إدارتها لشئونها لا ينفصلان عن إنتهاجهما الديمقراطية أسلوبا وحيدا ينبسط علي نشاطها ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها ... " ، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٧ ق. دستورية ، جلسة ٢٠١٢/٣/٤.

(٣) المادة (٦٢) من دستور مصر ٢٠١٤ ، كما نصت المادة (٦٣) علي أن " يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لاتسقط بالتقادم " .

كما أكد المشرع المصري علي ضرورة إلتزام الجهات الحكومية وغيرالحكومية بإتخاذ كافة الإجراءات الممكنة التي تضمن حركة تنقل الأشخاص ذوي الهمم العالية أثناء العمل، حيث نص علي أن " تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بإتخاذ الإجراءات التي تسهل حركة تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء العمل أو عند إقامة المنشآت الجديدة، وأن يتم إجراء التعديلات الضرورية علي القائم منها، وإعداد مداخل ومخارج للطوارئ علي أن تكون الطرق المؤدية للمواقع تتناسب مع عدد العاملين مع تزويدها بالإشارات ووسائل الإضاءة والتهوية طبقا لخطة الطوارئ الخاصة بالمنشأة، وتكون طرق الإخلاء معدة ومجهزة للتعامل مع ذوي الإعاقة." (١).

(١) المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص في المادة(١٤) علي أن " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخري أو يحاول الهروب إليها هربا من الاضطهاد " .

المبحث الثاني

الحقوق والحريات المدنية لذوي الهمم العالية.

أولا : الحق في الاسم والنسب وأهلية التصرف والتملك :

أكد المشرع الدستوري المصري علي حق ذوي الهمم العالية في الاسم والنسب وأهلية التصرف والتملك، حيث نص علي أن " الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه، ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية." (١).

أما المقصود بأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالمعوق إما أن يكون أهلا للتصرف بنفسه، وإما أن يكون أهلا لذلك عن طريق مساعدة الآخرين " الولي الطبيعي أو الولي القانوني " أو من الشخص الذي يتولي أمره بشكل كامل من رعايته ورعاية شئونه، من أجل الحفاظ علي حقوقه ورعاية مصالحه(٢).

هذا وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن " لكل شخص حق في التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره "، وأنه " لا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفا" .

كما نص المشرع الدستوري المصري علي أن " الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون." (٣).

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد علي أنه " وحيث إن الدستور – إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي – كفل ... حمايتها لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبيا – ولم يجز المساس بها إلا علي سبيل الاستثناء، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة – في الأعم من الأحوال – إلي جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل علي إنمائها، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها، معبدا بها الطريق إلى التقدم ، كافلا للتنمية أهم أدواتها، محققا من

---

(١) المادة (٦) من دستور مصر ٢٠١٤ ، كما وضحت المادة (٣٨) من القانون المدني – المادة (٥) من قانون الطفل علي أن يكون للطفل الحق في اسم ولقب يدون في سجلات المواليد، يلصق بشخصه، ويميزه عن غيره، وذلك علي اعتبار أن هذا الحق مقرر لكل إنسان، ويشترط في اسم الطفل أن يليق به وكرامته وعقيدته، بمعني لا ينطوي علي تحقير أو مهانه له أو ينافي العقائد الدينية ، د. السيد مرجان : دور الدولة في حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة ، مرجع سابق ، ص٣٠ وما بعدها.

(٢) مصطفي أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ، طبعة ١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ١٦٨.

(٣) المادة (٣٥) من دستور مصر ٢٠١٤.

خلالها إرادة الإقدام، هاجعا إليها لتوفر ظروفا أفضل لحرية الاختيار والتقرير، مطمئنا في كنفها إلى يومه وغده ، مهيمنا عليها ليختص دون غيرها بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرده عنها معتد ولا يناجز سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها، ليعتصم بها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها علي أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بإنتقاصها من أطرافها"[(١)] .

ثانيا : الحق في شغل الوظائف العامة :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخري من أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (٢/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن " لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده" [(٢)].

كذلك نصت المادة (٢٥/ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي أن "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من أوجه التمييز وعلي قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده " [(٣)].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ ق. دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، كما قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد أيضا " فمن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع توفيقا بين حماية الملكية الخاصة بمكناتها (الاستغلال – الاستعمال – النصرف)، والدور الاجتماعي لها باعتبارها أحد مصادر الثروة القومية صدر القانون رقم ١٩٥٤/٥٧٧ وتعديلاته منظما نزع ملكية العقارات التي تلزم لتنفيذ المشروعات باعتباره وسيلة استثنائية تهدف خدمة المصلحة العامة ، ومن هذه الوسائل تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات والاستيلاء المؤقت عليها، ونزع الملكية للمنفعة العامة"، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ ق. عليا ، جلسة ٢٠١٠/٣/٦.

(2) UDHR, Supra note 223, Art. 21(2).

(3) ICCPR, Supra note 223, Art. 25(c).

كما أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية علي ضرورة اعتراف الدول لمواطنيها بالحق في اختيار العمل المناسب سواء أكان بالقطاع العام أم الخاص، كما أوجبت نصوصه أيضا بأنه يقع علي عاتق الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة وتوفير الظروف الملائمة لكفالة هذا الحق علي نحو يضمن تحقيق المساواة بين جميع المواطنين.

UN General Assembly, International Covenant on Economic, Social and Cultural Right, 16 December 1966, United Nations, Treaty Series, vol. 993, p.3, art. 6 & 7, available at: http://www.refworld.org/docid/3ae6b36c0.html.

كذلك أكدت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما ورد بتوصيتها الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠ بعنوان القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، علي أن الغرض من هذه القواعد هو ضمان المشاركة الفعلية لذوي الإعاقة، وتمكينهم، بوصفهم مواطنين في مجتماعتهم ، من ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق وإلتزامات علي أساس من المساواة وتكافؤ الفرص .

UN General Assembly, (48th sess. : 1993-1994), A/RES/48/96, 20 December 1993, International (para. 15).

كما أنه يعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ من أهم الوثائق التي أضفت الصفة الدستورية علي هذا الحق، حيث نصت المادة السادسة منه علي أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولكل شخص الحق في الإلتحاق بالوظائف العامة علي أساس الكفاءة، دون أي تمييز بإستثناء ذلك القائم علي ما يتمتع به الفرد من فضائل ومواهب"(١).

كما أكد المشرع الدستوري المصري علي حق ذوي الهمم العالية في شغل الوظائف العامة حيث نص علي أن " الوظائف العامة حق للمواطنين علي أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون." (٢)، بالإضافة إلى تأكيد المشرع الدستوري المصري في أكثر من نص علي ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، دون تمييز بين ذوي الهمم العالية والأسوياء فكلاهما علي حد سواء (٣) .

وفي المقابل أكد المشرع الدستوري اللبناني علي أن يكون " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد علي الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون، وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها" (٤).

هذا وقد أهتم المشرع المصري بالأشخاص ذوي الهمم العالية في مجال حقهم بشغل الوظائف العامة، فالزم الدولة بضمان حقهم في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع

د.إسلام إبراهيم شيحا: حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي ، مرجع سابق ، ص١٣٦وما بعدها.

(1) Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, art. 6 "Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents."

د.مدحت أحمد محمد : ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر ، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) المادة (١٤) من دستور مصر ٢٠١٤.

(٣) حيث نصت المادة (٨) من دستور مصر ٢٠١٤ علي أن " يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه القانون."، كما نصت المادة (٩) علي أن " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز."، كذلك نصت المادة (٥٣) علي أن " المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق ، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوي الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر...".

(٤) المادة (١٢) من دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٢٦ ، كذلك نصت المادة (٣٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ علي أن " باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، علي أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقا لأحكام القانون" .

مؤهلهم الدارسي وإعدادهم المهني، بالإضافة إلى إلزام الدولة بعدم إخضاعهم لأي نوع من أنواع العمل الجبري أو القسرى، وعليها توفير الحماية لهم في ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين، والسعي لفتح أسواق العمل لهم في الداخل والخارج، وتعزيز فرص العمل الخاصة بهم من خلال مباشرة العمل الحر عن طريق انشطة التنمية الشاملة ومشروعاتها في ضوء السياسات الاجتماعية للدولة.

لذلك فقد أفرد المشرع المصري فصلا كاملا بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الفصل الثاني من الباب الرابع بتنظيم الأحكام الخاصة بالحق في العمل ، حيث نصت المادة (٢٠) علي حظر أي تمييز أو حرمان من أية مزايا أو حقوق علي أساس الإعاقة في التعيين أو نوع العمل أو الترقيات أو الأجر وملحقاته ، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين ذوي الهمم العالية(١).

كما نصت المادة (٢٢) من ذات القانون علي تعيين نسبة ٥٪ من عدد العاملين علي الأقل من الأشخاص ذوي الهمم العالية "ذوي الإعاقة"، طبقا لما تم ترشيحهم من الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها من واقع السجل المنصوص عليه في المادة (٢١).

وهو ما نص عليه المشرع المصري بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، حيث نصت المادة (١٣) منه علي أن " تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة خمسة في المائة من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تحجز للمصابين في العمليات الحربية والمحاربين القدماء ومصابي العمليات الأمنية وذوي الإعاقة والأقزام، متي سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها ، وذلك وفقا للقواعد التي يحددها هذا القرار، علي أن تلتزم الوحدة بتعيين هذه النسبة وفقا لاحتياجاتها ، كما يجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو أحد أولادهم أو أحد إخوانهم القائمين بإعالتهم وذلك في حالة عجزهم عجزا تاما أو وفاتهم إذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف، وكذلك الأمر بالنسبة لأسر الشهداء والمفقودين في العمليات الحربية وأسر شهداء العمليات الأمنية."

(١) حيث نصت المادة (٢٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي أن " تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني، كما تلتزم بعدم إخضاعهم لأي نوع من أنواع العمل الجبري أو القسري، وعليها توفير الحماية لهم في ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين،...، ويحظر أي تمييز أو حرمان من أية مزايا أو حقوق علي أساس الإعاقة في التعيين أو نوع العمل أو الترقيات أو الأجر وملحقاته " .

كذلك نص المشرع في المادة (٢٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي منح مزايا وإعفاءات ضريبية لمن يوظف شخصا من ذوي الهمم العالية "ذوي الإعاقة" أو يرعاه، وكذلك إعفاء الشخص المعاق من نسبة من الضرائب المقررة علي االدخل.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع في المادة (٢٤) من ذات القانون أيضا مراعاه لظروف ذوي الهمم العالية "ذوي الإعاقة" علي تخفيض ساعات العمل [١].

(١) حيث نصت المادة (٢٤) من القانون سالف الذكر " تخفض ساعات العمل في جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة يوميا مدفوعة الأجر للعاملين من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعي فعليا شخصاً ذا إعاقة من أقاربه حتي الدرجة الثانية، وتوفر هذه الجهات أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل والأجر المناسب لها، يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الاختيار من بينها وفقا لظروفهم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذ الأنظمة"، هذا وقد نصت المادة (٥٤) أيضا علي أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٢-٢٤ – ٢٥ – ٢٩ – ٣٠ -٣٤) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التي وقعت في شأنها الجريمة "، كذلك أكدت المادة (٥٥) أيضا على أنه "يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل أو المسئول عن الجهة الملزمة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يدفع شهريا للشخص ذي الإعاقة الذي رشح للعمل لديه وامتنع عن توظيفه مبلغا يساوي الأجر أو المرتب المقرر أو التقديري للعمل أو للوظيفة التي رشح لها، اعتبارا من تاريخ ثبوت ارتكاب الجريمة ولمدة لا تجاوز سنة، ويوقف هذا الالتزام إذا التحق الشخص ذو الإعاقة بعمل مناسب في ذات الجهة أو في غيرها، ويعاقب كل ما يخالف هذا الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات التي وقعت في شأنها الجريمة "، كما حدد القرار رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٠١ القواعد والإجراءات الخاصة بتعيين المعاقين في الوظائف المخصصة لهم بوحدات القطاع الحكومي بالآتي: ١- يكون تعيين المعاقين بقرار من المحافظ المختص في الوظائف التي يتم احتجازها بنسبة ٥٪ من أعداد ومسميات الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها، وفي حدود جملة أعداد الدرجات المخصصة لكل محافظة لتعيين المعاقين، ويراعي في جميع الأحوال أن يكون تعيين المعاقين في تاريخ موحد ودفعة واحدة في كل وحدة من الوحدات الإدارية، وذلك على أساس ما يتم تخصيصه من درجات لكل محافظة من المحافظات ...، ٨- يتم إلحاق المعاقين بوظائف تتناسب مع ظروفهم وتتوافر فيهم شروط شغلها، ويراعي أن يكون تعيين المعاقيين على الدرجات الشاغرة بالوحدة التي يتم ترشيحهم للتعيين بها ...، الوقائع المصرية العدد ١٥٥ (تابع) في ٢٠٠١/٧/١١، وجدير بالإشارة أن قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ قد خلاً تماماً من تنظيم أحكام خاصة لحماية وتشغيل الطفل المعاق، إلا أن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقنون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، قد سد هذا العجز، حيث نظم أحكاماً خاصة للطفل المعاق، بشأن تأهيله وتشغيله وتوفير ظروف العمل المناسبه له ، وتنمية اعتمادة على نفسه، وخصه بنسبة تشغيل ٢٪ ونص على جزاءات تطبق علي أصحاب الأعمال في حالة مخالفتهم لهذه النسبة، كذلك إذا كان قانون العمل قد نظم عمل النساء ، إلا أنه قد خلا تماما من تنظيم أحكام خاصة بالنساء المعاقات، من حيث التأهيل والتمكين والاندماج مع المواطنين وذلك باعتبارهم شركاء أساسيين وأصحاب حقوق داخل الوطن ، د.عبد الاله زبيرات: التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم "دراسة مقارنة"، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، د.مدحت أحمد محمد يوسف: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر، مرجع سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها.

كما حددت المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل والأجر المناسب لها، ويتاح للأشخاص ذوي الهمم العالية (ذوي الإعاقة) الاختيار من بينها وفقا لظروفهم مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أخري، وذلك علي النحو التالي:

١- يجوز للسلطة المختصة وفقا للقواعد التي تضعها الترخيص للشخص ذي الإعاقة بالعمل بعض الوقت بناءً علي طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر.

٢- يكون للجهة التي تحدد ساعات عمل مرنة للشخص ذي الإعاقة بعد موافقة السلطة المختصة على توزيع ساعات العمل المحددة يوميا وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل، علي ألا يقل مجموع عدد ساعات العمل التي يعملها بشكل يومي عن ساعات العمل المعتادة للعامل.

٣- يجوز أن يعطي العامل فرصة أكبر متي يبدأ ومتي ينتهي من عمله، مع الالتزام بعدد ساعات العمل المتفق عليها مع السلطة المختصة.

٤- يجوز أن يعمل العامل بنظام أسبوع العمل المكثف بعد موافقة السلطة المختصة على توزيع ساعات العمل الأسبوعية علي عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة وألا تتجاوز إحدى عشر ساعة عمل في اليوم الواحد.

٥- يجوز أن يعمل العامل بعد موافقة السلطة المختصة عدد أشهر محددة من السنة من خلال توزيع أيام العمل السنوية علي هذه الأشهر، بشرط ألا تزيد مجموع عدد ساعات العمل الكلية في هذه الأشهر علي مجموع ساعات العمل السنوية المقررة قانونا.

٦- يجوز للعامل أن يقوم بإنجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة السلطة المختصة ودون الحاجة لتواجد العامل في مكان العمل، علي أن تخطر الجهة الإدارية المختصة بالبيانات الكاملة التي تطلبها عن العاملين الذين يخضعون لنظام العمال عن بعد.

لذلك تعتبر الوظيفة العامة الأداة الفعالة لكافة أجهزة الدولة، من أجل تحقيق أهداف النشاط الإداري لاعتبارات الصالح العام، من هنا حرصت معظم التشريعات في دول العالم علي ضرورة النص علي هذا الحق لجميع المواطنين بنصوص صريحة دون تمييز، تحقيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص [١].

لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد " إن الشروط التي يتطلبها المشرع لمزاولة حرفة أو مهنة بذاتها لا يجوز تقريرها بعيدا عن متطلبات ممارستها بل يتعين أن ترتبط عقلا بها وأن يكون فرضها لازمة لأداء المهام التي تقوم عليها كامنة فيها ملتئمة مع طبيعتها

(١) د.محمد أنس قاسم جعفر: الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٥ – ٧.

منئيا عن صدق إتصالها بأوضاعها وإلا كان تقرير هذه الشروط إنحراف عن مضمونها الحق والتواء بمقاصدها وإرهاقا لبيئة العمل ذاتها وما ينبغي أن يهيمن عليها من القيم التي تعلو العمل ولا تخل بطبيعة الشروط التي يقتضيها وبوجه خاص كلما دل تطبيقها علي مناهضتها لتكافؤ الفرص أو تمييزها في التعامل دون مقتض بين المتزاحمين علي العمل، أو إنكارها لحقهم في الأمن، اجتماعيا أو اقتصاديا، أو إضرارها بالظروف الأفضل لضمان حريتهم وكرامتهم أو عدوانها علي الحق في تدريبهم مهنية، إن ما تقدم مؤداه أن لكل حق أوضاعا يقتضيها وأثاره يرتبها من بينها، في مجال حق العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفة وإنسانية ومواتية في تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها ليكون مبناها التحامل، أو لتناقض بفحواها ما ينبغي أن يرتبط صدقا وحقا وعقلا بالأوضاع الطبيعية لأداء العمل"[١] .

من هنا يمكن القول بأن مبدأ المساواة يتمتع بالخصوصية في مجال الوظيفة العامة، حيث يعتبر حجر الزاوية الذي اعتمدته معظم التشريعات الوضعية المقارنة لتقلد الوظائف العامة، هذا ولا تقتصر أهمية مبدأ المساواة على مجال التعيين في الوظائف العامة فحسب، بل تمتد لتشمل أيضا المبادئ الحاكمة للوظيفة العامة كمبدأ المساواة وعدم التمييز [٢].

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨، مكتب فني ٧ ، الجزء ١ ، رقم الصفحة ٦٣٧.

(٢) د.أنور أحمد رسلان: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٩٢، وفي هذا الصدد ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، إلى القول " كما استظهرت الجمعية العمومية أن الدستور قرر مبدأ المساواة أمام القانون، وكفل تطبيقه على المواطنين كافة، بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلي تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحريتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحي هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها علي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلي ضوء ما يرتئيه محققا للصالح العام، وأنه لما كان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكميه من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدر المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة ، ولما كانت المعروض حالتها قد تخرجت من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية دور مايو ٢٠٠٨ بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف وكان ترتيبها الخامس علي قسم الاقتصاد بالكلية، وإذ قررت الجامعة تكليف ستة معيدين بالقسم المشار إليه من ضمن خريجي الدور المشار إليه فمن ثم يكون من حق المعروضه حالتها التعيين في وظيفة معيد في هذا القسم باعتبار أن ترتيبها الخامس من بين الستة الذين وقع عليهم الاختيار، ولا ينال من ذلك أن المعروضه حالتها فاقدة لحاسة الإبصار إذ أن إعاقتها البصرية لم تحيل دون تفوقها العلمي علي مدار سنوات الدراسة المتعاقبة، وحصولها علي أعلي التقديرات متفوقه في ذلك على أقرانها المبصرين بما يؤهلها لشغل وظيفة معيد، فضلا عن أن استبعاد المعروضه حالتها من التعيين في تلك الوظيفة استنادا إلى إعاقتها البصرية يعد منافيا لمبدأ المساواة في تولي

كما يلاحظ أنه إذا كانت الحرية والكرامة هي الركن المكين الأول لمنظومة حقوق الإنسان، فإن المساواة وعدم التمييز بين كل أفراد المجتمع من ذوي الهمم العالية أو غيرهم، هي الركن الثاني بلا جدال، وذلك على اعتبار أن المساواة هي توأم الحرية، فبدون تحقيق المساواة وعدم التمييز تصبح الحريات العامة كلمة لغواً لا فائدة منها ولا جدوى من ورائها(١).

كما يلاحظ أيضا أن المساواة القانونية أو الشكلية، تعني أن يكون القانون واحدا تجاه جميع الأفراد(٢)، وبالتالي فإن تطبيقه يكون عاما ومطلقا علي الجميع دون تمييزه أو تفرقة (٣).

فالمساواة القانونية وفقا للمعني سالف الذكر، لا يترتب عليها دوماً تحقق المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع الواحد أو إزالة صور اللامساواة الفعلية أو المادية بينهم، وذلك على اعتبار أنه في هذه الحالة يتحقق استحالة إلغاء الفوارق بين مختلف المراكز القانونية وجعلها جميعا متماثلة (٤).

وللقضاء علي صور اللامساواة الفعلية أو المادية التي أفرزتها المساواة القانونية، ظهرت ما يعرف بالمساواة الواقعية أو المساواة الفعلية أو المساواة بالاختلاف، حيث أن الأمر هنا لا

الوظائف العامة، وتمييزاً غير مبرر ضدها بالرغم من توافر شروط شغل الوظيفة فيها، وغني عن البيان أن الإعاقة البصرية لم تكن حائلا دون التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس منذ إنشاء الجامعة المصرية في بدايات القرن الماضي، بل والوصول إلى أعلي المناصب الجامعية، حيث تم تعيين د/طه حسين– عضو بهيئة التدريس بكلية الآداب جامعة القاهرة، برغم من إعاقته البصرية وتم تعيينه عميدا للكلية، ثم عين فيما بعد رئيسا لإحدى الجامعات المصرية في بداية الأربعينيات من القرن الماضي "، فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/٦/١٧، ملف رقم ١٩٦/١/٥٨، **هذا ويلاحظ أن هذه الفتوى تتفق وما جاء بنص المادة (٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث نصت الفقرة الأولي من هذه المادة علي عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق .**

(1) J. Robct, Les Violations de la liberté indivuelle commises par l’administration, L.G.D.J, 1956, p.9.

كما "إن الحرية لا يمكن أن تبقي بغير المساواة"، إذن المساواة من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، وبدونه ينتفي كل معني للديمقراطية، ويزول كل مدلول للحرية .

Pipert: Le régime démocratique et le droit civil modern, 2eme edition, Paris, 1948, p.83.

د.السيد أحمد محمد مرجان: دور الدولة في حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص٢١.

(2) Délaration des Droits de l’Homme et du Citoyen de 1789, art.6.

د.اسلام أبراهيم شيحا: حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي ، مرجع سابق ، ص٧١ وما بعدها.

(٣) د.اسماعيل البدوي: مبدأ المساواة في النظم المعاصرة، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٨١، ص١١٨.

(٤) د.سميحة لعقابي بشير الشريف: المساواة في تقلد الوظيفة العامة– المظاهر والضمانات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص ٢٠ وما بعدها .

Félicien Lemaire, La notion de non-discrimination dans le droit fraçnais : un principe constitutionnel qui nous manque, RFDA, 2010, p.301.

يقتصر على الأحوال التي يساوي فيها المشرع بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية متماثلة، بل يمتد ليشمل أيضا الأحوال التي يغاير فيها المشرع في المعاملة بين الأشخاص تبعا لاختلاف مراكزهم، أي بتخصيص قواعد متميزة للمواطنين المتواجدين في مراكز قانونية مختلفة من أجل تحقيق العدالة، وذلك علي خلاف المساواة القانونية، حيث تأخذ في الاعتبار ظروف الأفراد المختلفة وأحوالهم المتباينة، فتعتد بالتالي بالفوارق المادية والطبيعية بين البشر [١].

وجدير بالإشارة أن المشرع المصري في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قد نص صراحه بالفقرة الأولي من المادة (٤) علي عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وشدد على تأمين المساواة الفعلية لذوي الإعاقة في التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية في كافة الميادين.

من هنا يمكن القول بأن كفالة المساواة الفعلية يتفق مع النموذج الاجتماعي للإعاقة حيث التغلب على جميع العقبات التي تقف في مواجهة ذوي الهمم العالية وتمنعهم من المشاركة الفعلية والاندماج داخل المجتمع، وذلك بإزالة الحواجز المصطنعة التي تحول دون الاندماج والتوظف، وهو ما يستوجب على الدولة ضرورة العمل على توفير التدابير الملائمة للقضاء علي كافة صور هذه العقبات[٢].

(1) Joly, Op. Cit., at. 11. L'auteur argue que "que l'application uniforme de la meme règle à tous, au nom de l'Egalite intrinsèque de tous les être humain, peut aboutir à des situations objectives d'inégalités ou produire des effects discriminatoires envers les individus d'un certain groupe. Des lors, l'égalité matérielle consiste à affirmer que les personnes qui occupant des situations identiques doivent bénéficier de traitement analogues et, inversement les personnes qui se trouvent dans des situations différentes doivent être traitées différemment. Parvenir à l'égalité concrète nécessite donc parfois la en compte, par le droit, des différence qui existent entre les individus".

– Lemaire, Op. Cit., p. 301.

د. اسماعيل البدوي: مبدأ المساواة في النظم المعاصرة، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٨١، ص١١٨ وما بعدها، هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد بأنه يقصد بالمساواة هنا : التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص، وانعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر، فليست مساواة حسابية، إذ يستطيع المشرع بسلطته التقديرية، ووفقا لمتقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية، تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا ما توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم، لتماثل مراكزهم القانونية، فإذا ما انتفت في بعضهم دون البعض الأخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم القانون، حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦، س٨ ق.د.ع، جلسة ١٩٨٩/٥/٢١.

(2) Faraday, Supra note 29, at. 118 citing the Supreme Court of Canada's vision of equality, which centers on the idea that "equality does not require identical treatment. In fact, identical treatment can itself be the source of discrimination. Instead, equality requires taking into account the underlying differences between individuals and groups in society and accommodating those differences in order to ensure equality of impact and outcome."

المبحث الثالث

الحقوق والحريات العقائدية والفكرية لذوي الهمم العالية.

أولا : حرية العقيدة والفكر والرأي والثقافة والإبداع :

لم يتوقف الأمر علي حماية المشرع الدستوري المصري لحرية العقيدة والفكر والرأي والثقافة والإبداع بالنسبة للأشخاص ذوي الهمم العالية فقط ، بل أمتد ليصبح مبدأ مترسخاً فى المواثيق والاتفاقيات الدولية، فنذكر على سبيل المثال، ما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨، حيث نص فى المادة التاسعة عشر منه على أن : "لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".(١)

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٨) منه أيضا علي أن " لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جهرا منفردا أم مع الجماعة " .

كذلك أكدت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على حرية الرأي والتعبير، حيث نصت في المادة ١٩ على أن : "١- لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل. ٢- لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها..."(٢)

هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد " أن تفاضل بين المعوقين وغيرهم لتجعلهم أشد بأسا أو أفضل موقعا من سواهم، ولكنها تخولهم تلك الحقوق التي يقوم الدليل جليا علي عمق اتصالها بمتطلباتهم الخاصة، وارتباطها بأوضاعهم الاستثنائية، لتعيد إليها توازنا أختل من خلال عوارضهم " ، حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٨ لسنة ١٦ق ، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، مكتب فني ٧، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ١٣٩.

(١) كما نصت المادة الحادية والعشرون على أن: " ١- لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ٢- لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد.٣- إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على اساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت " .

(٢) كما تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية فى الفقرة (ب) على أن: " لكل مواطن الحق ... أن ينتخب وأن ينتخب فى انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السرى وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين...".

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١] فى المادة ١٠ على أن : " ١- لكل إنسان الحق فى حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة فى تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة فى القانون حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى ، لصالح الأمن القومى ، وسلامة الأراضى ، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة ، وحماية الصحة والآداب ، واحترام حقوق الآخرين ، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء ".[٢]

يتضح لنا مما سبق أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد أكدت على حق الإنسان فى إبداء الرأي وحرية التعبير، وهو ما يتفق مع إقرار الدساتير عامة لهذا الحق، والدستور المصري بصفة خاصة.

حيث كفل المشرع الدستوري المصري حرية الفكر والرأي لذلك نص علي أن "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر." [٣]

من هنا تعتبر حرية الفكر والرأي ، أو الحق في التعبير من اهم أنواع الحريات قاطبةً ، حيث إنها الوسيلة الوحيدة التي تتيح للشعب أن يطلع على المعلومات التي تلزمه من أجل أن

---

(١) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان فى نطاق مجلس أوروبا)، روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠، هذه النصوص معدلة وفقاً لقواعد البروتوكول رقم ٣ الذى بدأ العمل به فى٢١سبتمبر١٩٧٠ والبروتوكول رقم ٥ الذى بدأ العمل به فى ٢٠ديسمبر١٩٧١.

(٢) كما تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن: " ١- لكل إنسان الحق فى حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق الاشتراك فى الاتحادات التجارية لحماية مصالحه .

٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة فى القانون حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن القومى، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة فى الدولة لهذه الحقوق. للرجل أو المرأة فى سن الزواج حتى التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التى تحكم ممارسة هذا الحق"، كما نصت المادة ١٣ من الاتفاقية على أن: " لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة فى هذه المعاهدة الحق فى وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من اشخاص يعملون بصفة رسمية" ، هذا وقد نصت المادة ١٤ من الاتفاقية على أن: "يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة فى هذه المعاهدة دون تمييزاً أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة والعقيدة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أى وضع آخر ".

(٣) المادة (٦٥) من دستور مصر ٢٠١٤.

يمارس أعباء مسئولية السيادة الثقيلة ، وبدونها قد لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامة فقط ، وبدونها قد تنساق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد وعدم الاستقرار بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم الخارجي وشئونه الكبرى [١] .

إذن حرية التعبير جزء لا يتجزأ من حقوق السيادة ، حيث تعتبر الأداة الفعالة في يد الأقلية من أجل شن الحملات السياسية [٢] .

لذلك عمد الإنسان إلى وضع قوانين تنظم تلك الحريات، فأصبحت القوانين الوضعية تتضمن النص على أهم الحقوق التى تأتى بعد الحق فى الحياة ، ألا وهو الحق فى الرأى والتعبير وحرية الاختيار، بالإضافة إلى أن معظم الدساتير تتضمن النص على هذه الحقوق، ثم صدرت بها قوانين تنظمها، وهو ما يعنى أن ذلك حقٌ مكفولٌ لكل إنسان، وإن كانت هذه الحقوق مشروطةً ، إلا أنها حق.

لذلك إذا كان الدستور هو المرجع الأساسي في تحديد الحقوق والحريات العامة للمواطنين، فالتشريع يعمل على تنظيم كيفية ممارستها ، وفي سبيل ذلك يمكن أن يكون مصدراً – ليس للحرية ذاتها– بل لضماناتها، وهو في تحديده لهذه الضمانات يعمل على عقد موازنة بين احترام الحقوق والحريات وبين الحفاظ على النظام العام أو المصلحة العامة، والتي بدونها لا يمكن ضمان ممارسة هذه الحقوق وتلك الحريات[٣].

وعلى ذلك فلا يمكن للسلطات القائمة على وضع وتنظيم القوانين أن تضع ما يمنع الإنسان من ممارسة أهم حقوقه ، لذلك فقد جاء النص على تلك الحقوق عاماً فى حين نجد أن النصوص التى تمنع أو تحد من استعمال تلك الحقوق جاءت خاصة ، بمعنى أن المنح عام بينما المنع فى حالات محددة على سبيل الحصر .

كما أكد المشرع الدستوري المصري أيضا علي أن " حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون." [٤]

---

(١) د. جمال العطيفي : آراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ، ص ٥١٤ .

(٢) د.عبد العزيز محمد سالمان : الحماية الدستورية لحرية الرأي (الحق في التعبير ، حرية الصحافة ، حرية الاجتماع ، تشكيل النقابات والجمعيات) ، بدون دار نشر، ٢٠١١، ص٣٣ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٨ وما بعدها .

(٤) المادة (٦٤) من دستور مصر ٢٠١٤.

هذا وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي ضمان حق التمتع بأوجه معينة من الثقافة حيث نص علي أن " لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنتج عنه ".

كذلك أكد المشرع الدستوري المصري علي حق الأشخاص ذوي الهمم العالية في الثقافة والإبداع حيث نص علي " الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، وتولي اهتماما خاصا بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجا ، وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها." (١).

كما نص المشرع الدستوري أيضا علي أن " تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولي عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها، والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم." (٢).

كما كفل المشرع الدستوري المصري حرية الإبداع الفني والأدبي حيث نص علي أن " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوي لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها، وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقا للقانون." (٣).

وفي المقابل كفل المشرع الدستوري المغربي حرية الإبداع الثقافي والفني حيث نص علي أن " تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي

(١) المادة (٤٨) من دستور مصر ٢٠١٤.

(٢) المادة (٤٩) من دستور مصر ٢٠١٤، كما نصت المادة (٥٠) علي أن " تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي بجميع تنوعاته ومراحله الكبري، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية ، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته والاعتداء علي أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وتولي الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ علي مكونات التعددية الثقافية في مصر.".

(٣) المادة (٦٧) من دستور مصر ٢٠١٤.

والتقني والنهوض بالرياضة، كما تسعي لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلي أسس ديموقراطية ومهنية مضبوطة " [١].

كما كفل المشرع الدستوري التونسي حرية الإبداع الثقافي والفني أيضا حيث نص علي أن " الحق في الثقافة مضمون، وحرية الإبداع مضمونه، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح علي مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات، تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القامة فيه" [٢].

هذا وقد حرص المشرع المصري علي مشاركة الأشخاص ذوي الهمم العالية في الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية حيث نص علي أن " تلتزم الوزارة والجهات المختصة بالثقافة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية، وتهيئة أماكن عرض وممارسة هذه الأنشطة بما يتيح لهم ارتيادها، وتوفير المنتجات الثقافية باللغات والوسائل المناسبة لكل إعاقة، وذلك بمقابل رمزي، كما تلتزم بتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لديهم وتشجيعهم عليها، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة باكتشاف الموهوبين منهم، والاعتراف بهوياتهم الثقافية واللغوية الخاصة ، ودعم الأنشطة الفنية الثقافية لهم ومعارضهم ، ونشر أعمال المتميزين من مبدعيهم."[٣]

من هنا قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد " ... لكل مواطن حرية الإبداع الفني والأدبي في المجالات الفنية أو الأدبية أو الثقافية منفصلة عن حرية البحث العلمي، باعتبار الابداع عملا إنشائيا إيجابيا ، حاملا لرسالة محددة ، أو ناقلا لمفهوم معين، مجاوزا حدود الدائرة التي يعمل المبدع فيها، كافلا الاتصال بالآخرين تأثيرا فيهم ، وإحداثا لتغيير قد لا يكون مقبولا من بعض فئاتهم ..."[٤] .

ثانيا : الحق في التعليم :

نظمت المادة (١/٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الحق في التعليم لجميع المواطنين ، دون تمييز بين ذوي الهمم العالية والأسوياء فكلاهما علي حد سواء، حيث نصت علي أن " لكل شخص الحق في التعليم، علي أن يكون التعليم في مراحله الأولي

(١) الفصل (٢٦) من دستور المغرب ٢٠١١.

(٢) الفصل (٤٢) من دستور تونس ٢٠١٤.

(٣) المادة (٤١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ق.دستورية ، جلسة ١٩٩٧/١/٤.

والأساسية بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم المهني والفني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي علي قدم المساواة التامة للجميع، وعلي أساس الكفاءة"[١].

كما نظمت المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم في التعليم دون تمييز وعلي كافة المستويات التعليمية ، كي يتحقق الهدف المنشود ، حيث تنمية شخصية ذوي الهمم العالية ومواهبهم وإبداعتهم ومشاركتهم الفعالة باعتبارهم مواطنين أساسيين داخل المجتمع، كما تلتزم الدول المشاركة في الإتفاقية بعدم إستباعدهم من التعليم علي أساس الإعاقة ، سواء التعليم الإلزامي أو الجامعي، وأن يكون ذلك بالمجان (أساسي – ثانوي)، مع مراعاة جودة وكفاءة الخدمات التعليمية ومراعاة احتياجاتهم الفردية قدر المستطاع [٢] .

هذا وقد نص المشرع الدستوري المصري صراحة علي أن " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ علي الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم

(١) كما تنص المادة (٢٨) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل علي أن " التربية تهدف إلى إنماء شخصية الإنسان كاملا " ، كما أهتم الفقه العربي للمعوقين أيضا بحقهم في التعليم بموجب العقد العربي للمعوقين ، حيث إلتزمت الدول العربية بتوفير فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص ذوي الهمم العالية ، وتوفير الكوادر التعليمية والتربوية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ، هذا وقد أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٩٣ القواعد الأساسية لحقوق الأشخاص المعاقين، حيث تنص المادة السادسة من هذه القواعد علي أنه يقع علي عاتق الدول تأكيد أسس المساواة في التعليم الأساسي والثانوي والفرص التعليمية المتكافئة للأطفال والشباب والراشدين من المعاقين والعمل علي دمجهم في التعليم علي أن يكون المعاقين جزءاً متكاملا من العملية التعليمية .

(٢) حيث نصت المادة ٢٤ من الإتفاقية علي ما يلي : "١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلي أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعياً علي جميع المستويات وتعلماً مدي الحياة موجهين نحو ما يلي : أ- التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري. ب- تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدرتهم العقلية والبدنية للوصول بها إلى أقصي مدي. ج- تمكين الأسخاص ذوي الأعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع أخر . ٢- تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي : أ- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام علي أساس الإعاقة ، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي علي أساس الإعاقة . ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول علي التعليم المجاني الابتدائي والثانوي الجيد والجامع ، علي قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها . ج- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة .د. حصول الأشسخاص ذوي الإعاقة علي الدعم اللازم على نطاق التعليم االعام لتيسير حصولهم علي تعليم فعال.هـ توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصي قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الادماج الكامل ..." ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، مادة (٢٤) مشار إليها علي الرابط : www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a-pdf.

المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتي نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقا للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن٤٪ من الناتج القومي الإجمالي ، تتصاعد تدريجيا حتي تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها" [١].

وفي المقابل نص المشرع الدستوري الإماراتي في المادة (١٨) علي أنه " يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون، علي أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها ".

كما أهتم المشرع الفرنسي أيضا بحق ذوي الهمم العالية في التعليم وتأهيلهم مهنيا سواء كانوا أطفال أم بالغين [٢]

هذا وقد أفرد المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة بابا كاملا (الباب الثالث) خاص بالحق في التعليم ، حيث نص علي أنه " مع مراعاة حكمي المادتين (٥٣) و(٧٦ مكرراً) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، تلتزم الوزارات المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم الأزهري وغيرها من الوزارات والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأبنائهم من غير ذوي الإعاقة على تعليم دامج في المدارس والفصول

---

(١) المادة (١٩) من دستور مصر ٢٠١٤ ، كما نصت الفقرة (٤) من الفصل (٣٢) من دستور المغرب علي أن " التعليم الأساسي حق للطفل وواجب علي الأسرة والدولة " ، كذلك نص المشرع الدستوري الكويتي في المادة (٤٠) علي أن " التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب ، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولي وفقا للقانون، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء علي الأمية، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي " ، كما نص الفصل (٣٩) من دستور تونس ٢٠١٤ أيضا علي أن " التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة، تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله ، وتسعي إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين، كما تعمل علي تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وإنتمائها الوطني وعلي ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح علي اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان " .

(٢) حيث أكد علي ذلك من خلال نص المادة ١/١١٢ من قانون التعليم ، أن هذا الإلتزام يقع علي عاتق الدولة والجماعة والجمعيات أيضا، كما نص علي أن النفقات والمصاريف التي يتطلبها تعليم الطفل المعاق يتم تغطيتها بشكل جزئي من خلال الإعانة التعليمية للطفل المعاق أو الإعانة التعويضية للإعاقة

Corinne Delmas, op. cit, p.28.

والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين، والقريبة من محال إقامتهم في ضوء نوع ودرجة الإعاقة، على أن يتوافر فيها معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية ، كما تلتزم الوزارات المعنية بمحو أمية من تجاوز منهم سن التعليم وفق برامج وخطط وأساليب تتلاءم مع ظروفهم وقدراتهم، بما في ذلك توفير تعليم خاص مناسب للحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة"(١).

كما ألزم القانون جهات التعليم باحترام مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم داخل المؤسسات التعليمية، وضرورة أن تتضمن المناهج في جميع المراحل مفاهيم التوعية بالإعاقة والتثقيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوي الإعاقة.

كذلك حظر القانون حرمان أي شخص من ذوي الإعاقة من التعليم بمختلف مراحله أو رفضه وعدم قبوله. وتلتزم الوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني بالمعايير العلمية الحديثة، وتوفير الكوادر المتخصصة من اخصائيين ومدربين وعمال.

كما تلتزم بتمكين الأشخاص ذوي الهمم العالية من تعليم المهارات الحياتية ومهارات التنمية الاجتماعية وتكنولوجيا المعلومات. وتعلم لغات التواصل المختلفة بين ذوي الإعاقة، كما يلزم القانون الوزارة المختصة بالتعليم العالي بضمان حق ذوي الهمم العالية في التعليم العالي والدراسات العليا، وكذلك توفير آلية التعليم عن بعد لمن لا يستطيع المثول، وتنشأ بالوزارة لجنة مختصة لدراسة شئون ومتطلبات ذوي الهمم العالية والتنسيق اللازم لتطبيق أحكام هذا القانون داخل الحكومة (٢).

هذا وقد أكدت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضا علي ضرورة أن "تلتزم الوزارات المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم الأزهري وغيرها من الوزارات والجهات المعنية بتمكين الشخص ذي الإعاقة من الحصول علي التعليم ، وتوفير الترتيبات المناسبة اللازمة لذلك ، وفقا لما يأتي: ١- ضمان وجود مكان في المؤسسات التعليمية ، وتمكينه من التعليم بالأنظمة والبرامج والوسائل واللغات الملائمة لإعاقته . ٢- إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية ، بما يتيح للشخص ذي الإعاقة القدرة علي الحصول علي قدر مناسب من النموالمعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي . ٣- توفير العدد الكافي من المختصين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لحالات الإعاقة المختلفة ..." (٣).

---

(١) المادة (١٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) الباب الثالث من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بعنوان الحق في التعليم ، المواد من (١١ – ١٧).

(٣) المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما نصت المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية أيضا علي أن " تلتزم الوزارات المعنية والهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بموائمة برامجها الخاصة بمحو أمية

هذا وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أيضا في بعض أحكامها علي الحق في التعليم وتوفيره وجعله حق لجميع المواطنين بما فيهم الأشخاص ذوي الهمم العالية ، حيث قضت علي أن " التعليم واحد من الواجبات الأكثر أهمية علي عاتق الدولة، وأنه يعتبر الوسيلة التي من خلالها يحض الشباب بطوائفه المختلفة علي تأكيد القيم المعنوية والثقافية التي تساعدهم في ذات الوقت علي الإلتحام بالمجتمع " (١).

المبحث الرابع

الحقوق والحريات السياسية لذوي الهمم العالية

أولا : الحق في المشاركة السياسية والترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات :

الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة الذين فاتهم سن التعليم باستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة، كما تلتزم بالإعلان عن هذه البرامج بشكل مستمر علي مواقعها الإلكترونية وبكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ".

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ق دستورية ، جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الثالث ، ص٢٢٩، هذا ويلاحظ أنه من الدراسات الناجحة ذات الأثر الإيجابي في مجال التعليم بالنسبة للأشخاص ذوي الهمم العالية (عملية الدمج) أو توحيد المجري التعليمي ، أو تكامل التعلم بالنسبة للمعاق مع الأطفال العاديين ، بعد أن كان السائد في البداية أسلوب عزل ذوي الهمم العالية داخل منشآت تعليمية خاصة بهم بعيدا عن أقرانهم من الأطفال الأسوياء ، ترتب علي هذا الأسلوب أثرا سلبيا يتمثل في المعاناة النفسية لذوي الهمم العالية من الطلاب ، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تضاؤل فرص اندماجهم في المجتمع ، د.مهدي محمد القصاص : التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة ميدانية ، ص ١٩، مشار إليه علي الرابط التالي : dr-banderalotaibi.com/new/admin/uplods/3/91120109

د. مدحت أحمد محمد : ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر ، مرجع سابق، ص٤٨ ، لذلك فقد أكدت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " يحق للشخص ذي الإعاقة الاستفادة من نظام التعليم الدامج من سن الحضانة ورياض الأطفال، وفي مختلف أنواع ومسارات التعليم، وجميع مستوياته علي قدم المساواة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ويحظر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقه في التعلم بسبب إعاقته، وتلتزم الوزارات المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم الأزهري وغيرها من الوزارات والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة علي تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين، والقريبة من محل إقامتهم في ضوء نوع ودرجة الإعاقة ، ويستثني أبناء الأشخاص ذوي الإعاقة من الإلتزام بالتوزيع الجغرافي للإلتحاق بمؤسسات التعليم الحكومية أو غير الحكومية "، كما نصت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية أيضا علي أن " تلتزم مؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية بمراحل التعليم قبل الجامعي بنظام الدمج للأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ التدابير اللازمة لتضمين الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة أنواعها ودرجتها في كافة المراحل التعليمية المختلفة ..."، هذا وقد نص قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في المادة ٥٣ علي أنه " يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق غايات متعددة ، من أهمها ترسيخ قيم المساواه بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز"، كما نصت المادة ٧٨ أيضا علي أن " لوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصول لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلائم وقدرتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها ".

أكد المشرع الدستوري المصري علي أن " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متي توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهليه في الأغراض السياسية والدعاية الانتخابية." (١)

ومن خلال قرائتنا لدستور مصر ٢٠١٤ نجد أنه قد واكب التطورات العالمية بشأن حماية الأشخاص ذوي الهمم العالية ، في كافة الحقوق المقررة لهم ومنها الحقوق السياسية، حيث نص علي أن " تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة والمصريين المقيميين في الخارج تمثيلا ملائما في مجلس النواب ، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون." (٢)

لقد كفل الدستور المصرى وغيره من الدساتير للإنسان حريتين: هما حرية الرأى وحرية التعبير عنه بأى وسيلة لا يحرمها القانون، وحرية الرأى مسألة داخلية فى النفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حمايةٍ، ولا تجدى معها رقابة أو وقاية ، أما التى تحتاج إلى الحماية والضمانة فهى حرية التعبير عن الرأى وتوصيله للآخرين بإحدى وسائل النشر لعلهم يقتنعون به أو يؤيدونه، سواء أكان ذلك الرأى مؤيداً للحكومة أو معارضاً منتقداً لتصرفاتها .(٣)تتمثل حرية

(١) المادة (٨٧) من دستور مصر ٢٠١٤ .

(٢) المادة (٢٤٤) من دستور مصر ٢٠١٤ ، هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٠) من الدستور المصري ٢٠١٤م علي أن " تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الاعاقة...".

(٣) د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستورى، المبادئ العامة، التاريخ الدستورى ، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابى، النظام الانتخابى، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٣م، ص٤١١.

الرأى والتعبير عنه فى المقام الأول فى مباشرة الحقوق السياسية ، حيث حق الإنتخاب والترشح عند بلوغ سن معين ، بينما المنع أو الحد من ممارسة هذه الحقوق جاء على سبيل الاستثناء .[١]

فمباشرة الحقوق السياسية تعتبر من أهم الحقوق التى يحتاج إليها الإنسان بشأن التعبير عن رأيه فيما يخص اختياره لرئيس دولته أو نواب البرلمان، الذين هم ممثلين له ويتحدثون باسمه منادين بما ينقصه من خدمات وما يحتاج إليه من تنظيمات يوميه ، لذلك كان النص على هذا الحق ضمن نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة، وحتى دستور مصر الحالى ٢٠١٤، هذا ويلاحظ أنه إذا كان الحق في الانتخاب والحق في الترشح لعضوية مجلس النواب من الحقوق الدستورية ، إلا أنهما مختلفان في الطبيعة القانونية ، حيث يلاحظ أن الحق في الترشح ينطوي على تقرير ولاية عامة تلحق بالعضو ، تأسيسا على أنه يتحدث باسم الشعب ويعبر عن إرادته ويتصرف نيابة عنه ، أما عن الحق في الانتخاب لا ينطوي إلا على ممارسة المواطن لحقه الشخصي في الانتخاب، حيث إنه لا ينوب في ذلك عن أحد ، إذن اختلاف الحقين في التكييف القانوني الصحيح يؤدي إلى قيام مبرراً صادق للشرعية ومشروعية المغايرة في تقرير الشروط الواجب توافرها لممارسة كل منهما ، حيث يقوم الحق في الانتخاب على أصل الإباحة، بينما يقوم الحق في الترشح على أصل التقييد ، وذلك على اعتبار أنه ينظم شئون ولاية عامة على الغير . [٢]

---

(١) نص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الجديد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م, المنشور فى الجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ تابع فى ٥ يونية سنة ٢٠١٤، فى المادة الأولى على حق الأقتراع وإبداء الرأى, وفى المادة الثانية على الحرمان من هذا الحق (مؤقتاً).

(٢) د. محمد عبد الحميد أبو زيد : السلطة بين التخاصم والتوازن ، مطبعة العشري ، ٢٠٠٨، ص ٤٢٩ –٤٣٠ ، هذا وقد نص دستور مصر الحالي ٢٠١٤ في المادة ١٠٢ على أن: "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً علي شهادة إتمام التعليم الأساسي علي الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخري ، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد علي٥٪، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم."، صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب، ثم صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ حيث نص في مادته الأولى على أن يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ من ٥٦٨ عضواً ، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر . ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على ٥ ٪ من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، هذا ويلاحظ أن هيئة الناخبين عبارة عن مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي، وهي ثمان عشرة سنة ميلادية، والمقيدين في جداول الانتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانوناً مباشرة الحقوق السياسية، كما يلاحظ أيضا أن نظامنا المصري يأخذ بالاقتراع السري العام للرجال والنساء، وعلى ذلك فإن الاقتراع العام يخول كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت، بمعنى أنه إذا توافر في الإنسان سواء أكان ذكرا أو أنثى، الشروط التي حددها القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ (قانون مباشرة الحقوق السياسية)،

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد " أن الأصل في حق الانتخاب هو الإباحة وأن الأصل في حق الترشيح هو التقييد ، وأن قانون مباشرة الحقوق السياسية والذي نص على حق الانتخاب هو قانون عام في حين أن قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ هو قانون خاص يتضمن تنظيمًا خاصًا لحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ومن ثم فإن مانص عليه قانون مجلس الشعب من شروط للترشيح للعضوية لا يجوز قانونًا أن تكون محلاً للإطلاق أو التقييد بنصوص وردت بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. وعلى ذلك فإن ما ورد بصدر المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب من عبارة تجري بما يأتي، مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب..... " [١]

تتمثل الحقوق السياسية التى حددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حيث نص في مادته الأولي " علي كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية : أولاً: إبداء الرأي فى كل استفتاء ينص عليه الدستور. ثانياً: انتخاب كل من: ١- رئيس الجمهورية. ٢- أعضاء مجلس النواب. ٣- أعضاء مجلس الشيوخ. ٤- أعضاء المجالس المحلية، ويُعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة او الشرطة، ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية طبقا لأحكام القوانين الخاصة التي تصدر في هذا الشأن " .[٢]

والقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ (قانون مجلس النواب)، ولم يكن من الفئات المعفاة أو الموقوفة أو المحرومة من مباشرة الحقوق السياسية، فإنه يتمتع بصفة الناخب، ويكون من حقه الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، إلا أنه يلاحظ أن الناخب لا يكون من حقه الإدلاء بصوته الانتخابي ما لم يكن مقيدا في أحد جداول الانتخاب، والتي تعتبر الوعاء الذي يضم الناخبين المتمتعين بحق التصويت في رحابه، راجع د. محمد عبد الحميد أبو زيد: السلطة بين التخاصم والتوازن، مرجع سابق، ص ٤١٧ – ٤٢٠ .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق ، دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٧ مجموعة المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية من أول أكتوبر ٢٠٠٠ إلى آخر ديسمبر ٢٠٠٠.

(٢) المادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الجديد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، الجريدة الرسمية ، العدد٢٣ (تابع)، بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥، والمعدلة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، المنشور بالجريدة الرسمية العدد٣٦ مكرر(ك) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١، كما نصت المادة (٤٤) من ذات القانون أيضاً على أن: "يكون إدلاء الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء، بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخبة والناخب، ثم يسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التي تحددها اللجنة العليا، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الاستفتاء...، فإن

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد بأنه " لا يجوز حرمان أي مواطن من ممارسة هذا الحق الدستوري ، إلا إذا حال بينه وبين ممارسته مبرر موضوعي – مؤقت أو دائم – يرتد في أساسه إلى طبيعة حق الاقتراع وما يقتضيه من متطلبات ، كبلوغ سن معينه تؤهله لتقدير اختياراته ، وألا تعتريه عاهة ذهنية تفقده هذه القدرة، كما أن حق المواطنة يستلزم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة ، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا لمبرر موضوعي يتطلبه ولا يشكل في حد ذاته مخالفة دستورية ، كما أن الدستور كفل للمواطنين الحق في العمل وتقلد الوظائف ، ومن ثم يكون حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة خدمتهم بسبب أدائهم لهذه الوظائف رغم أهليتهم لمباشرتها ، ينطوي على انتقاص من السيادة الشعبية ، وإهدار لمبدأ المواطنة الذي يفترض المساواة بين المواطنين جميعاً ، كما أنه يؤدي إلى حرمان هذه الطائفة من المشاركة في الحياة العامة كواجب وطني " . (١)

هذا وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا علي حق الأشخاص ذوي الهمم العالية في مباشرة الحقوق السياسية سواء الترشيح أو الانتخاب أو القيد في قاعدة بيانات الناخبين كالأسوياء علي حد سواء، حيث قضت " وحيث إن حق الفرد في الترشح لا ينفصل عن حقه في الإدلاء بصوته لاختيار من يمثله، سواء في إبداء الرأي في أي استفتاء أو الانتخابات الرئاسية أو مجلس النواب أو المجالس المحلية، ذلك أن الحقين المشار إليهما مرتبطان ويتبادلان التأثير فيما بينهما، ومن ثم فإن فرض أي قيود علي مباشرة أيهما يرتب الأثر نفسه علي الحق الآخر"(٢)

كما جاء في قانون مجلس النواب النص على أنه: "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له، وفي أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل قائمة

كان الناخب من ذوي الإعاقة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة، فله أن يبديه بنفسه شفاهه على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين".

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٣٥ ق رقابة سابقة جلسة ٢٠١٣/٥/٢٥ ، وذلك في ظل تطبيق نصوص دستور ٢٠١٢ الذي قرر رقابة سابقة تمارس من قبل المحكمة الدستورية العليا على بعض القوانين ، ومنها قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وذلك عندما قدم مشروع قانون من مجلس الشورى " الذي كان يتولى مهمة التشريع في تلك الفترة تطبيقا لنصوص دستور ٢٠١٢ " بشأن مشروع قانون في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، لذلك فأنه من الممكن أن يتم عرض هذه المسألة مرة أخرى على المحكمة الدستورية العليا من جديد بشأن الرقابة على دستورية القانون وذلك من خلال الرقابة اللاحقة التي تملكها المحكمة تطبيقا لنصوص دستور ٢٠١٤ ، مشار إليه لدى د. صبري محمد السنوسي محمد : أثر الأحكام القضائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤ ، ص ١٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٩١٣ لسنة ٦١ق.ع، جلسة ٢٠١٩/٩/٢٨، الدائرة الحادية عشر.

مخصص لها عدد (١٥) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل: ثلاثة مترشحين من المسحيين، مترشحين اثنين من العمال والفلاحين، مترشحين اثنين من الشباب، مترشح من الاشخاص ذوي الإعاقة، مترشح من المصريين المقيمين في الخارج، على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل، ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٥) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل: تسعة مترشحين من المسيحيين، وستة مترشحين من العمال والفلاحين، ستة مترشحين من الشباب، ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة، ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج، على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل..."[١].

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع المصري علي أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات، بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء بمرافقين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص".[٢]

لذلك فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها على حق ذوي الهمم العالية في مباشرة الحقوق المدنية، ولا شك أن مباشرة الحقوق المدنية يفوق الحقوق السياسية في أهميته، حيث قضت : " أن القانون المدني كفل لكل شخص بلغ سن الرشد ويتمتع بقواه العقلية ولم يصدر حكماً بالحجر عليه فإنه يكون له أهلية كاملة لمباشرة كافة حقوقه المدنية، وإذا كان هذا الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، ولم يستطع التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في تصرفاته، والتعبير عن الإرادة يكون بالفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه، وبالتالي فإن تعبير ذوي الإعاقة عن إرادتهم يكون بالكتابة لمن يجيدها، أو بالإشارة المتعارف عليها"[٣].

---

(١) المادة (٥) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، المشور بالجريدة الرسمية ، العدد٢٣(تابع)، بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥.

(٣) المادة (٣٩) من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، منشور علي شبكة الانترنت ، بدون رقم طعن ، بدون جلسة ، صدر الحكم برئاسة المستشار / عبد الرحمن سعد، وعضوية المستشارين/ أحمد شمس الدين، حسن هند ، خالد جابر ، هشام السيد ، نواب رئيس مجلس الدولة .

ثانيا : الحق في التقاضي :

لقد كفل المشرع الدستوري المصري لجميع المواطنين الحق في اللجوء إلى القضاء بجميع هيئاته ودرجاته ، حيث نص علي أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل علي سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة" (١).

كما كفل الدستور للمتهم حق الدفاع حيث نص علي أن : " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلي القضاء، والدفاع عن حقوقهم." (٢)

هذا وقد حرص المشرع الدستوري المصري علي إلزام الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجي عليهم والشهود، حيث نص علي أن : "... كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم ، والشهود، ولا يجوزمساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة علي تحقيق المصلحة الفضلي للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله." (٣)

كما ألزم المشرع المصري وزارة العدل بتوفير كافة الوسائل الممكنة بتهيئة مبانيها وكافة الخدمات التي تتناسب والتعامل مع الأشخاص ذوي الهمم العالية ، حيث نص علي أن : " تلتزم وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتهيئة مبانيها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم، وتوفير كافة الخدمات لهم بشكل ميسر وفقا لقانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية وغيرهما من القوانين، ويصدر بتلك التيسيرات قرارات من

(١) المادة (٩٧) من دستور مصر ٢٠١٤، هذا وقد نصت المادة (١٨٦) علي أن " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيا، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح، ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

(٢) المادة (٩٨) من دستور مصر ٢٠١٤، هذا وقد أكد الدستور في المادة (٩٦) علي أن " المتهم بريء حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..." ، كما أكد أيضا في المادة(٩٥) علي أن :" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

(٣) المادة (٤/٨٠) من دستور مصر ٢٠١٤.

وزير العدل والجهات والهيئات القضائية المعنية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القانون" [١].

كذلك أفرد المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، فصلا مستقلا (الفصل الثالث من الباب الخامس) ، خاص بالحق في الحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوي الأعاقة، حيث نص علي أن :" يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهماً أو مجنياً عليه أو شاهداً في جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته، ويكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويجب أن يكون له محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ويكفل له القانون كافة وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون." [٢].

لم يكتف المشرع بالنص على تحديد الحقوق الخاصة بذوي الهمم العالية فحسب، بل انتهى بوضع عقوبات جنائية لحمايتهم، وحماية حقوقهم، بمجموعة من العقوبات الجنائية اللازمة لذلك، حيث نص: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها".[٣]

كذلك نص علي أنه " مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعتبر الشخص أو الطفل ذو الإعاقة معرضاً للخطر في أي حالة تهدد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتي والتمييز ضده بسبب الإعاقة، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا تعرض أمنه أو اخلاقه او صحته او حياته للخطر.

٢- حبس الشخص ذي الإعاقة أو عزله عن المجتمع بدون سند قانوني أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له.

٣- الاعتداء بالضرب أو بأي وسيلة أخرى على الأطفال ذوي الإعاقة في دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم، او الإعتداء الجنسي عليهم أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم.

---

(١) المادة (٣٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة (٣٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، هذا وقد نصت المادة (٣٧) من ذات القانون علي أنه : " يجب إخطار المجلس فور القبض علي أي شخص ذي إعاقة، وعلي الجهات المختصة والمجلس توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية والمتخصصة والقانونية ، ومنها الأخصائي النفسي ومحام، وإذا ما تطلب الأمر توفير طبيب مختص فيتم ندبه ".

(٣) المادة (٤٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

٤- استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالشخص أو الطفل ذي الإعاقة دون سند من القانون.

٥- وجود الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة في فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم العام أو الخاص دون توفير وسائل الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة.

٦- عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذوي الإعاقة، وعدم توفير المواد الغذائية اللازمة والضرورية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية وخاصة في حالات التمثيل الغذائي (الحمية).

٧- عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوي الإعاقة في مواقع عملهم، وتعريضهم للعنف أو التحقير أو الإهانة أو الكراهية، والتحريض على أي من ذلك.

٨- إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم أشخاصاً ذوي إعاقة في غير الحالات التي تستوجب ذلك الإيداع." (١)

وبعد أن حدد القانون الحالات المذكوره ، نص على العقوبات الواجبة التطبيق لكل من عرض شخص من ذوي الهمم العالية إلى احدى هذه الحالات ، حيث نص على أن: " يعاقب كل من عرض شخصاً ذا إعاقة لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين" (٢).

كما شدد القانون العقاب على كل من حصل علي ميزه مكفولة للأشخاص ذوي الهمم العالية أو أنتحل حقهم أو استولي علي أموال خاصة بهم بغير وجة حق، حيث نص علي أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من : ١- تقدم للحصول علي أي خدمة أو ميزة مكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب هذا القانون، أو استفاد بتلك الميزات حال كونه غير مستحق لذلك . ٢- أنتحل صفة شخص ذي إعاقة، أو ساعد الغير على انتحال تلك الصفة . ٣- أستولي بغير حق علي أموال الشخص ذي الإعاقة التي آلت إليه بالميراث . ٤- حصل علي وثيقة أو بطاقة أو مستند أو شهادة للإعاقة دون وجه حق.

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم علي الجاني برد ما تحصل عليه بغير حق."(٣)

---

(١) المادة (٤٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة (٤٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، هذا وقد نصت المادة (٤٨) من ذات القانون أيضا علي أن :" يعاقب من يقوم بإخصاء أو تعقيم أو إجهاض غير قانوني للأشخاص ذوي الإعاقة أو التحريض علي ذلك بالسجن المشدد".

(٣) المادة (٥١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

وتدرج القانون في العقوبات المقررة لكل من يعتدي على ذوي الهمم العالية، إلى أن وصلت العقوبة إلى السجن المشدد، وانتهى المشرع بنص يضاعف العقوبة لأي جريمة مرتكبة منصوص عليها في أي قانون آخر إذا كان ارتكاب الجريمة ضد ذوي الهمم العالية تم عمداً، حيث نص علي أن: "يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة عمدية إذا وقعت على شخص ذي إعاقة" (١).

(١) المادة (٥٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

المبحث الخامس

الحقوق والحريات الرياضية لذوي الهمم العالية

كفل المشرع الدستوري المصري حقوق ذوي الهمم العالية في الرعاية والتوعية واكتشاف مواهبهم وممارسة الرياضة والتمتع بوسائل الإعلام المختلفة ، حيث نص علي أن : " تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل علي اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم علي العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة." (١)

وفي المقابل نص المشرع الدستوري العراقي علي أن: " ترعي الدولة النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ". (٢)

كذلك نص المشرع الدستوري المغربي: " علي السطات العمومية إتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني، تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات، يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف" (٣)

كذلك كفل المشرع الدستوري المصري حقوق ذوي الهمم العالية في ممارسة الرياضة، حيث نص علي أن: " ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلي مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شؤون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية." (٤)

---

(١) المادة (٨٢) من دستور مصر ٢٠١٤.

(٢) المادة (٢٩/ب) من دستور العراق ٢٠٠٥، كذلك نص المشرع الدستوري التونسي علي أن " الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن، تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسئولية، وعلي توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية " ، الفصل الثاني من دستور تونس٢٠١٤، كذلك نص المشرع الدستوري الكويتي "... وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي"، المادة (٤٠) من دستور الكويت ١٩٦٢.

(٣) الفصل (٣٣) من دستور المغرب ٢٠١١.

(٤) المادة (٨٤) من دستور مصر ٢٠١٤.

وفي المقابل نص المشرع الدستوري التونسي علي أن: " تدعم الدولة الرياضة، وتسعي إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية ". (١)

وتأكيدا لذلك حرص المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي حقوق ذوي الهمم العالية في ممارسة الأنشطة الرياضية ، حيث نص علي أن:" تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويج بما يتيح لهم إرتيادها وتوفير الأساليب والوسائل التي تيسر حصولهم علي فرص التدريب والمشاركة في الأنشطة المشار إليها، وتوفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاعب الكفيلة بمشاركتهم في المباريات والأنشطة والمحافل الوطنية والدولية ". (٢)

لذا قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد بأن: " الأندية الرياضية طبقا لأحكام هذا القانون – القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ – لا تعد شخصا من أشخاص القانون العام رغم تمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة، وإلتزامها بالتخطيط الذي تضعه الجهة الإدارية المختصة، لتسير عليه في مباشرتها لنشاطتها، وخضوعها لإشرافها وقيامها علي تحقيق أغراض النفع العام، فكل ذلك لا يخرجها عن طبيعتها باعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام كما نص القانون، وعلي هذا النحولا تكون القرارات الصادرة من مجالس إدارتها من القرارات الإدارية بما تعنيه من إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة طبقا لأحكام القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه ابتغاء مصلحة عامة". (٣)

كما كفل المشرع الدستوري المصري حقوق ذوي الهمم العالية في التمتع بوسائل الإعلام المختلفة حيث نص علي : " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر

(١) المادة (٤٣) من دستور تونس ٢٠١٤.

(٢) المادة (٤٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٣ ق.ع.، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧، المجموعة الرسمية للمكتب الفني، ج١، القاعدة رقم ١٦١، ص ١١١٤، كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد أيضا بأن " المستفاد مما تقدم في ضوء أحكام القانون رقم ١٩٧٥/٧٧ بشأن الشباب والرياضة وتعديلاته أن مراكز الشباب هيئات ذات نفع عام تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتعمل في إطار سياسة الدولة، ودعمها للنهوض بالنشء وتنمية قدراته، ورعاية إبداعه عن طريق وسائل كفيلة بتحقيق هذه الأهداف، ووصولا إلي سلامه العملية الانتخابية لمجلس الإدارة المسئول عن إدارة المركز..."، حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ٢٣٤٩٢ لسنة ٥١ ق.ع.، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٩.

الصحف بمجرد الإخطار علي النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية. " [١]

كما ألزم المشرع الدستوري المصري الدولة بالمحافظة علي ضمان استقلال المؤسسات الصحفية ، حيث نص علي أن :" تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام". [٢]

وتأكيدا لذلك فقد حرص المشرع المصري علي إلزام جميع وسائل الإعلام بإتاحة اللغات اللازمة لذوي الهمم العالية كي يتمكنوا من المشاركة والتفاعل بشكل يحقق المحافظة علي كرامتهم الإنسانية، حيث نص علي أن: " تلتزم جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الإشخاص ذوي الإعاقة وتيسير تواصلهم مع المواد الإعلامية المشاركة فيها بشكل مناسب، والإعلان عن جميع الخدمات المقدمة من الجهات العامة والخاصة، كما تلتزم وسائل الإعلام أيا كان نوعها بإذاعة المواد التي تظهرهم بصورة إيجابية وتحترم كرامتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإتاحة وسائل الإعلام اللغات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ". [٣]

(١) المادة (٧٠) من دستور مصر ٢٠١٤، كذلك نصت المادة (٧١) علي أن : " يحظر بأي وجه فرض رقابة علي الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون" .

(٢) المادة (٧٢) من دستور مصر ٢٠١٤.

(٣) المادة (٣٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع التمييز الإيجابي لذوي الهمم العالية، توصلت الدارسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة، نذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- كانت وما زالت الشريعة الإسلامية هي صاحبة النظرة الثاقبة والرأى الراجع في ترسيخ وإرساء مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتحقيق العدالة بين البشر كافة، حيث أهتمت بالأشخاص ذوي الهمم العالية قبل أن تعرفها المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية كافة.
- تعد الشريعة الإسلامية أول من عرف نظام التكافل الاجتماعي وتخصيص راتب شهري للمسنين واصحاب الاصابات والأمراض الغير قادرين على العمل، سواء من المسلمين أو غير المسلمين.
- أهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالاشخاص ذوي الهمم العالية اهتماماً بالغاً وألزمت الدول بضرورة احترام هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية.
- حرصت التشريعات المصرية علي مواكبة التطورات العالمية والإلتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن ما يخص الأشخاص ذوي الهمم العالية.
- اعترف المشرع الدستوري المصري للأشخاص ذوي الهمم العالية بكافة الحقوق الاجتماعية والمدنية والعقائدية والفكرية والسياسية والرياضية لجميع المواطنين ذوي الهمم العالية والأسوياء على حد سواء.
- أصبح تمثيل الأشخاص ذوي الهمم العالية في المجالات المختلفة أمراً واقعيا ومتعارفاً عليه، حيث تقبل المجتمع ذلك دون استياء.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي كافة الجهات الرسمية ونخص منها في المقام الأول وزارة التضمان الاجتماعي باستبدال مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة بالأشخاص ذوي الهمم العالية عند مخاطبتهم رسميا.
- نوصي المجتمع الدولي، والمصري بصفة خاصة، بالتعامل مع الأشخاص ذوي الهمم العالية معاملة عادلة دون تمييز أو تقييم لقدراتهم على أنها مبتوره أو ناقصة بسبب إعاقتهم، مهما كان نوع الإعاقة.

- نوصي المشرع المصري بضرورة التأكيد علي التطبيق العملي لمبدأ المساواة الفعلية بين ذوي الهمم العالية والأسوياء فكلاهما على حد سواء في مختلف المجالات مع النص على ذلك في جميع التشريعات.
- نوصي المشرع المصري بضرورة التأكيد علي المفهوم الاجتماعي للإعاقة ، لما يحققه من انتصار حقيقي علي أرض الواقع في كافة المجالات.
- نوصي الجهات الرسمية ومؤسسات الدولة الحكومية بفتح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني أكثر من ذلك، والاستفادة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية بما فيها من كوادر وخبرات تساهم في تطوير المجتمع وتقديم العون والمساعدة للأشخاص ذوي الهمم العالية.
- التركيز على برامج التوعية وعقد الندوات المتخصصة سواء كان ذلك للأسر أو أفراد المجتمع أو الاشخاص ذوي الهمم العالية أنفسهم، وذلك من أكثر من زاوية، منها:
  - توعية الأسرة المعيلة لطفل أو شخص، او أكثر من ذوي الهمم العالية بحيث يتم التعامل معهم بأسلوب لائق يتناسب وحالتهم والمحافظة علي كرامتهم.
  - توعية المجتمع بتقبل الأشخاص ذوي الهمم العالية والتعامل معهم دون تمييز أو تفرقة.
  - توعية الاشخاص ذوي الهمم العالية بطرق وأساليب المعاملة مع أفراد المجتمع وتحذيرهم من المخاطر التي من الممكن ان يتعرضوا لها.
- نوصي المشرع المصري بضرورة التأكيد علي تفعيل حقوق ذوي الهمم العالية بصورة حقيقية على أرض الواقع ، وخاصة نسبة (٥٪) في الإسكان والتوظيف والتمثيل النيابي.
- نوصي المشرع المصري بإضافة نص إلى الباب الثامن من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، يشدد العقوبة في حالة وقوع الإعتداء على الأشخاص ذوي الهمم العالية من ذويهم أو متولي التربية المسئول عنهم وذلك علي اعتبار أن الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة .

مراجع البحث الرئيسية

- **أولا : المراجع باللغة العربية:**
- **المعاجم اللغوية :**

١. لسان العرب لأبن منظور، والمعجم الوسيط، ج٢، الطبعة الثالثة، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٨٥م.
٢. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٦م.

- **المؤلفات القانونية العامة:**

١. د.أحمد حسن البرعي: المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، ١٩٨٣.
٢. د.أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ٢٠٠٠.
٣. د.أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٤. د.الشافعي محمد البشير: قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٥. د.أنور أحمد رسلان: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٦. د.جمال العطيفي : آراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠.
٧. د.رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.
٨. د.سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، ١٩٨٦م.
٩. د.سميحة لعقابي بشير الشريف: المساواة في تقلد الوظيفة العامة– المظاهر والضمانات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
١٠. د.سهيل عبد الحميد فوزي: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
١١. د.عبد العزيز محمد سالمان : الحماية الدستورية لحرية الرأي (الحق في التعبير، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، تشكيل النقابات والجمعيات)، بدون دار نشر ، ٢٠١١.
١٢. د.عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١٣. د.عبد المنعم الهاشمي: نساء أنزل فيهن قرآنا، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، دار القبلتين للنشر والتوزيع، الرياض.
١٤. د.علاء الدين على الشهير بالملتقى الهندي: منتخب كنز العمال على مسند الإمام أحمد، الجزء الثانى، المطبعة اليمنية، عام ١٣٢٠هـ.
١٥. د.عوض المر : الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه – جان دبوي للقانون والتنمية.
١٦. د.ماجد راغب الحلو: القانون الدستورى، المبادئ العامة، التاريخ الدستورى، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابى، النظام الانتخابى، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٣م.
١٧. د.ماهر عبد الهادي: حقوق الإنسان بصفة عامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
١٨. د.محمد الحسيني مصلحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٩. د.محمد أنس قاسم جعفر : القانون الدستوري ، دار النهضة العربية .
٢٠. د.محمد أنس قاسم جعفر: الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٢١. د.محمد عبد الجواد محمد: حماية الأمومة والطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.
٢٢. د.محمد عبدالحميد أبو زيد: السلطة بين التخاصم والتوازن، مطبعة العشري،٢٠٠٨.
٢٣. د.محمد عبد العال السناري: الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر.
٢٤. د.محمد عبدالمنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيلية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣م.
٢٥. د.محمد يوسف حفني سالم: التيسير ورفع الحرج فى التشريع الإسلامى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م .
٢٦. د.مصطفى أبوزيد فهمي : الدستور المصري ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٥ .
٢٧. د.نبيل محمد عبد اللطيف: نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعا وتطبيقا، المستقبل للطباعة والنشر، ١٩٨٧.

. المؤلفات القانونية المتخصصة :

١. د.أحمد سيد أحمد محمود: الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية: نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦.

٢. د.إسلام إبراهيم شيحا: حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، دراسة مقارنة، بدون تاريخ نشر، دار الفتح للطباعة والنشر.

٣. د.السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٤. د.أماني عمر حلمي: الحقوق الدستورية والتشريعية لذوي الإعاقة، دراسة في إطار تمكين ذوي الإعاقة بمؤسسات التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م

٥. د.إيهاب مصطفى عبد الغنى: المركز القانونى للمعاقين، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٦. د.رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة ، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة ، ٢٠٢٠.

٧. د.زكي زكي حسين زيدان: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الكتب القانوني ،٢٠٠٩.

٨. د.شحاتة غريب شلقامي: التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة تحليلية للتطور القضائي الفرنسي والموقف في القانون المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٩. د.عبد الرحمن سيد سليمان: الإعاقة البدنية، مكتبة زهراء الشرق، بدون تاريخ نشر.

١٠. د.عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الإحتياجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١١. د.عبد الفتاح عثمان: الرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩.

١٢. د.عيد زكي بيومي عبد الخالق: الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الدستورية ، دار الفكر الجامعي ،٢٠٢١ .

١٣. د.محمد سامى عبد الصادق: حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٤. د.مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر (بين الواقع والمأمول)، دراسة مقارنة بدون دار نشر ،٢٠٢١.
١٥. د.مدحت محمد أبو النصر: تأهيل ورعاية متحدى الإعاقة، علاقة المعاق بالأسرة والمجتمع من منظور الوقاية والعلاج، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
١٦. د.مصطفي أحمد القضاة: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون ، طبعة ١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

. الرسايل العلمية

١. د.صادق مهدي السعيد: الضمان الاجتماعي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٥٧.
٢. د.فاطمة شحاته زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٣. د.كارم محمود محمد أحمد: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٢م.
٤. د.محمد فتحي حسانين: الحماية الدستورية للموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٦.

. الأبحاث والمقالات :

١. د.إبراهيم قويدر– منظمة العمل العربية– في افتتاح الندوة القومية حول "حماية حق المعاقين في العمل"، القاهرة في الفترة من ٢–٤ ديسمبر ٢٠٠٣.
٢. د.أحمد خطابي: الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد٣، أكتوبر ٢٠٠٦.
٣. د.اسماعيل البدوي: مبدأ المساواة في النظم المعاصرة، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٨١.
٤. د.السيد أحمد مرجان: دور الدولة في حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، متحدي الإعاقة بين الواقع ورؤي المستقبل نحو بيئة صديقة لمتحدي الإعاقة، المنعقد بكلية الآداب، جامعة دمهنور، من ١٠–١٢ نوفمبر ٢٠١٨.
٥. د.السيد صبري: مدي سلطان الدولة علي الأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، مارس ويونيه ١٩٥٠، العددان الأول والثاني، س٢٠، مطبعة جامعة فؤاد الأول.

٦. د.حسين جلال عثمان: المعوقين عقليا تحت مظلة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، اتحاد هيئات الفئات الخاصة والمعوقين، العدد٤٩، مارس ١٩٩٧.
٧. د.طارق عبد العال حماد: آليات تحقيق العدالة الاجتماعية بين ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وثورة ٢٥يناير ٢٠١١، ضمن أعمال المؤتمر الأول لقسم المحاسبة والمراجعة، كلية تجارة، جامعة عين شمس، دار الضيافة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥.
٨. د.عادل بسيوني: الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، بحث بمجلة البحوث القانونية، كلية حقوق، جامعة المنوفية، اكتوبر ١٩٩٥م.
٩. د.فهد إبراهيم الحبيب: تربية المواطنة، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، موقع مركز آفاق للدراسات والبحوث الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦.
١٠. د.فؤاد مرسي: قانون الضمان الاجتماعي، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة ٢٢.
١١. د.كمال أبوالعيد: وسائل التوازن الاجتماعي بين السلطة والحرية "القانون والشرعية"، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، س٥٧، يناير وفبراير ١٩٧٧.
١٢. د.محمد تامر : حق الإنسان المعاق ، مجلة الحوار المتمدن، العدد٤٢١١، بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠.
١٣. د.هادي نعمان الهيتي: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية، الصادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، ع٥، فبراير ٢٠٠٢.
١٤. د.ناهد بنت أنور التادفي: حماية حقوق المعوقين بين الواقع والاتفاقات الدولية، مقال منشور في جريدة الجزيرة، صحيفة سعودية تصدر عبر الموقع–http://www.al jazirah.Com.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

1. Abensour, Miguel (2014), La communauté politique des “tous uns”, Entretien avec Michel Enaudeau, Paris, Les Belles Lettres.
2. Acoss (Agence central des organismes de Sécurité sociale), Rapport annuel: L’essentiel 2014, En ligne http://www.acoss.fr/files/contributed/Acoss%20et%20les%20Urssaf/RA%20RT%202014/ACOSS_ESSENTIEL_2014.pdf, consulté le 6 décembre 2015.
3. Burdeau (G), « **Traité de Science politiques** », L.G.D.J., Paris,1968.
4. Code de l’action social et des familles, Chapitre IV: Perso… (Articles L114 à L114-5)

5. Code de l'action sociale et des familles, Article L.114, créé par la loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2 (M) JORF 12 février 2005 Modifié par Loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2(V) " Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant."
6. COMPRENDRE LA PROTECTION SOCIALE, http://en3s.fr/secudoc/jenseigne-la-protection-sociale/comprendre-la-protection-sociale.
7. Corinne Delmas, op. cit.
8. Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, art. 6 "Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents."
9. Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789: Article12: "La garantie des droit de l'homme et du citoyen nécessite une force publique: cette force est donc instituée pour l'avantage de tous, et non pour l'utilité particulière de ceux auxquels elle est confiée".
10. Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, art.6.
11. Élie Alfandari, Réflexion sur l'absence de définition juridique du handicap, RDSS, N.2, 1985.
12. Equality, which centers on the idea that "equality does not require identical treatment. In fact, identical treatment can itself be the source of discrimination. Instead, equality requires taking into account the underlying differences between individuals and groups in society and accommodating those differences in order to ensure equality of impact and outcome."
13. Félicien Lemaire, La notion de non-discrimination dans le droit français : un principe constitutionnel qui nous manque, RFDA, 2010.
14. GEORGES BEAUSÉJOUR, L'EXPÉRIENCE DE LA FRATRIE D'ENFANTS ATTWINTS D'UNE DÉFICIENCE PHYSIQUE: CONTRIBUTION DE L'INTERVENTION FAMILIALE, UNIVERSITÉ DU QUÉBEC, 2005.
15. Gerard Quinn & Theresia Degener, Human Rights and Disability: The Current Use and Future Potential of United Nations Human Rights Instruments in the Context of Disability, UNITED NATIONS

OFF HIGH COMMISSIONER HUM. RTS.13 (2002), available at: http://www.ohchr.org/Documents/publications/HRDisabilityen.pdf; Charles Manga Fombad, the Constitutional protection against discrimination in Botswana, I.C.L.Q. 2004, 53(1), 139-170, 2004.

16. http://www.refworld.org/docid/3ae6b36c0.html.

17. J. Robct, Les Violations de la liberté individuelle commises par l'administration, L.G.D.J, 1956.

18. Jean-Michel LATTES, TRAVAILEURS HANDICAPÉS, Rép. Trav. Dalloz, 2002.

19. Joly, Op. Cit., at. 11. L'auteur argue que "que l'application uniforme de la même règle à tous, au nom de l'Egalite intrinsèque de tous les être humain, peut aboutir à des situations objectives d'inégalités ou produire des effets discriminatoires envers les individus d'un certain groupe. Des lors, l'égalité matérielle consiste à affirmer que les personnes qui occupant des situations identiques doivent bénéficier de traitement analogues et, inversement les personnes qui se trouvent dans des situations différentes doivent être traitées différemment. Parvenir à l'égalité concrète nécessite donc parfois la en compte, par le droit, des différences qui existent entre les individus".

20. L'Etat est garant de l'égalité de traitement des personnes handicapées sur l'ensemble du territoire et définit des objectifs pluriannuels d'actions.

21. La Loi n. 2005-102 du 11 Février 2005 pour L'Egalite des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, JORF du 12 Févr. 2005, p.2353; Didier-Courbin et Gilbert, Op. Cit.

22. Laurène Joly, op.cit., p.4; Voir encore Philipe Pédrot, Handicap, aptitude à l'emploi et vulnérabilité, RDSS, 2011.

23. Lemaire, Op. Cit.

24. Modifié par Loi n°2005-102 du11 févier 2005-art. 2(M) JORF 12 février 2005.

25. Modifié par Loi n°2005-102 du11 févier 2005-art. 2(V) : Toute personne handicapée a droit à la solidarité de l'ensemble de la collectivité nationale, qui lui garantit, en vertu de cette obligation, l'accès aux droits fondamentaux reconnus à tous les citoyens ainsi que le plein exercice de sa citoyenneté.

26. Pipert : Le régime démocratique et le droit civil moderne, 2ème édition, Paris, 1948.

27. Quinn & Degener, supra note 9 ; V. aussi dans ce sens, “ Les personnes sont le principe et la fin du droit “. Portalis. J.E.M. Portalis, Discours préliminaire au Code Civil (an IX).

28. Serge Milano, L’emploi Des Personnes Handicapées en Allemagne et en France, RDSS 2010, P.282; Voir également la Loi n. 57-1223 du 23 Novembre 1957, op. cit.. Art,1: toute personne dont les possibilités d’acquérir ou de conserver un emploi sont effectivement réduites par suite d’une insuffisance ou d’une diminution de ses capacités physiques ou mentales.

29. Tallier, Op. Cit.

30. UDHR, Supra note 223, Art. 21(2).

31. UN General Assembly, (48th sess. : 1993-1994), A/RES/48/96, 20 December 1993, International (para. 15).

32. UN General Assembly, International Covenant on Economic, Social and Cultural Right, 16 December 1966, United Nations, Treaty Series, vol. 993.

33. W. Beveridge, 1942, Social insurance and allied services, Cmd. 6404, London: HMSO. http://www.spicker.uk/social-policy/history.html